

صيغ الأمر والنهي ودلالاتها عند الأصوليين: دراسة تطبيقية على  
فتاوى جماعة التكفير والهجرة

خالد بن هندي بن خليف الحربي

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

2016

صيغ الأمر والنهي ودلالاتها عند الأصوليين: دراسة تطبيقية على  
فتاوى جماعة التكفير والهجرة

خالد بن هندي بن خليف الحربي

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

2016

## ملخص البحث

تتضمن هذه الرسالة دراسة صيغ الأمر والنهي ودلالاتها عند الأصوليين: دراسة تطبيقية على فتاوى جماعة التكفير والهجرة، من خلال دراسة هذه الصيغ وتحليل دلالاتها وألفاظها الواردة في الآيات والأحاديث المتعلقة في هذا الشأن، وذلك بالنظر في كتب أصول الفقه ومعرفة أقوال علماء أصول الفقه في هذه الصيغ ودلالاتها، ثم مناقشة تلك الصيغ والدلالات بأمثلة من الكتاب والسنة، وبيان خطر الخلط في الصيغ والدلالات الواردة في تلك النصوص الشرعية على الفرد والمجتمع. وتهدف هذه الدراسة إلى إيجاد صيغ للأمر والنهي غير الصريحة الواردة بالنص الشرعي؛ للاستفادة منها في فهم صيغ الخطاب التكليفي الوارد بالنص الشرعي، وتضييق التنوع في نصوص الشريعة المفضي للغلو في الدين، وكذلك منع العبث في نصوص الشريعة بتميع الأحكام الشرعية وإحلال الحرام؛ بحجة أنّ الشارع الحكيم لم يأمر بالترك لذلك المحرم في كتابه الكريم. وتهدف هذه الدراسة أيضاً إلى تحليل منهج جماعة التكفير والهجرة، من خلال صيغ ودلالات الأمر والنهي الصريحة، وصيغ ودلالات الأمر والنهي غير الصريحة الواردة بالنص الشرعي؛ لفهم الخلط الذي وقعت به هذه الجماعة في الفتاوى التي أصدرتها، وكيفية الرد عليها رداً علمياً بعيداً عن التعصب. ولقد تمت الدراسة لهذا البحث من خلال منهجيتين: منهج جمع المعلومات، والذي كان منهجياً فيه هو جمع المادة العلمية منهجاً مكتيباً، ومنهج تحليل المعلومات، وذلك بتطبيق المادة العلمية على فتاوى جماعة التكفير والهجرة؛ لأبينّ الفهم الصحيح في مدلولات الآيات والأحاديث التي استدلووا بها، وإيضاح استنباطاتهم الخاطئة في هذه النصوص الشرعية. وختمت هذه الدراسة بنتائج منها: أنّ الصيغ غير الصريحة الدالة على الأمر أو النهي لم يضع لها علماء أصول الفقه -رحمهم الله- صيغ منفردة

كما فعلوا مع الصيغ الصريحة للأمر أو النهي وقد ذكر الباحث سبب ذلك. وأنّ الجهل في هذه الصيغ ودلالاتها يولد فكراً متطرفاً أو فقهاً مغالياً في أحكام الدين ونصوص الشريعة ومقاصدها، فينتج عن ذلك التفسيق والتبديع والتكفير للمعيّن، وكل ذلك بسبب الفهم الخاطئ لصيغ الأمر والنهي ومدلولاتهما في الكتاب والسنة، وإنّ الأسباب المهمة التي ساعدت في ظهور جماعة التكفير والهجرة، وفكرهم المنحرف، كانت في التالي: **العامل الأول:** الظلم والقهر الذي تعرض له مَنْ انتسب للدين الإسلامي. **العامل الثاني:** الجهل بصيغ ودلالات النصّ الشرعي. **العامل الثالث:** الفوضى الأخلاقية والخلافات المذهبية.

## Abstrak

Tesis ini mengenai kajian bentuk “arahan dan larangan” juga makna-maknanya disisi ulama Usul Fiqh: suatu kajian empirikal terhadap fatwa-fatwa kumpulan ‘al takfir wal hijrah’. Kajian yang dijalankan terhadap bentuk, huraian makna dan lafaz-lafaz nas al Quran dan Hadith yang berkaitan dengan fatwa-fatwa kumpulan tersebut adalah berpandukan kitab-kitab Usul Fiqh dan pendapat-pendapat ulama usul Fiqh, kemudian membincangkannya dengan membentangkan contoh dari al Quran dan Hadith serta menjelaskan risiko mencampur aduk antara makna dan bentuk yang terdapat nas al Quran dan Hadith kepada masyarakat mahupun individu.

Kajian ini bertujuan untuk mengenalpasti bentuk-bentuk “arahan dan larangan” yang tidak nyata yang terdapat di dalam nas-nas al Quran dan Hadith, untuk dijadikan contoh dalam memahami teks tugas yang terdapat di dalam nas-nas tersebut. Disamping untuk membataskan fahaman melampau dalam memahami nas-nas yang membawa kepada pelampauan didalam agama. Ianya juga adalah untuk mengelak berlakunya kecelaruan didalam hukum hakam seperti menghalalkan yang haram dan sebaliknya dengan alasan bahawa Allah tidak mengarahkan untuk meninggalkan sesuatu yang diharamkan itu di dalam kitabNya disebabkan tidak nyatanya nas-nas tersebut.

Kajian ini juga bertujuan menganalisa kaedah kumpulan “al takfir wal Hijrah” berdasarkan bentuk-bentuk “arahan dan larangan” yang nyata dan yang tidak nyata yang terdapat di dalam nas-nas supaya dapat memahami campur aduk yang telah dilakukan oleh kumpulan tersebut dalam fatwa-fatwa yang telah mereka keluarkan. Kemudian menyangkal fatwa-fatwa tersebut secara ilmiyyah .

kaedah kajian yang digunakan ialah kaedah pengumpulan data iaitu melalui kajian perpustakaan dan juga kaedah analisis maklumat. Hasilnya diaplikasikan keatas fatwa-fatwa kumpulan “ al takfir wal hijrah” untuk diperjelaskan pemahaman yang sebenar makna-makna ayat al Quran dan juga Hadith yang mereka jadikan sandaran hujah. Serta menerangkan kaedah pengeluaran hukum daripada nas-nas yang tidak tepat yang telah mereka lakukan.

Hasil kajian mendapati bahawa bentuk-bentuk yang tidak nyata yang menunjukkan kepada “arahan dan larangan”, para ulama usul fiqh tidak pernah meletakkan bentuk-bentuk yang berasingan seperti mana yang mereka lakukan terhadap bentuk-bentuk “arahan dan larangan” yang nyata. Pengkaji telah pun memperincikan sebabnya.


Kejahilan terhadap bentuk-bentuk ini serta makna-maknanya melahirkan satu pemikiran yang melampau dalam hukum hakam, juga dalam nas-nas syar'iyah dan objektif-objektif nya. Natiyahnya berlakulah isu tuduhan fasik, bid'ah dan kafir terhadap pihak-pihak tertentu. Punca berlakunya semua itu adalah disebabkan pemahaman yang salah terhadap bentuk-bentuk "arahan dan larangan" serta makna-maknanya yang terdapat di dalam al Quran dan al Hadith.

Antara sebab penting membawa kepada kemunculan kumpulan "al takfir wal Hijrah" yang mempunyai pemikiran yang menyeleweng ini ialah disebabkan faktor-faktor berikut: pertama kezaliman dan penindasan terhadap mereka yang dilebel sebagai muslim, manakala faktor kedua ialah kejahilan dalam memahami bentuk dan makna nas-nas. Faktor yang ketiga ialah keruntuhan moral serta perbezaan mazhab.

## **Abstract**

This thesis studies the command and prohibition forms and its implication According to usuliyun (Scholars of the principles of jurisprudence) an applied study toward fatwa of jama'ah Al-takfir wa Al-hijra "Excommunication and Exodus" group) through an examination and analysis of the implications and phrasing mentioned in the verses of the Qur'an and hadith, related to this matter. To that purpose is utilized: a review of the books of the principles of jurisprudence, scrutiny of the views of scholars on the mentioned wordings and their implications and a discussion on them by means of stating examples from the Qur'an and Sunnah. Later, an exposé of the danger of the mix-up of these wordings and implications on the individual and society in these texts is addressed. The study aims at finding the implicit wordings in the Islamic legal text so as to exploit them in the interpretation of the wordings of the injunctive discourse, stated in the Islamic legal text. Other objectives would be to constrain farfetched understanding of the Islamic legal texts, which could lead to religious fanaticism, and prevent misinterpretation of the Shariah's texts through undermining the legal rulings and permitting the prohibited, under the pretext that The Legislator (Allah Almighty) has not obligated averting that prohibited in His Book. The study also aims to analyse the approach of the Takfir wal-Hijra (Excommunication and Exodus) group, through the wordings and implications of the explicit injunctions and prohibitions as well as the implicit ones, as mentioned in the Islamic legal text; the purpose is to comprehend and refute scholastically, away from extremism, the confusion into which this group has fallen when releasing its fatwas. Two approaches were adopted in this study: the method of collecting the material through the library, and the process of data analysis, by which the scholastic substance is applied to the fatwas of the group of Takfir wal-Hijra (Excommunication and Exodus). The Quranic verses and ahadith on which the group relies and misinterprets are also exposed with the right interpretation, and the

group's false deductions are addressed. The study was concluded with some of the findings; they hold that the scholars of the principles of jurisprudence did not articulate the implicit wordings, indicating injunction or prohibition, by single expressions as was the case with the explicit ones; the researcher mentioned the reason. Furthermore, ignorance of the wordings and their meanings generates extremist thought or radical jurisprudence in the rulings of religion and Islamic legal texts and their objectives. The consequences lead to labeling people with transgression, innovation, and infidelity of designated individuals; all of that, on account of the misinterpretation of the wordings of injunction and prohibition and their implications in the Qur'an and Sunnah. In addition, the study concluded that the main causes of the emergence of this group and its deviant ideology are: first, the oppression and persecution faced by those who affiliated themselves to Islam; second, the ignorance of the wording and meaning of the legal Islamic text; third, the ethical chaos and divergence in the schools of thought.



## شكر وتقدير

الحمد لله الذي بمنعمته ومنتته قد يسر لي الكتابة في هذا الباب العظيم من أبواب العلم "باب العبادة"، وليس شيء أشرف من عبادة الله تعالى وأن يكون المرء عبداً خاضعاً له - سبحانه وتعالى-، فله الشكر وله الثناء الحسن وله الحمد في الأولى والآخرة كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه، ثم الشكر موصول لجامعة ملايا العريقة والمتمثلة بأكاديمية الدراسات الإسلامية التي تفضلت بقبول تقديم هذه الدراسة للمناقشة، وأشكر الأساتذة الكرام في قسم الفقه والأصول على ما بذلوه من توجيه وإرشاد وتعليم في مرحلة دراستي للدكتوراه.

وأخص بالشكر مشرفي وشيخي الفاضل وأستاذي القدير الأستاذ المشارك في قسم الفقه والأصول سعادة الدكتور: **عبد الكريم بن علي**، والذي كان له كبير الأثر في توجيهه والتصحيح في هذا البحث فله عميق الشكر والعرفان على رحابة صدره ودماثة خلقة وجزاه ربي خير الجراء على ما قدم من علم وتوجيه وتصحيح.

ولا يفوتني في هذا المقام شكر أخي وشقيقي الكبير ورفيق دربي ماجد بن هندي الحربي الذي ذلل لي كثيراً من المشاكل التي واجهتني أثناء كتابي لهذه الرسالة.

وفي الختام أرجو من الله الكريم التوفيق والرشاد والهداية والصواب، وأن يجعل هذا البحث فيه النفع للإسلام والمسلمين، ولطلبة العلم، وأن يجعله من العلم الذي يُنتفع به.

## الإهداء

### أهدي هذا العمل إلى:

والدتي الغالية، التي أغدقت عليّ بحنائها ودعواتها الصادقة، والتي كانت لها بليغ الأثر طيلة دراستي وكتابتي لهذا البحث، فجزاها الله خير الجزاء على ما قدمت لي منذ نعومة أظفاري إلى قوة عودي وصلابته، ورزقني الله برها وحسن صحبتها في الدنيا ومرافقتها في جنات الخلد في الآخرة.

### وأهدي هذا العمل إلى:

والدي الغالي، والذي كان المشجع والموجه والداعم لي معنوياً ومادياً طيلة فترة دراستي، والذي ما فتىء في مساعدتي طيلة الدراسة على تخطي العقبات التي تواجهني أثناء الدراسة، ولا أنسى دعواته الصادقة ليّ التي كنت أرى ثمارها في كثير من المشاكل التي واجهتني في كتابة هذا البحث، فله جزيل الشكر والدعاء والتقدير والعرفان على ما قدم، وأعلا الله منزلته ورفع قدره في الدنيا والآخرة، ورزقني الله بره وحسن صحبتته في الدنيا ومرافقته في جنات الخلد في الآخرة.

### وأهدي هذا العمل إلى:

زوجتي الحبيبة التي كانت صابرة على انشغالي في كتابة هذا البحث، والذي كان يأخذ مني الجهد الكبير ليلاً ونهاراً، فجزاه الله عني خير الجزاء على صبرها وعطفها وحنانها، وأسأل الله الكريم المنان أن يُعظم لها الأجر والمثوبة .

### وأهدي هذا العمل إلى:

كل مشائخي وإي طلاب العلم والدعاة إلى الهدى، الذين يبحثون في مسائل الدين، والحريصون على إظهار الحق في الحكم الشرعي وتوضيح معالم الدين الرصين من غير تمميع أو تنطع.

إلى كل هؤلاء العزيزين على قلبي أقدم لهم هذا الجهد المتواضع والذي أسأل الله فيه أن يكون خالصاً لوجه الكريم.

## فهرس الموضوعات

I	ملخص البحث
VIII	شكر وتقدير
IX	الإهداء
X	فهرس الموضوعات
١	المقدمة
٣	خلفية البحث
٥	إشكالية البحث
٧	أسئلة البحث
٧	أهداف البحث
٨	بيان ارتباط الأسئلة مع الأهداف
٩	أسباب اختيار البحث
٩	حدود البحث
١٠	منهج البحث
١٠	أولاً: منهج جمع المعلومات
١٢	ثانياً: منهج تحليل المعلومات
١٣	الدراسات السابقة
X	

١٤	القسم الأول: الدراسات التي ناقشت الأمر والتّهي
٢٢	القسم الثاني: الدراسات التي ناقشت جماعة التكفير والهجرة
٢٦	خلاصة الدراسات السابقة
٢٨	محاوّر البحث
٣٢	الفصل الأول: التمهيد
٣٣	المدخل: أهمية معرفة الأحكام الشرعية لفهم دلالات الأمر والتّهي
٣٦	المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي
٣٧	أولاً: تعريف الحكم لغة
٣٩	ثانياً: تعريف الحكم الشرعي اصطلاحاً
٤١	ثالثاً: الفرق بين الحكم المتعلق بالله والحكم المتعلق بغير الله
٤٥	المبحث الثاني: أقسام الحكم الشرعي
٤٥	أقسام الحكم الشرعي
٤٦	مقدمة
٤٧	المطلب الأول: الحكم التكليفي
٤٧	أولاً: تعريف الحكم التكليفي
٤٧	الحكم التكليفي اصطلاحاً
٤٩	ثانياً: أقسام الحكم التكليفي
٥٠	القسم الأول: الواجب
٥٠	القسم الثاني: المندوب
٥١	القسم الثالث: المحرم
٥٢	القسم الرابع: المكروه
٥٣	القسم الخامس: المباح

٥٥	المطلب الثاني: الحكم الوضعي
٥٥	أولاً: تعريف الحكم الوضعي
٥٥	الحكم الوضعي لغةً
٥٦	الحكم الوضعي اصطلاحاً
٥٨	ثانياً: أقسام الحكم الوضعي
٥٨	القسم الأول: السبب
٦٠	القسم الثاني: الشرط
٦١	القسم الثالث: المانع
٦٣	ثالثاً: أوجه الشبه بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي
٦٣	رابعاً: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي
٦٤	الجدول الأول: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي
٦٨	خاتمة الفصل الأول
٧٠	الفصل الثاني: صيغ الأمر والنهي
٧١	المدخل: أهمية فهم ومعرفة صيغ الأمر والنهي للمكلف
٧٨	المبحث الأول: صيغ الأمر والنهي الصريحة
٧٩	المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي لغةً واصطلاحاً
٧٩	أولاً: تعريف الأمر
٧٩	الأمر لغةً
٨٢	الأمر اصطلاحاً
٨٤	مناقشة الخلاف الوارد في تعريف الأمر اصطلاحاً
٨٦	التعريف الاصطلاحي المناسب للأمر والخاص بالحكم التكليفي
٨٨	ثانياً: تعريف النهي

٨٨	النَّهْيُ لُغَةً
٨٨	دِلَالَاتُ مَجَازِيَةِ لُصِيغِ النَّهْيِ
٩٢	النَّهْيُ اصْطِلَاحًا
٩٤	التعريف الاصطلاحي المناسب للنهي والخاص بالحكم التكليفي
٩٦	المطلب الثاني: تعريف الصيغ لغة واصطلاحاً
٩٦	الصيغ لغة
٩٨	الصيغ اصطلاحاً
٩٩	التعريف الاصطلاحي المناسب للصيغ الخاصة بالأمر والنهي الواردة في النصّ الشرعي
١٠٢	المطلب الثالث: صيغ الأمر والنهي الصريحة
١٠٢	أولاً: صيغ الأمر الصريحة
١٠٢	أقسام صيغ الأمر
١٠٣	القسم الأول: صيغة (أفْعَلْ)
١٠٧	القسم الثاني: صيغة (لِيَفْعَلْ)
١٠٩	القسم الثالث: صيغة (اسم فعل الأمر)
١١١	القسم الرابع: صيغة (المصدر النائب عن فعل الأمر)
١١٦	دلالات الأمر
١٢٠	ثانياً: صيغ النهي الصريحة
١٢٠	أقسام صيغ النهي
١٢١	صيغة (لا تفعل)
١٢٣	صيغة (لا تفعل) الدالة على التحريم
١٢٤	دلالات النهي
١٢٩	خاتمة المبحث الأول
١٣٢	المبحث الثاني: صيغ الأمر والنهي غير الصريحة
١٣٣	المطلب الأول: صيغ الأمر غير الصريحة
١٣٣	مقدمة

١٣٥	أقسام صيغ الأمر غير الصريحة
١٣٨	صيغ الأمر غير الصريحة
١٣٨	القسم الأول: (صيغة الخبر المراد به الأمر)
١٤٦	القسم الثاني: (صيغة الاستفهام الدال على الأمر)
١٥٥	المطلب الثاني: صيغ النهي غير الصريحة
١٥٦	القسم الأول: (صيغة الخبر المراد به النهي)
١٥٩	القسم الثاني: (صيغة الاستفهام الدال على النهي)
١٦٣	خاتمة الفصل الثاني
١٦٨	الجدول الثاني: الفرق بين الصيغ الصريحة والصيغ غير الصريحة للأمر والنهي
١٧٣	الفصل الثالث: تطبيقات صيغ الأمر والنهي ودلالاتها على فتاوى جماعة التكفير والهجرة
١٧٥	مقدمة
	المدخل: فهم صيغ ودلالات الأمر والنهي ومقاصد الشريعة عند جماعة التكفير والهجرة
١٧٨	وخطر ذلك على الفرد والمجتمع
١٨٤	أهمية فهم المقاصد في النص الشرعي
١٩٢	المبحث الأول: جماعة التكفير والهجرة
١٩٣	أولاً: سبب ظهور جماعة التكفير والهجرة
١٩٤	العامل الأول: الظلم والقهر الذي تعرض له من انتسب للدين الإسلامي
١٩٩	العامل الثاني: الجهل في صيغ ودلالات النص الشرعي
٢٠٣	العامل الثالث: الفوضى الأخلاقية والخلافات المذهبية
٢٠٥	العامل الرابع: التأثير بفكر الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه
٢٠٧	أولاً: التكفير لمرتكب الكبيرة
٢٠٨	ثانياً: تكفير الحكام والخروج عليهم
٢١١	ثالثاً: استنباط أحكام القرآن الكريم بفهمهم فقط، ونبد أقوال العلماء وتكذيبهم
٢١٤	رابعاً: استباحة دم المعصوم بسبب مخالفة الفكر والمنهج
٢١٨	ثانياً: مؤسسها وقادتها

٢١٩	المرحلة الأولى: مرحلة الفلسفة الفكرية لنظرية التكفير والهجرة
٢٢٠	المرحلة الثانية: مرحلة التكوين والتنظير لفكرة التكفير والهجرة
٢٢١	المرحلة الثالثة: مرحلة الإعلان والمواجهة لفكرة التكفير والهجرة
٢٢٥	أولاً: المصادر المعتمدة عند جماعة التكفير والهجرة
٢٢٦	ثانياً: نظرة جماعة التكفير والهجرة لعلماء المسلمين وللكتب الشرعية المؤلفة
٢٢٧	ثالثاً: منهج استنباط الحكم التكليفي من النصوص الشرعية عند جماعة التكفير والهجرة
٢٢٨	أولاً: نصوص الكتاب
٢٣٠	ثانياً: نصوص السنة
٢٣٥	المبحث الثاني: فتاوى جماعة التكفير والهجرة والنقاش الأصولي عليها
٢٣٦	مقدمة
٢٣٨	الفتوى
٢٣٨	نص الفتوى
٢٣٩	النصوص الشرعية التي استدلت بها في هذه الفتوى
٢٣٩	أولاً: من الكتاب
٢٤٠	ثانياً: من السنة
٢٤١	نقاش فتوى: الحكم بغير ما أنزل الله
٢٥٨	الفتوى
٢٥٨	نص الفتوى
٢٥٩	النصوص الشرعية التي استدلت بها في هذه الفتوى
٢٥٩	أولاً: من الكتاب
٢٦٠	ثانياً: من السنة
٢٦١	نقاش فتوى: جاهلية المجتمع الإسلامي
٢٧٣	الفتوى
٢٧٤	نص الفتوى
٢٧٥	النصوص الشرعية التي استدلت بها في هذه الفتوى
٢٧٥	أولاً: من الكتاب
٢٧٦	ثانياً: من السنة
XV	

٢٧٨	نقاش فتوى: حكم التعليم والتعلم
٢٩٠	الفتوى
٢٩١	نص الفتوى
٢٩٢	النصوص الشرعية التي استدل بها في هذه الفتوى
٢٩٤	نقاش فتوى: حكم التقليد
٣٠٣	الفتوى
٣٠٥	نص الفتوى
٣٠٦	النصوص الشرعية التي استدل بها في هذه الفتوى
٣٠٨	نقاش فتوى: حكم المساجد
٣١٩	خاتمة المبحث الثاني
٣٢١	الجدول الثالث: الأثر المترتب على الفهم الخاطئ لصيغ ودلالات الأمر والنهي
٣٢٩	خاتمة الفصل الثالث
٣٣٣	الخاتمة
٣٣٥	أولاً: النتائج
٣٤٢	ثانياً: التوصيات
٣٤٤	المصادر والمراجع

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين وإله الأولين والأخرين خلق فسوى، وقدر فهدى، وجعل لكل شيء أجلاً مسمى لا ريب فيه، أحمدده سبحانه وتعالى حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره على جزيل نعمه وإحسانه، طامعاً في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وأصلي وأسلم على خير البشرية نبي الرحمة والمبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحابه ومن سار على نهجته إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

إن شريعة الإسلام هي الشريعة الخالدة، وهي الرحمة المهداة التي شملت ببرها ورحمتها كل مخلوق، وسادت أنظمتها وأحكامها كل زمان ومكان، فهي معينٌ لا ينضب، وسلسيل لا ينقضي.

وقد قامت بها الحجة واتضح بها السبيل، حيث بلغها الرسول ﷺ وأشهد على بلاغها، وعرضها بأساليب متعددة حسب مقتضيات الأحوال واختلاف المناسبات، وقد توافرت الأدلة على الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، فالرسول ﷺ ما ترك خيراً إلا دل الأمة عليه، ولا شراً إلا حذرهما منه صغيراً كان أو كبيراً، ومن خلال النظر في مقصد الشارع الكريم من خلق الثقلين -الجنّ والأنس- وهي العبادة المطلقة له -سبحانه وتعالى-، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا

(١) الذاريات آية: ٥٦.

خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿١﴾، فالمقصد من الخلق هي العبادة لله رب العالمين.

ولأنّ المكلف معنيّ بهذا الخطاب الكريم، لزم عليه طاعة الله فيه بامتنال أمر العبادة له - سبحانه وتعالى-، فكان لزاماً على المكلف معرفة ما يطلبه منه الشارع الحكيم من أحكام شرعية في العبادة، ولقد تنوعت هذه الأوامر من حيث الصيغ سواء في الكتاب أو السنة، وإنّ علم أصول الفقه كان يعتني وما زال في تبين هذه الصيغ للمكلف، فعلم أصول الفقه يهتم في أدلة الأحكام وهو من أشرف العلوم؛ لارتباطه في الآية الكريمة والحديث الشريف، وهما المصدران الرئيسيان والأهم في أدلة الأحكام، ولا يعارضهما دليل آخر من أدلة الأحكام كالإجماع أو القياس وغيرهما، إذا ثبتت دلالة الآية الكريمة ودلالة وصحة نص الحديث الشريف.

وهذه الأحكام التي طُلبت من المكلف سواء كانت بالعمل أو الترك، لها صيغ دالة عليها تحتاج لدراسة واستخراج من النص الشرعي؛ ليتضح للمكلف مقدار العمل فيها.

ولقد كان سبب اختيار الباحث لهذه الجماعة -جماعة التكفير والهجرة- في التطبيق؛ لأنّهم فهموا دلالات النصوص الشرعية فهماً خاطئاً، فكفروا واستحلوا الدماء المعصومة بغير حق، واصبحوا خوارج هذا الزمن الذين ابتليت بهم الأمة الإسلامية بلاءً عظيماً.

أرجو من الله الكريم المنان أن ييسر لي في هذا البحث بأن يكون بحثاً نافعاً للعباد ومعيناً لهم، على فهم نصوص الحكم التكليفي ومعرفة دلالة الخطاب الشرعي في الكتاب والسنة.

---

(١) إبراهيم آية: ٧.

## خلفية البحث:

لقد خلق الله الثقلين من أجل مقصد العبادة كما بينه - سبحانه وتعالى - في قوله الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(١)</sup>، فمقصد الشارع الحكيم من الخلق هو العبادة له، ومن أجل تحقيق هذه العبادة التي أمر بها المكلف لا بد للمكلف من معرفة مدلولات الأمر والنهي؛ حتى يصل إلى مقصد الشارع وهو الامتثال له بالطاعات وترك المحرمات، ولقد أخبر الشارع الحكيم أنّ من امتثل لأمره واجتنب نهيّه فقد فاز، قَالَ تَعَالَى: ﴿... وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وهناك صيغ جاءت صريحة في (الأمر بالترك) كما قَالَ تَعَالَى: ﴿... وَلَا تَقْنُلُوا

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي شأن (الأمر بالفعل) كما قَالَ تَعَالَى: ﴿... أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقِرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قِرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(٤)</sup> وهذه الصيغ جميعها صريحة الدلالة، يعلمها عامة المكلفين ولا تحتاج لنظراً أو تأملاً، ولكن! هناك صيغ قد جاءت فيها الأمر بوجوب الترك، وصيغ أخرى جاءت الأمر فيها بوجوب الفعل، ولكنها تحتاج للنظر والتأمل، مثل قوله تعالى: ﴿... فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، فهذه الآية الكريمة جاءت للنهي عن الاستهزاء بالدين على وجه الإلزام، فهي دليل على حرمة الاستهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم

(١) الذاريات الآية: ٥٦.

(٢) الأحزاب الآية: ٧١.

(٣) الأنعام الآية: ١٥١.

(٤) الإسراء الآية: ٧٨.

(٥) الأنعام الآية: ٥.

وآيات القرآن الكريم، وهذا الدليل يحتاج إلى إمعان نظرٍ في هذه الآية الكريمة؛ لإثبات وتحقيق صيغة الأمر الدال على التحريم لهذا الفعل<sup>(١)</sup>، فقد رتبت عليه الآية الكريمة وعيد بقوله تعالى: ﴿.. فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَأُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقد تحفى على كثير من الناس، ولا بد لبيانها من معرفة ما أشارت إليه تلك الصيغ وتوضيحها للناس؛ حتى لا يقع المكلف في محذور شرعي أو يترك واجب مأمور به على وجه الإلزام.

وكذلك في قوله تعالى ﴿قُلْ لِمَنْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كُنِبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْمَعَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ففي هذه الآية الكريمة الأمر بوجوب الإيمان باليوم الآخر والحساب والنشور، فتحديد الخسران لمن لم يؤمن باليوم الآخر دلالة على صيغة الأمر غير الصريح الدال للوجوب، والقسم هنا؛ لإثبات اليوم الآخر -الركن الخامس من أركان الإيمان- كما بينته السنة الشريفة في حديث جبريل عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١، ج ٢ / ص ١١٥. قال الشوكاني رحمه الله: "فسوف يأتيهم أنباء ما كانوا به يستهزؤون أي أخبار الشيء الذي كانوا به يستهزئون وهو القرآن أو محمد صلى الله عليه وسلم، على أن (ما) عبارة عن ذلك تهيولا للأمر وتعظيما له، أي سيعرفون أن هذا الشيء الذي استهزءوا به ليس بموضع للاستهزاء، وذلك عند إرسال عذاب الله عليهم".

(٢) الأنعام الآية: ٥.

(٣) الأنعام الآية: ١٢.

(٤) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، وتحتج البيت إن استطعت إليه سبيلا)، قال: صدقت قال: فعجبنا له

وسياتي البيان على ذلك بالتفصيل في هذا البحث ومناقشة ذلك أصولياً، وبيان صيغة الخطاب الدال على الأمر للوجوب في الإيمان<sup>(١)</sup>.

## اشكالية البحث:

إن مشكلة البحث في النقاط التالية:

١. المشكلات الفكرية للأمة الإسلامية جاءت من عدم معرفة أوامر الله تعالى ونواهيه في النصّ الشرعي، والفهم الخاطئ لصيغ الأمر والنهي ومدلولاتهما في الكتاب والسنة، وهكذا الحال في كل فكرٍ متطرف أو فقه متطرف، فإنه يأتي نتيجة الخلل في عدم معرفة صيغ الأمر أو النهي وفهم الدلالة منهما في النصّ الشرعي.

٢. هناك صيغ تكون غيرُ صريحة في الدلالة ولو فهم منها صيغة الأمر أو النهي، وهذا ما جعل بعض الغالين في الدين ممن لم يعرفوا دلالات الأمر والنهي، يفهمون هذه النصوص على غير دلالاتها التي جاءت بها، فكفروا وفسقوا المسلمين بغير علم.

---

يسأله ويصدق، قال: فأخبرني عن الإيمان قال: (أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره)، قال: صدقت قال: فأخبرني عن الإحسان قال: (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)، قال: فأخبرني عن الساعة قال: (ما المسئول عنها بأعلم من السائل) قال: فأخبرني عن أمارتها قال: (أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان)، قال: ثم انطلق فلبثت ملياً ثم قال لي: (يا عمر أتدري من السائل؟) قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم).

(١) انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج ٢/ ص ١١٨-١١٩، وانظر: محمد رشيد بن علي رضا، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، ج ٧/ ص ٢٧٢-٢٧٤، وانظر: عبد الحق بن غالب الأندلسي الحاربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ج ٢/ ص ٢٧٢، وانظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، التفسير الوسيط، دار الفكر - دمشق، ط ١، ج ١/ ص ٥٣٢.

٣. هناك صيغ غير صريحة للأمر والنهي، تحتاج لنظر وتأمل؛ لاستخراجها من النص الشرعي؛ حتى لا تضيع الأحكام الشرعية ويحصل بذلك فوات المصالح الشرعية على المكلفين.

٤. إن جماعة التكفير والهجرة وإن كانت تُخالف منهج الخوارج في كثير من أصول المنهج، إلا أنهم اتبعوا منهج الخوارج بالتكفير لمن ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، والخروج على الحُكَّام بفهمهم القاصر في صيغ ودلالات الأمر والنهي الواردة بالتَّصوص الشرعية، -وهذه الفرقة بمنَّ أُبْتُيت بها الأمة الإسلامية في هذا العصر- فقد عَلَّتْ في أحكام الدين وفهمت نصوص الشرعية خِلافاً لدلالاتها ومقاصدها، فَفَسَّطَتْ، وبدَّعَتْ، بل وَصَلَ بها الأمرُ إلى التكفير المعين الذي لا يَصْلُح لطلبة العلم ناهيك عن مَنْ ينتسب للعلم وأهل.

٥. ذكر الباحث أمثلة للآيات التي لم تفهم جماعة التكفير والهجرة صيغها ودلالاتها ومقاصدها الشرعية، فأدى ذلك إلى أنَّ جماعة التكفير والهجرة أصدرت فتاوى بالتكفير المعين ووجوب الخروج على حكام المسلمين بعد الحكم عليهم بالكفر، وكذلك كُفِر الشعوب الإسلامية وجواز استباحة دماءهم وأموالهم، وناقش الباحث هذه الآيات وبين صيغها ودلالاتها الشرعية، ومقصد الشارع الحكيم منها.

٦. ذكر الباحث أنَّ هذا البحث سوف يحل -بحول الله وتوفيقه- مشكلة دلالات الأمر والنهي عند جماعة التكفير والهجرة في الصيغ الصريحة للأمر والنهي، وسوف يحل هذا البحث -أيضاً- الصيغ غير الصريحة الواردة في النص الشرعي، التي فهمتها جماعة التكفير والهجرة ومن شابههم فهماً خاطئاً، هل مدلولها واحد؟ أم لها عدة دلالات حسب سياق الآية؟، وبمعنى آخر أن سياق الآية يحدده المراد منه، كما أن الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة فالسياق هو الذي حدد مراده.

## أسئلة البحث:

- ١ . هل أوامر الله تعالى ونواهيه مطلقة عن التقييد؟.
- ٢ . هل تطبيق أوامر الله على الفور أم على التراخي؟ "مسألة تحكيم الشريعة في البلاد التي ابتليت بالقوانين الوضعية"؟.
- ٣ . ما أثر السياق القرآني على فهم دلالة الأمر والنهي؟.
- ٤ . هل الأمر والنهي غير الصريح لهما صيغ تدل عليهما؟.
- ٥ . هل كان الترتيب الزمني له أثر في استنباط الخلل الفكري الذي وقت به جماعة التكفير والهجرة؟.
- ٦ . كيف كانت طريقة جماعة التكفير والهجرة في استنباط الأحكام والفتاوى من النصوص الشرعية؟.

## أهداف البحث:

- ١ . تحليل صيغ الأمر والنهي الصريحة الواردة بالنص الشرعي، ومناقشة دلالاتهما.
- ٢ . استخراج صيغ الأمر والنهي غير الصريحة الواردة بالنص الشرعي.
- ٣ . بيان تاريخ جماعة التكفير والهجرة، نشأتها، فكرتها، استنباطها للنصوص الشرعية، خطرهما على الفرد والمجتمع.
- ٤ . تحليل منهج جماعة التكفير والهجرة، من خلال دلالات الأمر والنهي الصريحة، وصيغ ودلالات الأمر والنهي غير الصريحة، الواردة بالنص الشرعي، عند الأصوليين.

## بيان ارتباط الأسئلة مع الأهداف

أهداف البحث	أسئلة البحث
<p>١. تحليل صيغ الأمر والنهي الصريحة الواردة بالنص الشرعي، ومناقشة دلالاتهما.</p>	<p>١. هل أوامر الله تعالى ونواهيه مطلقة عن التقييد؟.</p> <p>٢. هل تطبيق أوامر الله على الفور أم على التراخي؟ "مسألة تحكيم الشريعة في البلاد التي ابتليت بالقوانين الوضعية"؟.</p> <p>٣. ما أثر السياق القرآني على فهم دلالة الأمر والنهي؟</p>
<p>٢. استخراج صيغ للأمر والنهي غير الصريحة الواردة بالنص الشرعي.</p>	<p>٤. هل الأمر والنهي غير الصريح لهما صيغ تدل عليهما؟</p>
<p>٣. بيان تاريخ جماعة التكفير والهجرة، نشأتها، فكرتها، استنباطها للنصوص الشرعية، خطرهما على الفرد والمجتمع.</p>	<p>٥. هل كان الترتيب الزمني له أثر في استنباط الخلل الفكري الذي وقت به جماعة التكفير والهجرة؟</p>
<p>٤. تحليل منهج جماعة التكفير والهجرة، من خلال دلالات الأمر والنهي الصريحة، وصيغ ودلالات الأمر والنهي غير الصريحة، الواردة بالنص الشرعي، عند الأصوليين.</p>	<p>٦. كيف كانت طريقة جماعة التكفير والهجرة في استنباط الأحكام والفتاوى من النصوص الشرعية؟</p>

## أسباب اختيار البحث:

◆ لقد اخترت هذا البحث لعدة أسباب أهمها:

- ١) بيان مدلولات الأمر والنهي في النصوص الشرعية، التي تُعتبر مصادر التشريع في الأحكام التكليفية.
- ٢) تنوع صيغ الأمر والنهي، فبعضها صريح الصيغة والدلالة، يفهمها عامة المكلفين، وبعضها غير صريح الصيغة، أو الدلالة، أو كليهما، فتحتاج هذه الصيغ لبيان وتوضيح للمكلف.
- ٣) عدم الكتابة في هذا الموضوع، بما يخص معرفة صيغ الأمر والنهي، وفهم مدلولات أصولياً، عند جماعة التكفير والهجرة.

## حدود البحث:

سوف يكون هذا البحث -بعون الله وتوفيقه-

- ١) في دلالة صيغ الأمر والنهي الصريحة منها وغير الصريحة.
- ٢) سوف يكون النقاش في دلالة طلب الفعل ودلالة طلب الكف عن الفعل.
- ٣) سوف يكون تطبيقاً على فتاوى جماعة التكفير والهجرة في مصر.
- ٤) من تاريخ: ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م إلى تاريخ: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، من خلال إيضاح الفهم الصحيح لمدلولات الأمر والنهي التي فُهمت خطأً عند هذه الجماعة.
- ٥) حصر الباحث خمسة عشرة نصاً شرعياً، كانت جماعة التكفير والهجرة تستنبط منها الفتاوى والأحكام.

مما يجعل البحث أكثر دقة وأقوى منهجية في دراسة هذه الصيغ ودلالاتها؛ لأنّ دراسة هذه المرحلة التي نشأت فيها جماعة التكفير والهجرة فكرياً، ومنهجياً، وإعلامياً، له كبير الأثر في فهم

تكوين هذا الفكر المنحرف الذي جانب الصواب وكان وبالاً على المسلمين، وما زال هذا الفكر موجوداً في أشكالٍ مختلفة في وقتنا الحاضر، فالوصول إلى الحل المناسب في التصدي لهذا الفكر الذي غزى مجتمعنا الإسلامي وابتلي به المسلمون -خاصة الشباب منهم-، يكمن في الفهم الصحيح لصيغ ودلالات الأمر والنهي، وإنّ الباحث يرجو بعد عون الله له وتوفيقه، أن يكون هذا البحث مساعداً على فهم المكلف لأسلوب الشارع الحكيم في الأمر والنهي الصريح وغير الصريح؛ حتى لا يقع المكلف في استباحة دماء، وأعراض، وأموال المسلمين بغير حق.

## منهج البحث:

◆ سيكون على منهجين هما:

١. منهج جمع المعلومات.
٢. منهج تحليل المعلومات.

## أولاً: منهج جمع المعلومات

سيكون منهج الباحث في جمع المعلومات منهجاً مكتيباً، وذلك باستقراء صيغ الأمر والنهي، والمعاني المتولدة منها، في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن فهم الصحابة رضوان الله عليهم، وما أشارت له اللغة العربية التي نزل القرآن بلسانها، مع دراسة كتب التفاسير مثل كتاب تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وتفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، وتفسير معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي، وتفسير روح المعاني للألوسي، وكتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، وكتاب التفسير الوسيط لوهبة بن مصطفى الزحيلي، فهذه كتب قد اعتنت في الجانب البلاغي والفقهية، وكتب القواعد الفقهية، والأصولية مثل كتاب الموافقات للشاطبي، وكتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، وكتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام، وكتاب بدائع الفوائد لابن القيم الذي وضّح كثيراً من

الصيغ التي لم يذكرها العز بن عبد السلام، كما أنّ الباحث سوف يعتمد على كتب لا تقل أهمية عن ما ذكره، من كتب التفاسير، والأصول، واللغة؛ لتأصيل هذه المدلولات والصيغ.

#### ❖ الحواشي:

- ١- أعزو الآيات إلى سورها مرقمة، وإن كانت جزءاً من آية أُبين ذلك.
- ٢- أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها، مع ذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإني أكتفي بذلك للحكم بصحته، وإلا أخرجهما من المصادر الأخرى، مع ذكر ما قاله أهل الحديث في درجته ما استطعت.
- ٣- أوثق أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في كل مذهب ما أمكني.
- ٤- أعرف المصطلحات الأصولية والفقهية التي ترد في صلب البحث، موثقة من مصادرها ومراجعتها المعتمدة على قدر الاستطاعة.
- ٥- أُبين المعاني اللغوية للألفاظ التي ترد في البحث وتحتاج إلى ذلك، مع توثيقها من كتب المعاجم اللغوية.
- ٦- في حالة النقل من المصدر أو المرجع، أذكر اسم المؤلف، وتاريخ الطبعة إن وجدت، واسم الكتاب، والتحقيق إن وجد، ودار النشر، ورقم الطبعة إن وجدت، والجزء، والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى، أذكر ذلك في الحاشية مسبقاً بكلمة ( انظر: ).
- ٧- أترجم ترجمة مختصرة لكل علم يرد في صلب البحث، تتضمن اسمه، ونسبه، وأهم مؤلفاته، وتاريخ مولده، ووفاته، مع ذكر مصادر ترجمته ما استطعت.

## ثانياً: منهج تحليل المعلومات:

بعد استقراء المادة العلمية من مظاهرها في الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة -رضوان الله عليهم-، وكتب المعاجم العربية، وكتب التفاسير، وأقوال الفقهاء، وكتب الأصول، والقواعد الفقهية. سوف أطبق المادة العلمية على فتاوى جماعة التكفير والمهجرة؛ لأبين الفهم الصحيح في مدلولات الآيات والأحاديث التي استدلووا بها، وإيضاح استنباطهم الخاطيء في هذه التصوص الشرعية، وذلك بأن يكتب الباحث الفتوى أولاً، ثم يُبيّن الباحث صيغة الأمر أو النهي الواردة في الآية أو الحديث ونوعها هل هي أمر أم نهي؟ وهل هي صيغة غير صريحة أم صريحة؟، ثم يذكر الباحث معنى الآية وسبب نزولها إن وجد، وبعد ذلك يذكر الباحث المسائل الفقيه والأصولية والخلاف الوارد في هذه الصيغة إن وجد مع مناقشتها والحكم على هذه المسائل قدر الإمكان، ثم يختتم الباحث بعد الانتهاء ما الواجب على المكلف في هذا النص سواء كان صيغة أمرٍ أو نهيٍ .

## الدراسات السابقة:

هناك كتب ورسائل ومقالات كثيرة تطرقت إلى الأمر والتّهي بشكل عام<sup>(١)</sup>، ولكن كان جهدهم منصباً على الجانب النظري في البحث عن الأمر والتّهي، ولقد أهتم العلماء بالسابق -رحمهم الله- في هذا الباب وناقشوه وأصلوه، وما زال البحث قائماً لصيغ الأمر والتّهي؛ لأهميتها وحاجة المكلف لمعرفة مدلولات الأمر والتّهي وصيغتهما الدالة عليهما؛ لكي يصل المكلف إلى المقصد من خلقه؛ وهو امتثال أوامر الله -عز وجل- واجتناب نواهيه، قال تعالى:

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأمانة هي: الطاعة التي ينال فاعلها الثواب العظيم وتاركها العذاب الأليم، والمعصية التي ينال فاعلها العذاب الأليم وتاركها الثواب العظيم، والتي جاءت من الشارع الحكيم في صيغ مختلفة، منها ما هو دالٌّ عليه بصيغة صريحة، ومنها ما هو دالٌّ عليها بصيغة غير صريحة يحتاج لتمعن ونظر؛ لبيان صيغة الأمر أو التّهي فيها<sup>(٣)</sup>، ولقد تميّزت هذه الدراسة عن غيرها، مع

---

(١) من الكتب: (١) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط ١، (٢) عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١، (٣) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، (٤) عبد المؤمن بن عبد الخالق القطيعي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، قواعد الأصول ومعاهد الفصول، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١، وغيرها كثير لايسع المقام لذكره.

(٢) الأحزاب الآية: ٧٢.

(٣) عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا ﴾ قال: عرضت على آدم فقال: خذها بما فيها، فإن أطعت غفرت لك، وإن عصيت عذبتك. قال: قبلت، فما كان إلا قدر ما بين العصر إلى الليل منزلك اليوم، حتى أصابا لخطيئة. انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ج ٦/ص ٤٨٨-٤٩٣.

مشاركتها في زيادة البحث في صيغ الأمر والنهي وتأصيله؛ بأنها زادت على ذلك تطبيقات على صيغ الأمر والنهي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، متمثلة في فتاوى من جماعة التكفير والهجرة نموذجاً، ولقد وجدَ الباحث دراسات قد كتبت في التطبيق على الأمر والنهي ولكنها كانت تطبق هذه الصيغ ومدلولاتها على سور من القرآن الكريم.

أما في هذه الدراسة التي يقوم بها الباحث، قد طبقت هذه الصيغ ومدلولاتها على فرقة معاصرة فهمت مدلولات الأمر والنهي فهماً خاطئاً، فكانت بلاءً على الأمة بسبب هذا الفهم الخاطئ لمدلولات الأمر والنهي في القرآن والسنة، وكذلك وجدَ الباحث دراسات تحدثت عن جماعة التكفير والهجرة، ولكنها كانت تهتم في دراستها لهذه الجماعة عن الجانب التاريخي، والجانب السياسي، أما هذا البحث فهو يهتم بدراسة جماعة التكفير والهجرة تاريخياً، وشرعياً، وفكرياً، وهذا بلا شك يحدد السبب في ظهور هذه الجماعة، والوصول إلى الوقاية من الأسباب التي أوجدت مثل هذا الفكر المنحرف عن الحق والصواب.

والدراسات السابقة قد قسمها الباحث إلى قسمين:

**القسم الأول: الدراسات التي ناقشت الأمر والنهي.**

**وهي كالآتي:**

(صيغ التحريم عند الأصوليين)<sup>(١)</sup> لقد تناول الباحث في بحثه صيغ التحريم مع تطبيقها على سورة المائدة، وبالنظر للسورة التي طبّق عليها بحثه فهي سورة المائدة، ولقد اكتفى الباحث بالتطبيق على صيغ التحريم التي وردت في سورة المائدة، وكانت دارسته لتلك الصيغ مقتصرة على فعل الأمر (لا تفعل) أما هذا البحث فهو يعنى بتطبيق الأوامر والنواهي جميعاً مع ما

---

(١) إبراهيم بن صمايل السلمي، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة.

تتفرع منها من مدلولات تُشير لها، سواء كانت تدل هذه الإشارات الربانية على هذه الصيغ إشارة صريحة، أم غير صريحة، وتطبيق ذلك على فرقة معاصرة فهمت مدلولات الأمر والنهي فهماً خاطئاً.

(صيغ الإيجاب)<sup>(١)</sup> تناول الباحث فيه صيغ الإيجاب الدالة على الوجوب بصيغة (أفعل)، وطبق هذه الصيغة على ما ورد في سورة النساء، وكانت دراسته منصبة على صيغة (أفعل) الإلزامية) من خلال ما ذكره الأصوليون في كتبهم، وتحديد الدراسة على الأمر الدال للوجوب دون غيره، وكان ذلك في الدراسة النظرية التي حددها الباحث في الباب الأول، أما الباب الثاني فخصصه الباحث بتطبيق ما توصل إليه من صيغ أفعل الدالة للوجوب إلزاماً على سورة النساء، وبالنظر لهذه الدراسة والتي اعتنت تحديداً بفعل الأمر (أفعل الإلزامي الدال على الوجوب)، والدراسة التي يقوم بها الباحث الآن في هذا البحث، نجدتها مختلفة عن هذه الدراسة؛ وذلك أن هذه الدراسة التي يقوم بها الباحث الآن تتناول مدلولات صيغ الأمر الدالة صراحةً للأمر أو النهي إلزاماً، ومدلولات صيغ الأمر أو النهي غير الصريحة، وما يتفرع منهما من مدلولات وصيغ تدل على الأمر أو النهي للتخيير، وبالنظر في الدراسة هذه لصيغة أفعل الدالة على الوجوب نجد أنها تناولت سورة النساء، بينما هذا البحث يُطبق على فرقة معاصرة فهمت مدلولات الأمر والنهي فهماً خاطئاً.

(صيغ الإيجاب)<sup>(٢)</sup> لقد تناولت الباحثة فيه صيغ الإيجاب الدالة على الوجوب بصيغة (أفعل)، وطبقت هذه الصيغة على ما ورد في سورة النور والأحزاب، وكانت دراستها منصبة على صيغة (أفعل الإلزامية) من خلال ما ذكره الأصوليون في كتبهم، وتحديد الدراسة على

---

(١) عبد الرحمن بن غازي خصيفان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة.

(٢) مريم بنت حبيب الرحمن منشي، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة.

الأمر الدال للوجوب دون غيره، وكان ذلك في الدراسة النظرية التي حددتها الباحثة في الباب الأول، أما الباب الثاني فخصصته الباحثة بتطبيق ما توصلت إليه من صيغ أفعل الدالة للوجوب إلزاماً على سورة النور والأحزاب، ولقد اختلفت هذه الدراسة عن التي قبلها بأنها توسعت أكثر في تعريف الصيغة الدالة للأمر وجوباً، ووضعت تقسيمات مختلفة للأمر الدال على الوجوب إلزاماً، وخرجت بإثباتات لمصدر النائب عن فعل الأمر الدال عليه، ولقد اختصرت في صيغ الأمر الدالة عليه حقيقة، بينما في الدراسة السابقة توسع الباحث في هذا الجانب، وأخيراً كان موضوع التطبيق في الدراسة السابقة على سورة النساء، وهذه الدراسة كان تطبيقها على سورة النور والأحزاب. هذه أهم الفروقات بين الدراستين، وبالنظر لهذه الدراسة والتي اعتنت تحديداً بفعل الأمر (أفعل الإلزامي الدال على الوجوب)، والدراسة التي يقوم بها الباحث الآن في هذا البحث، نجدتها مختلفة عن هذه الدراسة؛ وذلك أن هذه الدراسة التي يقوم بها الباحث تتناول مدلولات صيغ الأمر الدالة للأمر أو التهي إلزاماً، ومدلولات صيغ الأمر الدالة للأمر أو التهي إشارة، وما يتفرع منهما من مدلولات وصيغ تدل على الأمر أو التهي للتخيير، وبالنظر في دراسة الباحثة لصيغة أفعل الدالة على الوجوب نجد أنها تناولت سورة النور والأحزاب، بينما هذا البحث يُطبق على فرقة معاصرة فهتمت مدلولات الأمر والتهي فهماً خاطئاً.

**(التهي ودلالته على الأحكام الشرعية)<sup>(١)</sup>** ناقش الباحث بعض الأساليب الدالة على التهي في الحكم التكليفي، ولقد مثل على تلك الأساليب الدالة للتهي كما تبين له في دراسته لتلك الأساليب، ولكن البحث في تلك الأساليب كان يحتاج لإيضاح أكثر ومناقشة تلك الأساليب بصورة أكبر، خاصة في دلالات تلك الصيغ التي ذكرها، فكانت هذه الدراسة قد فاتت عليها كثير من أساليب التهي الواردة في الحكم التكليفي، ويتميز هذا البحث الذي يقوم به الباحث عن هذه الدراسة، بأنه يُناقش الأمر والتهي وصيغتهما نقاشاً نظرياً أصولياً، مع

---

(١) موسى بن محمد يحيى القرني، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، مكة المكرمة.

ضرب الأمثلة عليهما وتأصيلهما وبيان دلالتهما، ثم بعد ذلك تُطبق هذه المدلولات والصيغ التي خرج بها الباحث في هذا البحث على فرقة معاصرة، فهتمت صيغ ومدلولات الأمر والنهي فهماً خاطئاً.

(النهي في القرآن الكريم)<sup>(١)</sup> لقد تناول الباحث النهي في القرآن الكريم من حيث أساليبه، مجالاته، ثمراته، والإعجاز المتمثل فيه، وناقش ذلك في هذه الدراسة من مجال التفسير لا الفقه والأصول، وكان في بحثه يُشير إلى هذه التواهي المذكورة في القرآن الكريم ويشير إشارات مختصرة وسريعة، دون ذكر ما قاله أهل الأصول في هذه التواهي، ولم يُناقش هذه التواهي التي أشار إليها في بحثه والتي استند عليها في إثبات أنّ هذا الأمر كان للنهي، وهذا يجعل الدراسة للنهي الوارد في هذه الدراسة غير كافية في ثبوت صيغته ودلالته، إذ لا بد من مناقشة هذه الصيغة للنهي نقاشاً أصولياً؛ لتتضح دلالاته من عدمها، ولم يذكر أمثلة على تلك الدلالات التي أشار إليها في بحثه، ولعل سبب ذلك أنّ هذه الدراسة صادرة من كلية أصول الدين، قسم القرآن وعلومه، وهذا له أثر في عدم مناقشة النهي الذي توصل له الباحث في هذه الدراسة نقاشاً أصولياً أو فقهيّاً، وبالتالي له أثر على إثبات صيغة النهي ودلالته من حيث الثبوت أو عدمه، سواء من جهة الإلزام للمكلف بالترك للفعل المنهي عنه، أو التخيير له في الترك أو عدم الترك، ولقد تميزت هذه الرسالة عن هذه الدراسة بأنّها تُناقش الأمر والنهي نقاشاً أصولياً، وتوضح هذه الدلالات والصيغ من كتب التفاسير واللغة، مما يجعل البحث في صيغة الأمر والنهي أكثر دقة في الإثبات أو النفي، ثم إن هذا البحث سيُطبق -بحول الله وتوفيقه- على فرقة معاصرة فهتمت مدلولات الأمر والنهي فهماً خاطئاً جعلت منها جماعة بعيدة عن الحق قد ضلّت وأضلت كثيراً من المسلمين، وهذا بلا شك له ثمرة عظيمة في معرفة خطر الخلط في صيغ النهي ودالاتها في نصوص الشريعة.

---

(١) عبد الحميد علاء الدين سفانتون، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، الرياض.

(ضوابط الحل والحرمة في التشريع الإسلامي)<sup>(١)</sup> في هذه الدراسة تكلم الباحث عن الحلال والحرام وتقسيماته، دون التطرق لصيغ ومدلولات هذه الأوامر والنواهي، فكان بحثه منصب في الحلال والحرام من المسائل الشرعية، ولقد تطرق إلى بعض الصيغ في الحلال مع التمثيل لها، وكانت إشارات فقط دون دراسة لها ومناقشة، فكان بحثه لا يركز على مدلولات صيغ الأمر والنهي، لا من حيث الإثبات أو النفي بقدر ما كان منشغلاً بالحلال وتقسيماته والحرام وتقسيماته، ولقد تميّز هذا البحث عن هذه الدراسة، بأنه يُناقش صيغ الأمر الدالة على وصيغ النهي الدالة على، من حيث الدلالة والثبوت، ومن حيث الصراحة في الصيغة في الأمر والنهي أو الإشارة لهما، مع التطبيق وضرب الأمثلة على ذلك، وهذا بلا شك له كبير الأثر في إثبات الحلال والحرام في المسائل الشرعية.

(أساليب الحكم التكليفي)<sup>(٢)</sup> هذا البحث ناقش الباحث فيه أساليب الحكم التكليف في الإيجاب في الأمر والنهي في سورة البقرة، وكان معظم استغراقه في هذه الدراسة على صيغة (افْعَلْ) وصيغة (لا تفعل) لكثرة ورودها في السورة، ولم يعتني بالقسم النظري لمادة (افْعَلْ) أو (لا تفعل)، مما أوجد قصور في تأصيل هذه الصيغ التي تناولها في بحثه، فكان يذكر الأسلوب للحكم التكليفي، ثم يذكر شاهده من السورة التي طبق عليها بحثه، فكان ينقصه التنظير والتأصيل في هذه الأساليب قبل البدء في تطبيقها على سورة البقرة، وبالنظر إلى ذلك فإنّ هذا البحث الذي يقوم بكتابته الباحث يمتاز عن هذه الدراسة في تأصيل الصيغة وإثباتها، ثم تطبيق ذلك على فرقة معاصرة فهمت مدلولات الأمر والنهي فهماً خاطئاً، وذلك في فصل مستقل عن التنظير والتأصيل لمادة (افْعَلْ) أو (لا تفعل)، وهذا يجعل الدراسة لهذه الصيغ والمدلولات للحكم التكليفي أدق وأقوى من حيث إثبات دلالتها أو نفيها، ومن حيث إلزام المكلف بهذه الصيغ ودلالاتها أو تخييره في العمل بها، فتسهل فهم أساليب الحكم التكليفي على المكلف،

(١) محمد غزالي بن عمر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة.

(٢) طاهر بن محمد، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة.

ويخرج من دائرة الجهل بها إلى العلم بمدلولاتها، والتطبيق لها بالامثال، وهذا يحقق للمكلف تحقيق أمر العبادة المطلقة التي أرادها له الشارع الكريم.

(أساليب الحكم التكليفي)<sup>(١)</sup> هذه الدراسة مشابهة للدراسة السابقة، حيث اعتمد على المباشرة بالتطبيق على السور التي اختارها في بحثه، وهي آل عمران، والنساء، والمائدة، ففاته التأصيل الأصولي لهذه الأساليب التي توصل إليها في بحثه، وكذلك ناقش مادة (لا تفعل) الدالة على النهي الصريح ولم يُناقش ما دلّت عليه من صيغ الإشارة لها، من خلال تطبيقه المباشر لهذه الأساليب في الحكم التكليفي، ففات الباحث مناقشة هذه الأساليب وما قيل فيها من الخلاف المذكور بين علماء الأصول -رحمهم الله-، بل اكتفى بلمحة سريعة على الأحكام التكليفية في بداية بحثه، أما هذا البحث الذي يقوم به الباحث، فهو يُناقش هذه الأساليب والصيغ مناقشة أصولية، ويُفند الأقوال في تلك الصيغ، مع دراستها وإثبات الراجح منها، وتطبيقه على الصيغ المستنبطة في فصل مستقل من هذا البحث، وبالنظر إلى مادة التطبيق في هذه الدراسة (أساليب الحكم التكليفي) نجد أنّ الباحث قد طبّق ما توصل إليه في بحثه عن هذه الأساليب في الحكم التكليفي على سورة آل عمران، والنساء، والمائدة، بينما هذا البحث يُطبّق على فرقة معاصرة فهمت مدلولات الأمر والتّهي فهماً خاطئاً.

(الحكم التكليفي)<sup>(٢)</sup> هذا البحث ناقش الحكم التكليفي في سورة البقرة والنساء، وذلك من خلال البحث عن هذه الأحكام التي تخصصت في المعاملات المالية، والوصايا، والموارث، فكان بحثه يبحث عن مجزئية من الأحكام الشرعية وهي المعاملات المالية لا العبادات، ولقد طبق هذه الأحكام التي بحث فيها، على سورة البقرة والنساء، وتختلف هذه الدراسة عن هذا البحث، بأنّ هذا البحث يشمل الحكم التكليفي وصيغته الدالة عليه صريحة كانت أم إشارة

(١) شهاب الدين بن عظمة الله، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الجامعة الإسلامية، كلية الشرعية، المدينة المنورة.

(٢) محمود بن صالح بن سعيد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة.

له، والمتعلقة بالعبادات أو المعاملات على السواء، وبالنظر لهذه الدراسة على أنّها اقتصر على المعاملات وجانب محدد من المعاملات وهي المعاملات المالية، والوصايا، والموارث، فقد كان يطبق الباحث هذه الصيغ التي توصل إليها من خلال بحثه في هتين الصورتين، على سورة البقرة والنساء، وأما هذا البحث فهو يُطبَّق على فرقة معاصرة فهمت مدلولات الأمر والنهي فهماً خاطئاً.

(الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية)<sup>(١)</sup> ناقش الباحث الأساليب في الحكم التكليفي مناقشة مستفيضة، وكان الجهد بارزاً في رسالته فلقد وصلت إلى ١٠٨٥ صفحة، مقسمة على جزئين، ينتقل فيها من أسلوب لأسلوب آخر من أساليب الحكم التكليفي، ومع هذا الجهد المبارك والجيد في هذه الشأن، إلا أنّ هذه الدراسة افتقرت إلى وعاءٍ يُطبَّق عليه هذه الصيغ التي توصل إليها من خلال الكتاب والسنة، ولا شك أنّ تحديد وعاء التطبيق للمادة المختارة، له القوة في دراسة الأساليب التي يُتوصل إليها، ولقد تميّز هذا البحث عن هذه الدراسة أنّه حدد وعاءً للتطبيق، والباحث سوف يُطبَّق ما توصل إليه من صيغ ومدلولاتها على فرقة معاصرة فهمت مدلولات الأمر والنهي فهماً خاطئاً، ولا شك أنّ هذا له قوة في إثبات مدلولات الأمر والنهي وتقرير أساليبه.

(الأمر والنهي عند الأصوليين)<sup>(٢)</sup> لقد تناولت الباحثة في بحثها دلالات الأمر والنهي في القرآن والسنة بشكل نظري أي، أن الرسالة التي كتبتها الباحثة كانت منصبه على الجانب النظري في هذه المسألة (الأمر والنهي)، وقد ذكرت الباحثة صيغ الأمر والنهي الصريحة وما تُفيد كل صيغة، ولم تذكر صيغ الأمر غير الصريحة، وكذلك لم يكن هناك قالب تطبيقي لهذه

---

(١) علي بن عبد العزيز المطرودي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، الرياض.

(٢) عزة كامل مصطفى الجعفري، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السودان - الخرطوم.

الصيغ للأمر والنهي، أما ما يقوم به الباحث في الأمر والنهي فهو دراسة صيغ الأمر والنهي الصريحة منها وغير الصريحة، وكذلك أهم الدلالات التي تُفيدها صيغ الأمر والنهي، ثم تطبيق ما توصل إليه الباحث على فتاوى لجماعة معاصرة قد فهمت نصوص الشريعة فهما خاطئاً نشأ من جراء ذلك الفتاوى التي أباحت الدماء والأموال المعصومة.

(الأمر عند الأصوليين)<sup>(١)</sup> هذا الكتاب يتحدث عن الأمر وصيغته ودلالاته، وما يترتب عليه من ألفاظ مجازية عن أهل اللغة لمادة (أَمَّ رَ)، وقد كان تركيز الكاتب على الأمر دون النهي، وعلى الجانب النظري دون التطبيقي، أما ما يقوم به الباحث فهو دراسة صيغ الأمر والنهي الصريحة منها وغير الصريحة، وكذلك أهم الدلالات التي تُفيدها صيغ الأمر والنهي، ثم تطبيق ما توصل إليه الباحث على فتاوى لجماعة معاصرة قد فهمت نصوص الشريعة فهما خاطئاً نشأ من جراء ذلك الفتاوى التي أباحت الدماء والأموال المعصومة.

---

(١) رافع بن طه الرفاعي العاني، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، الأمر عند الأصوليين، دار المحبة - دار آية، ط ١.

القسم الثاني: الدراسات التي ناقشت جماعة التكفير والهجرة.

وهي كالاتي:

(الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو)<sup>(١)</sup> هذا الكتاب عبارة عن سلسلة تعرض الجماعات التي نشأت في هذا العصر، وكان هذا الكتاب مخصص بالحديث عن (جماعة التكفير والهجرة)، ولقد تحدث الكتاب عن تاريخ جماعة التكفير والهجرة وعن مؤسسها (شكري مصطفى) وذكر الكاتب الفتاوى الصادرة عن هذه الجماعة، ولقد اعتمد الباحث على هذا الكتاب في كثير من الأحداث الخاصة بجماعة التكفير والهجرة، ومع أهمية هذا الكتاب إلا أنه لم يُبين السبب الرئيسي في ظهور هذا الجماعة وأفكارها الشاذة، وإنّ الباحث في هذا البحث قد توصل إلى أهم العوامل التي كانت سبباً في ظهور هذا الفكر المتطرف والشاذ في الأحكام الشرعية، وهو ما يميّز هذا الباحث عن هذا الكتاب، ويُبين أهمية العلم بصيغ ودلالات الأمر والنهي الواردة بالنص الشرعي.

(مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر)<sup>(٢)</sup> إنّ هذا الكتاب عبارة عن كتاب متخصص في الفرق والأديان، فقد تكلم الكاتب فيه عن جماعات كثيرة وكان يُناقشها نقاشاً متخصص في علم أصول الدين (العقيدة)، ومع أنّ هذا الكتاب قد حوى ١٣٠٧ صفحة، إلا أنّ الكاتب لم يُناقش فتاوى جماعة التكفير والهجرة، بل كان يذكر مقولات مؤسس الجماعة (شكري مصطفى) وأهم أتباعه في هذه الجماعة، ثم يُناقش تلك الأقوال نقاشاً عقائدياً سريعاً، وهذا الكتاب قد جمع كثيراً من أقوال مؤسس جماعة التكفير والهجرة، وقد استفاد الباحث من هذا الكتاب في نقل بعض الفتاوى الخاصة بجماعة التكفير والهجرة، وإنّ الباحث قد تميّز ببحثه عن هذا الكتاب في ذكره للفتاوى الخاصة بجماعة التكفير والهجرة، ثم مناقشتها نقاشاً أصولياً؛

(١) محمد سرور بن زين العابدين، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، دار الجابية - لندن، ط.٤.

(٢) عبدالرحمن معلا اللويح، ١٤٢هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط.٢.

لبیان مشكلة الفهم الخاطئ لصيغ ودلالات النص الشرعي، وهذا ينطبق على جماعة التكفير والهجرة، وعلى غيرهم، وهذا ما يميّز هذا البحث بأنه يوجد الخلل الحقيقي في ظهور هذا الفكر المنحرف، ويساعد في معرفة العلاج الصحيح لهذه المشكلة التي أُبتليت بها الأمة الإسلامية.

### (وثائق تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينات)<sup>(١)</sup> هذا الكتاب عبارة عن مجموعة

وثائق لجماعات ظهرت في دولة مصر أيام الستينات والسبعينات، وكان الكتاب يحرص على عرض الوثائق كما هي من غير تعليق عليها، فكانت مرجعاً مهماً للباحث في الباب الثالث والخاص بجماعة التكفير والهجرة، فهذا الكتاب ينقل كتابات وأقوال جماعة التكفير والهجرة كما هي من غير تعليق أو مناقشة عليها، فكانت عبارة عن مخطوطات لهذا الجماعة استفاد منها الباحث في نقل فتوى جماعة التكفير والهجرة من مصادرها الأصلية، ثم ناقشتها نقاشاً أصولياً؛ ليصل الباحث إلى الخلل الحقيقي في استنباط الأحكام الشرعية عند هذه الجماعة (جماعة التكفير والهجرة).

### (النبي المسلح الراضون الثائرون)<sup>(٢)</sup> هذا الكتاب يُعتبر أهم المراجع عند الباحث في

الفصل الثالث الخاص بجماعة التكفير والهجرة، فهذا الكتاب هو عبارة عن نقل أقوال وفكر مؤسس جماعة التكفير والهجرة (شكري مصطفى) التي عُرضت أمام محكمة الأمن العسكرية العليا في دولة مصر، لذا فهذا الكتاب لم يُناقش أقوال وأفكار مؤسس جماعة التكفير والهجرة، أو الجماعة نفسها، بل كان عبارة عن وثيقة تذكر ما كان يُفكر به مؤسس هذا الجماعة وماذا كان يعقده، وكيف كان ينظر لصيغ ودلالات التصوص الشرعية ويفهمها، لذا فإنّ الباحث قد نقل من هذا الكتاب نص الفتاوى ثم ناقشها نقاشاً أصولياً ورد عليها، ونقل أيضاً أهم الآراء الفقهية التي كانت تعتقدها جماعة التكفير والهجرة.

(١) رفعت سيد أحمد، مكتبة مدبولي-القاهرة.

(٢) رفعت سيد أحمد، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، رياض الريس للكتب والنشر - بيروت، ط ١.

(الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام)<sup>(١)</sup> هذا الكتاب عبارة عن كتاب يُناقش عقيدة

الخوارج وذكر مناهجهم وأصولهم، وهو كتاب متخصص في علم أصول الدين (العقيدة)، وقد ذكر الكاتب لمحة سريعة عن جماعة التكفير والهجرة، ولكنّه لم يُناقشهم بل اكتفى بذكر مناهجهم وعقيدتهم في التكفير، وما يُميّز هذا البحث عن هذا الكتاب، أنّ هذا البحث قد ناقش جماعة التكفير والهجرة في جوانب كثيرة، من تاريخهم، وسبب فكرهم الخاطيء في فهم النصوص الشرعية، وفتاواهم في المسلمين، وهذا بلا شك يُحدد السبب الرئيسي لظهور هذا الفكر في عصرنا الحاضر، ومعرفة العلاج والوقاية منه، لكي لا يتكرر ظهوره في الأمة مجدداً.

(التطور الفكري لدى جماعات العنف الدينية في مصر الإسلامية والمسيحية)<sup>(٢)</sup>

هذا الكتاب عبارة عن ذكر أحداث تاريخية لجماعات ظهرت في دولة مصر سواء كانت إسلامية أو مسيحية قبطية، وهذا الكتاب قد تحدث عن جماعة التكفير والهجرة بلمحة سريعة، وقد اعتمد على العرض دون النقاش لهذه الأحداث عن جماعة التكفير والهجرة، وإنّ هذا البحث قد تميّز عن هذا الكتاب بأنّه ناقش جماعة التكفير والهجرة بتوسع، ورد على شبهاتهم واستنباطاتهم الخاطئة في الأدلة الشرعية.

(دليل الحركات الإسلامية المصرية)<sup>(٣)</sup> هذا الكتاب عبارة عن موجز لأهم الجماعات

التي لها أثر في دولة مصر، ومن بين هذه الجماعات (جماعة التكفير والهجرة)، ومع أنّ هذا الكتاب يذكر الجماعات المؤثرة في دولة مصر، إلاّ أنّه كان يكتفي بذكر لمحة سريعة عن كل جماعة، وإنّ الباحث قد استفاد من هذا الكتاب في معرفة شخصيات مهمة لها كبير الأثر في تاريخ جماعة التكفير والهجرة، وهذا البحث يختلف عن هذا الكتاب في جوانب كثيرة وجوهرية،

(١) ناصر عبد الكريم العقل، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار شبيليا - الرياض، ط ١.

(٢) كامل عبد الفتاح بحيري، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، بلنسية للنشر والتوزيع - المنوفية بمصر، ط ١.

(٣) عبد المنعم منيب، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، مكتبة مدبولي - القاهرة، ط ١.

فهذا الكتاب مخصص كدليل سريع لأهمهم الجماعات في مصر، أما هذا البحث فهو متخصص في تطبيق دراسة أصولية على جماعة واحدة وهي جماعة التكفير والهجرة، وهذا يجعل البحث أكثر دقة وأقرب لفهم الخلل الحقيقي في المنهج الخاطيء لهذه الجماعة.

**(الحكم وقضية تكفير المسلم)<sup>(١)</sup>** هذا الكتاب من الكتب المهمة التي تحدثت عن جماعة التكفير والهجرة، وقد كانت من المراجع الرئيسية عند الباحث، بل إن كل مَنْ تكلم عن جماعة التكفير والهجرة يرجع لهذا الكتاب القيم، فقد ألف الكاتب هذا الكتاب رداً على هذا الجماعة ودفاعاً عن جماعة الإخوان المسلمين في مصر الذين كفرتهم جماعة التكفير والهجرة، فكان يُناقش هذا الجماعة ويرد عليها؛ لأنه عاصرهم ويعرف طريقتهم في التعصب والمجادلة، وإن هذا البحث يمتاز عن هذا الكتاب، بأنه رتب التاريخ لهذه الجماعة بطريقة جديدة ساعدت على فهم ظهور هذا الجماعة، ثم ناقش هذا البحث فتاوى هذه الجماعة مناقشة أصولية في استنباط تلك الفتاوى الصادرة من هذه الجماعة.

**(ذكرياتي مع جماعة المسلمين (جماعة التكفير والهجرة))<sup>(٢)</sup>** هذا الكتاب يُعتبر من المصادر المهمة لدى الباحث في بحثه هذا، في الجزء الخاص بجماعة التكفير والهجرة، والسبب في هذه الأهمية؛ أن الكاتب من الشخصيات المهمة في جماعة التكفير والهجرة وأحد القياديين في هذه الجماعة، وقد كان الكتاب عبارة عن قصص وقعت للكاتب (عبد الرحمن أبو الخير) مع أفراد جماعة التكفير والهجرة، وماهي أوجه الخلاف بينه وبين هذه الجماعة، فكان يذكر أحداث مهمة استفاد منها الباحث في نقاشه لهذه الجماعة، ولا شك أن الكتاب يختلف كلياً عن هذا البحث؛ لأنه كتاب قصص فقط دون نقاش في فهم جماعة التكفير والهجرة لصيغ ومدلولات النصوص الشرعية.

(١) سالم البهنساوي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار البحوث العلمية - الكويت، ط ٢.

(٢) عبد الرحمن أبو الخير، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع بالكويت، ط ١.

(التكفير والهجرة وجهها لوجه)<sup>(١)</sup> هذا الكتاب هو من الكتب المهمة التي تحدثت عن جماعة التكفير والهجرة، وقد لا يخلوا كتاباً كتب عن هذه الجماعة من هذا المرجع المهم الذي تحدث عن جماعة التكفير والهجرة، والسبب في أهمية هذا الكتاب؛ أنّ الكاتب كان من القياديين في جماعة التكفير والهجرة، ولما تبين له الحق تركهم، ورجع عن أفكارهم وألف هذا الكتاب للتحذير منهم، ومع أهمية هذا الكتاب في الحديث عن جماعة التكفير والهجرة، إلا أنّ الكاتب كان يذكر الخلاف بينه وبين هذه الجماعة، ويُنافح عن اعتقاده بخطئهم بطريقة فيها نوعٌ من التعصب أو يُشعر بالتعصب والغضب من هذه الجماعة، لذا كان نقاشه في أغلب الأحيان نقاشاً خطاياً بعيداً عن التأصيل العلمي، ففاته الشيء الكثير في ذكر الفتاوى الصادرة من هذه الجماعة والأفكار التي تعتقدها، والتاريخ المهم لهذه الجماعة، والسبب الرئيسي في المنهج الخاطئ لدى هذه الجماعة.

### خلاصة الدراسات السابقة:

تنقسم الدراسات التي تحدث عنها الباحث إلى قسمين وهما كالتالي:

#### القسم الأول: الدراسات التي ناقشت الأمر والنهي.

١- كانت تلك الدراسات الخاصة في الأمر والنهي، تنصب في تحديد أحد هذين

التكليفين إما الأمر أو النهي.

٢- كانت الدراسات السابقة في هذا القسم، تقتصر على صيغة واحد فقط من الأمر

أو النهي.

---

(١) رجب مدكر، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، مكتبة الدين القيم - القاهرة، ط ١.

- ٣- الدراسات في هذا القسم التي شملت الأمر والنهي، كانت تفتقر لمادة تُطبَّق عليها ما تُوصِل إليه من صيغ في الأمر والنهي، ولم تأتي بصيغ للأمر والنهي غير الصريحة.
- ٤- الدراسات السابقة كانت تهتم في استخراج الصيغ من سور محددة من القرآن الكريم.

أما هذا البحث: فهو يعتني بتطبيق الأوامر والنواهي جميعاً في نصوص الكتاب والسنة مع ما يتفرع منهما من مدلولات تُشير إليهما، سواء كانت تدل هذه الإشارات الربانية على هذه الصيغ إشارة صريحة، أم غير صريحة، وتطبيق ذلك على فرقة معاصرة فهمت مدلولات الأمر والنهي فهماً خاطئاً.

### القسم الثاني: الدراسات التي ناقشت جماعة التكفير والهجرة.

١. كانت الدراسات السابقة في هذا القسم، تنصب على ذكر تاريخ جماعة التكفير والهجرة فقط.
٢. كانت كل دراسة من الدراسات السابقة في هذا القسم، تذكر جزء من تاريخ جماعة التكفير والهجرة.
٣. الدراسات السابقة في هذا القسم، كانت تهتم في دراسة جماعة التكفير والهجرة من الجهة السياسية، وما دار بينها وبين حكومة مصر في ذلك الوقت.
٤. بعض تلك الدراسات السابقة في هذا القسم، كانت تتحدث عن جماعة التكفير من غير التزم المنهجية العلمية في النقاش مع هذه الجماعة، والتأصيل العلمي في طريقة توضيح الخطأ، بل كانت ترد على جماعة التكفير والهجرة رداً يتخلله العاطفة المنبعثة منها الكراهية لهذه الجماعة، وهذا بلا شك يجعل الكاتب لا يُنصف في كثير من الأحيان في مناقشة لهذه الجماعة.

وما يميّز هذا البحث عن تلك الدراسات السابقة في هذا القسم، أنّ الباحث التزم المنهجية العلمية في نقاشه مع هذه الجماعة، والتأصيل العلمي في طريقة توضيح الخطأ في الفتاوى الصادرة عن هذه الجماعة، من خلال مناقشة صيغ الأمر والنهي ودلالاتهما في نصوص الشريعة، وأوجد الباحث ترتيباً جديداً لتاريخ هذه الجماعة (جماعة التكفير والهجرة) بيّن من خلاله السبب الرئيسي في خروج مثل هذا الفكر المنحرف، والسبب في طريقة الاستنباط الخاطئة لصيغ ودلالات الحكم التكليفي في النصوص الشرعية، مما يجعل البحث أكثر دقة في النقاش في مسألة مهمة من مسائل الشريعة، وهي: مسألة الحكم الشرعي المستنبط من النص التكليفي.

### **محاوّر البحث:**

يحتوي البحث على مقدمة، وثلاثة فصول، وستة مباحث، وأحد عشر مطلباً، وخاتمة، وفهارس.

#### **المقدمة، وتشتمل على الآتي:**

خلفية البحث، ومشكلته، وأسئلته، وسبب الاختيار، وأهمية البحث، وأهداف البحث، وحدوده، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، ومحاوّر البحث.

### **الفصل الأول: التمهيد.**

وفيه مدخل ومبحثان.

**المدخل: أهمية معرفة الأحكام الشرعية لفهم دلالات الأمر والنهي.**

### **المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي.**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف الحكم الشرعي لغة.

**المطلب الثاني:** تعريف الحكم الشرعي اصطلاحاً.

**المبحث الثاني: أقسام الحكم الشرعي.**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** الحكم التكليفي.

**المطلب الثاني:** الحكم الوضعي.

**الفصل الثاني: صيغ الأمر والنهي** وفيه مدخل ومبحثان.

**المدخل:** أهمية فهم ومعرفة صيغ الأمر والنهي للمكلف.

**المبحث الأول: صيغ الأمر والنهي الصريحة.**

وفيه ثلاث مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف الأمر والنهي لغةً واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** تعريف الصيغة لغةً واصطلاحاً.

**المطلب الثالث:** صيغ الأمر والنهي الصريحة.

**المبحث الثاني: صيغ الأمر والنهي غير الصريحة.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغ الأمر غير الصريحة.

المطلب الثاني: صيغ النهي غير الصريحة.

## الفصل الثالث: تطبيقات صيغ الأمر والنهي ودلالاتهما، على فتاوى

جماعة التكفير والهجرة وفيه مدخل ومبحثان.

المدخل: مناقشة أصولية، عن خطر فهم صيغ ودلالات الأمر والنهي، عند

جماعة التكفير والهجرة، على الفرد والمجتمع.

### المبحث الأول: جماعة التكفير والهجرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تاريخ جماعة التكفير والهجرة.

المطلب الثاني: مصادر استنباط فتاوى جماعة التكفير والهجرة.

### المبحث الثاني: فتاوى جماعة التكفير والهجرة والنقاش الأصولي عليها.

وفيه: مقدمة وخمسة مطالب.

المطلب الأول: فتوى الحكم بغير ما أنزل الله.

المطلب الثاني: فتوى جاهلية المجتمع الإسلامي.

المطلب الثالث: فتوى حكم التعليم والتعلم.

المطلب الرابع: فتوى حكم التقليد.

المطلب الخامس: فتوى في حكم المساجد.

## الخاتمة:

أولاً النتائج.

ثانياً: التوصيات.

## المصادر والمراجع.

أسأل الله -جلا وعلا- أن يوفقني في هذا البحث، وأن يجعل فيه النفع الكبير للأمة الإسلامية خاصة وللبشرية عامة، وصلى اللهم وسلم على خاتم المرسلين وسيد الأولين والآخرين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

# الفصل الأول

## التمهيد

وفيه مدخل ومبحثان:

مدخل: أهمية معرفة الأحكام الشرعية لفهم دلالات الأمر والنهي.

المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: أقسام الحكم الشرعي.

## المدخل

### أهمية معرفة الأحكام الشرعية لفهم

### دلالات الأمر والنهي

إنّ معرفة الأحكام الشرعية لها فائدةٌ كُبرى في فهم صيغ ودلالات الأمر والنهي، فالأحكام الشرعية هي التي كُلف بها النَّاس في شريعة الإسلام وتعاليمه، وهي عليها مناط الثواب والعقاب، وإنّ هذه الأحكام لها أقسامها وأحكامها المتعلقة بها من حيث التكليف والوضع، ومن حيث الوجوب والندب، والتحريم والكراهية، والحكم الشرعي له ثباته وقوته واستقراره من بداية تشريعه إلى قيام الساعة، قَالَ تَعَالَى: ﴿.. أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ..﴾<sup>(١)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)<sup>(٢)</sup>.

فمناعة الحكم الشرعي من التبدل وقوته في الثبات، يجعل الأحكام الشرعية مستقرة على الحكم الأول الذي نزل به، والذي ثبت بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا يجوز تغييره، فلا ينبغي لأي شخصٍ من بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، أن يُلغي حكماً أو يُشرع حكماً في الشريعة الإسلامية؛ لأنّ ذلك فيه تعدٍ على حكم الله الذي قال فيه: ﴿.. إِنْ أَلْحَمَّ إِلَّا

لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) المائدة آية: ٣.

(٢) صحيح مسلم ج ٣/ ص ١٣٤٣.

(٣) الأنعام آية: ٥٧.

فآلية الكريمة بيّنت أنّ التشريع لا يكون إلاّ من عند الله تعالى، فمعنى الحكم في هذه الآية: أي أنّ مُشَرِّع الحكم ابتداءً في العبادة هو الله وحده، ولا يشاركه فيه أحد لا ملكٌ مقرب ولا نبيٌّ مرسل<sup>(١)</sup>، وهذا يمنع ويحمي الأحكام الشرعية من التعدي عليها، ويميّزها عن الشرائع السماوية الأخرى التي حُرِفَتْ؛ بسبب التعدي على أحكام الله من قبل الأحرار والقساوسة.

قال الشاطبي<sup>(٢)</sup> -رحمه الله- في بيان ثبات الأحكام الشرعية وعدم تغييرها: "فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال.." <sup>(٣)</sup> هذا شأن الأحكام في شريعة الإسلام فهي قوية مستقرة لا تتبدل في أي زمن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

إذا تقرر ذلك وَعَلِمَ المكلف أنّ الأحكام الشرعية نشأتها ابتداءً من عند الله، وليس لمخلوق الحق بالتشريع في الأحكام المتعلقة بالعبادة، فإنّ المكلف سوف يمثل لأمر العبادة التي هي المقصد من خلق الله تعالى للجن والإنس، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٤)</sup>، ولكنّ الأحكام الشرعية لها صيغتها ودلالاتها من الكتاب والسنة، والتي تدل

(١) انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١، ج ٣ / ص ٣٣.

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، وشهد له العلماء بمآثره العديدة، ولد بغرناطة عام ٧٢٠هـ من كتبه رحمه الله (الموافقات في أصول الفقه)، و(أصول النحو)، و(الاعتصام) الذي ألفه في البدعة والحذر منها، وهو أنفس ما أُلّف في البدعة، وكل من جاء بعده استفاد من هذا الكتاب ونقل منه، توفي رحمه الله في غرناطة عام ٧٩٠هـ، انظر: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ٥، ج ١ / ص ٧٥، وانظر: إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان - السعودية، ط ١، ج ١ / ص ٣١، وانظر: أحمد الريسوني، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٤، ص ١٠٧-١١٦.

(٣) إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ج ١ / ص ١٠٩-١١٠.

على الأمر أو النهي، وهي متعلقة بالعبادة المأمور بها المكلف بامتنال الطاعة لها، سواء كانت هذه الصيغة دالة على الأمر بفعل عبادة، أو النهي عن فعل معصية، وهنا يتبين أهمية معرفة دلالات الحكم الشرعي.

فالحكم الشرعي كما تبين أنه ثابت مستقر، لا يتغير في أي زمن، ولكنه يتغير بتغير حال المكلف، من حيث التخفيف بسبب العذر الذي لحق بالمكلف، فالحكم باقي على هيئته الأولى ولا يتغير لمن لم يلحقه العذر، لذا هناك صيغ للأمر أو النهي يحتاج المكلف أن يفهم دلالاتها؛ من أجل تحقيق مقصد الأمر أو النهي، فالمكلف مأمور بالامتنال لصيغة الخطاب الواردة في الحكم الشرعي، فكان لا بد على المكلف من معرفة ما أراد الشارع الحكيم، من صيغة الخطاب الواردة في النص الشرعي ودلالاتها؛ حتى يفهم معنى الخطاب الوارد بالنص الشرعي.

ولكن صيغة الخطاب تختلف في النصوص الشرعية وتختلف دلالاتها أيضاً، وهذا يصعب على المكلف فهمه إذا لم يُبين له مدلول الخطاب وصيغة الأمر أو النهي، هل هي إلزامية أم غير إلزامية؟، وكذلك دلالة الخطاب التي يُعبر عنها علماء أصول الفقه (بمفهوم الخطاب)، هل هو على ظاهره؟، أم له دلالات أخرى؟، كل هذا يُبين أهمية فهم الأحكام الشرعية، قبل فهم مدلولات الأمر أو النهي، وأهمية فهم مدلولات الأمر والنهي، قبل استنباط الحكم الشرعي في مسألة من مسائل الشريعة.

# المبحث الأول

## تعريف الحكم الشرعي

وفيه.

أولاً: تعريف الحكم الشرعي لغة.

ثانياً: تعريف الحكم الشرعي اصطلاحاً.

ثالثاً: الفرق بين الحكم المتعلق بالله والحكم المتعلق بغير الله

## المطلب الأول

### تعريف الحكم الشرعي

بعد هذا المدخل الذي ذكره الباحث، تبين أنّ معرفة دلالة الأمر والنهي في صيغ خطاب الشارع الحكيم في غاية الأهمية للحكم الشرعي لمعرفة، وأنّ الحكم الشرعي له أنواعه وأقسامه التي تختلف في حكمها وإلزامها على المكلف؛ لذا كان لابد من دراسة الحكم الشرعي والبدء به قبل البدء بصيغ الأمر والنهي ودلالاتهما.

أولاً: تعريف الحكم لغة.

يُقصد الحكم في اللغة لمعاني كثيرة منها:

(المنع): الحاء والكاف والميم أصل واحد، وكلمة أحكام: هي جمع حكم وهو الصحيح في الجمع<sup>(١)</sup>.

(العلم والفقّه): قَالَ تَعَالَى: ﴿يَجِيئُ حُذِّ الْكِتَابِ بِقُوَّةٍ وَأَيِّنُّهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا﴾<sup>(٢)</sup>  
أي علماً وفقهاً<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢ / ص ٩١.

(٢) مريم: ١٢

(٣) محمد بن أحمد بن الأزهرى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ج ٤ / ص ٦٩.

الحكم: هو القضاء مطلقاً، لذلك سمي من يحكم بين الناس بالقاضي، قال الأزهري<sup>(١)</sup>  
- رحمه الله -: "الحكم: القضاء بالعدل"<sup>(٢)</sup>.

وهذا فيه نظر، فالصحيح أن نقول: الحكم هو القضاء بدون تقييده بالعدل، فقد يكون  
الحكم جائراً غير عادل بعيداً عن الصواب، كما في قوله تعالى: ﴿ تَلَكَّ إِذَا قَسَمَ ضَيْرَىٰ ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: "ضاز في الحكم أي جار"، وأنشد أمرؤ  
القيس<sup>(١)</sup>: ضازت بنو أسد بحكمهم \* إذ يجعلون الرأس كالذنب<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر بن حاتم الأزهري الهروي، الشافعي (أبومنصور) أديب،  
لغوي. ولد في هراة بخراسان، عام ٢٨٢هـ، وعني بالفقه أولاً ثم غلب عليه علم العربية، فرحل في طلبه وقصد القبائل  
وتوسع في أخبارهم، وتوفي في بخره في ربيع الآخر، عام ٣٧٠هـ، من تصانيفه الكثيرة: تذيب اللغة في أكثر من  
عشر مجلدات، التقريب في التفسير، الزاهر في غرائب الألفاظ، علل القراءات، وكتاب في أخبار يزيد بن معاوية.  
انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠ / ص ٢٢٦، وانظر: تقي الدين بن قاضي شهبة الأسدي الشافعي،  
١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م، طبقات النحاة واللغويين، مطبعة النعمان، النجف - العراق، تحقيق: محسن غياض، ص ٢٩،  
وانظر: أحمد بن محمد الأسدي الدمشقي، طبقات الشافعية، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب  
- بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ط ١، ج ١٠ / ص ٢، وانظر: أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي  
الإربلي، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت،  
ج ١ / ص ٦٣٥-٦٣٦، وانظر: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، معجم الأدياء، تحقيق:  
إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ج ١٧ / ص ١٦٤-١٦٧، وانظر: محمد بن أحمد بن عثمان  
بن قأبماز الذهبي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ج ٣ / ص ١٦٠.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، ١٩٩٣م، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ٣، ج ١٢ ص ١٤٢.

(٣) سورة النجم الآية: ٢٢.

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: الفقيه، المفسر، المؤرخ، من  
كبار المفسرين، ولد عام ٢٢٤هـ في آمل طبرستان واستوطن بغداد، وتوفي بها عام ٣١٠هـ، امتنع عن القضاء،  
وولاية المظالم، له جامع البيان في تفسير القرآن، وله إختلاف الفقهاء، وأخبار الرسل والملوك ويعرف بتاريخ الطبري، وهو  
من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق عميق،  
كان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً، بل قلده بعض الناس، وعملوا بأقواله وآرائه، كان رحمه الله أسمر، أعين،  
نجيف الجسم، فصيحاً. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦ / ص ٦٩.

فيتضح من هذا التفسير للآية الكريمة وبيت الشعير لأمير الشعراء في الجاهلية، أن لفظ الحكم في اللغة العربية هو: القضاء مطلقاً، سواءً كان هذا القضاء حقاً أو باطلاً.

## ثانياً: تعريف الحكم الشرعي اصطلاحاً.

عرفه ابن اللحام<sup>(٣)</sup>:

بـ"خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"<sup>(٤)</sup>.

عرفه السيوطي<sup>(١)</sup>، في كتابه معجم مقاليد العلوم:

(١) أمرؤ القيس بن حجر بن الحارث من كندة شاعر جاهلي، يعد أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يماني الأصل مولده بنجد، كان أبوه ملك أسد وغطفان، كان بأنقرة فظهرت في جسمه قروح فأقام فيها إلى أن مات، وليس يعرف تاريخ ولادة أمرؤ القيس، ولا تاريخ وفاته، وتذهب بعض الدراسات الحديثة إلى أن أمرؤ القيس توفي بين عام ٥٣٠م، وعام ٥٤٠م، وأخرى إلى أن وفاته كانت عام ٥٥٠م، وغيرها تحدد عام ٥٦٥م. إلا أن هناك بعض الأحداث الثابتة تاريخياً ويمكن أن تساعد على تحديد الفترة التي عاش فيها، انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ١١-١٢، وانظر: د. ريتا عوض، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، بنية القصيدة الجاهلية: الصورة الشعرية لدى أمرؤ القيس، بيروت- دار الآداب، ص ١٥٣-١٦٥، وانظر: محمد بن عبدالله بن بليهد النجدي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار، ضبط وتصحيح محمد محيي الدين عبد الحميد، دار عبدالعزيز آل حسين للنشر والتوزيع - الرياض، ط ٣، ج ١، ص ٢٧-١١٧.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب - القاهرة، ج ١٧/ ص ١٠٢.

(٣) علي بن محمد بن علي البلعي ثم الدمشقي الحنبلي، المشهور بأبن اللحام وهي حرفة أبيه، ولد بيبليك عام ٧٥٠هـ ونشأ بها في كفالة خاله، لأن أباه وهو رضيع، توفي رحمه الله في عام ٨٠٣هـ وقد جاوز الخمسين من عمره. انظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرنؤوط، حرج أحاديته: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١، ج ٩/ ص ٥٢، وانظر: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ج ٢/ ص ١٧٤-١٧٥.

(٤) علي بن محمد بن عباس البلعي الدمشقي المشهور بابن اللحام، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظهرقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة. ص / ٥٧.

بـ"خطاب الله تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ"<sup>(٢)</sup>.

إذاً يتضح أن معنى الحكم اصطلاحاً ليس كمعنى الحكم في اللغة، والذي هو القضاء.

فالحكم هو: كلام الله تعالى للمكلف من أمرٍ أو نهيٍ متعلق بفعل المكلفين.

والحكم هنا خاص لله تعالى ولا يشاركه فيه أحد، لأنّه يختص بالأمر والنهي في العبادة، ويخرج من هذا التعريف كلامه سبحانه وتعالى عن ذاته، وصفاته، وعن الخلق من إنسٍ وجنٍ، وسمواتٍ وأراضين، وجنةٍ ونارٍ، والملائكة، وصفاتهم الخلقية، والخلقية عليهم السلام. فهو الأمر، والنهي لعباده قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِنْدِي مَا

تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِيلِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الأسيوطي، العلامة المشهور في الآفاق باسم السيوطي، فضائله وتصنيفاته، مذكورة في محاضراته، ولد السيوطي مساء يوم الأحد، غرة شهر رجب من عام ٨٤٩هـ، الموافق سبتمبر من عام ١٤٤٥م، في القاهرة، ألف جلال الدين السيوطي عدد كبير من الكتب، والرسائل إذ يذكر ابن إياس في "تاريخ مصر" أن مصنفات السيوطي بلغت ست مائة مصنف. وقد ألف في كثير من مجالات العلم مهناً: التفسير، والفقه، والحديث، والأصول، والنحو، والبلاغة، والتاريخ، والتصوف والأدب وغيرها، توفي رحمه الله بالقاهرة، ليلة الجمعة، التاسع عشر، من جمادى الأولى سنة ٩١١هـ، عن عمر يناهز إحدى وتسعين سنة، انظر. أحمد بن محمد الأذنه وي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ط ١، ج ١/ ص ٣٦٥، وانظر: محمد بن حسن بن عقيل موسى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، إعجاز القرآن الكريم بين الإمام السيوطي والعلماء، دار الأندلس الخضراء - جدة - ص ٢١٤-٢٦٨.

(٢) أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، معجم مقاليد العلوم، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة - ط ١، ج ١/ ص ٦٢.

(٣) سورة الأنعام آية: ٥٧.

قال الشوكاني<sup>(١)</sup> - رحمه الله -: "أي ما الحكم إلا لله في العبادة"<sup>(٢)</sup>، أما في المعنى اللغوي الذي هو القضاء، فهو مشترك في التسمية بين الخالق سبحانه وتعالى وبين عبادة، فيصح أن نقول إنَّ الله حَكَمَ بين عباده كما قال تعالى: ﴿ . . . فَأَلَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ . . . ﴾<sup>(٣)</sup>، قال الطبري - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: "يحكم بين المؤمنين والمنافقين يوم القيامة فيفصل بينكم بالقضاء"<sup>(٤)</sup>، وكذلك يصح أن نقول: زيدٌ من النَّاسِ - سواء كان مؤمناً عدلاً أو غير ذلك - حَكَمَ بن النَّاسِ، فلفظ الحكم اصطلاحاً لا يكون إلاَّ لله وحده سبحانه وتعالى وهو متعلِّق بأفعال المكلفين للعبادة من حيث الأمر أو النَّهي.

### ثالثاً: الفرق بين الحكم المتعلق بالله والحكم المتعلق بغير الله

إنَّ لفظ الحكم والمتعلق بالله - سبحانه وتعالى - يُراد به أمره ونهيه للمكلفين بما يخص أفعالهم من العبادة، أما إذا لم يتعلّق لفظ الحكم بالله - سبحانه وتعالى - فإنَّ النَّاسِ يشتركون في هذا اللفظ ولا يكون من الأمور الخاصة والمتعلِّق به - سبحانه وتعالى -.

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد عام ١١٧٣هـ، بهجرة شوكان (من بلاد حولان باليمن)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها عام ١٢٢٩هـ، وتوفي عام ١٢٥٠هـ حاكماً بها، كان يرى تحريم التقليد، له مصنفات كثيرة وصلت إلى ١١٤ مصنف، منها نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وكتابه النفيس فتح القدير في التفسير، وله في أصول الفقه إرشاد الفحول، وغيرها من المصنفات والرسائل في علوم الفقه، والحديث ككتابه العظيم فتح الباري شرح صحيح البخاري الذي أصبح عمدة الكتب لطلبة العلم. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦/ص ٢٩٨.

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١، ج ٣ / ص ٣٣.

(٣) النساء آية: ١٤١.

(٤) تفسير الطبري، ج ٩/ص ٣٢٤.

مثال على ذلك: قَالَ تَعَالَى: ﴿... يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً

طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ...﴾<sup>(١)</sup>، فلفظ الحكم هنا ليس متعلق بالله -جلا وعلا- لذا لا يتعلّق الحكم في هذه الآية الكريمة بالأمر أو النهي الذي هو التشريع ابتداءً، والذي هو من خصائص الله وحده -سبحانه وتعالى-، لكنّه متعلّق بمسألة شرعية يحكم بها عالمان في هذه المسألة، لذا الحكم هنا ليس ابتداءً في التشريع، ولكنّ لفظ الحكم في هذه الآية الكريمة هو: أن يُنظر في الحكم الصحيح في المسألة، ويقضي بهذا الحكم العالمان اللذان يحكمان في هذه المسألة الشرعية، وهذا الذي يجعل منّ ليس له علمٌ في دلالات ألفظ النصوص الشرعية يقع في الخطأ، فيُكفّر ويُفسق ويستحلّ الدماء والأموال بغير حق وذلك؛ لأنّه لم يُفرق بين لفظ الحكم الواد في النصّ الشرعي المتعلق بالله وحده، والذي لا يجوز لأحد أن يتعدى عليه أو يحكم فيه غير الله -سبحانه وتعالى-، وبين الحكم الذي يكون باختيار الحكم الصحيح في مسائل الدين.

رابعاً: تعريف الشرعية لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الشرعية لغة.

الشرعية في لغة العرب هي: المكان الذي ينحدر منه الماء، ويقصده الناس ليشربوا ويسقوا دوابهم منه، والعرب لا تسمي هذا الطريق بشرعة أو شريعة، حتى يجري الماء منهويكون ظاهراً، وقد تكون هذه الشرعة من صنع البشر، والأصل في تكون الشرع أكثره سقوط الأمطار. قال ابن منظور رحمه الله في لسان العرب: "والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معينا لا يسقى بالرشاء"<sup>(٢)</sup> - والرِّشَاءُ حَبْلُ الدَّلْوِ وَالْجَمْعُ أَرَشِيَّةٌ - وفي كتاب العين: أنها أمر الله تعالى لعباده بالتمسك بالدين<sup>(١)</sup>.

(١) المائدة آية: ٩٥

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨ / ص ١٧٥.

وفي المعجم الوسيط: "الشرعية ما شرعه الله لعباده، من العقائد، والأحكام، والطريقة، وفي التنزيل العزيز قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعَهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾" (٢).

وتأتي الشرعية في لغة العرب، بمعنى الطريقة الظاهرة (٣).

**وخلاصة القول:** إن الشرعية في اللغة تأتي بمعنى، الطريق الظاهر البين سواء كانت مجرى مياه الأمطار، أو أمر من عند الله -عز وجل- لعباده، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ...﴾ (٤)، أي أوضح وبيّن.

### ثانياً: تعريف الشرعية اصطلاحاً

عرفها الجرجاني فقال: "الالتزام بالعبودية" (٥)، وقيل: "هي الطريق الواضح" (٦).

وقيل الشرع والشرعية: "ما شرع الله لعباده من الدين" (٧).

وقال السيوطي رحمه الله: "التزام العبودية" (٨).

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج ١ / ص ٢٥٣.

(٢) سورة الجاثية الآية: ١٨: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، ج ١ / ص ٤٧٩.

(٣) ناصر الدين المطرزي أبو الفتح، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري - عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط ١، ج ١ ص ٤٣٩.

(٤) سورة الشورى آية: ١٣.

(٥) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ج ١ / ص ٨٢٤.

(٦) محمد عبد الرؤوف المناوي، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الدآية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت - دمشق، ط ١، ج ١ / ص ٤٢٨.

(٧) محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبد الله، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت، ج ١ / ص ٢٨٢.

(٨) جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم، ج ١ / ص ٢١٤.

وعرفها الباحث فقال: ما أنزله الله تعالى على عبادة عن طريق الرسل، من عبادات، ومعاملات؛ لتستقيم العلاقة بين الله وبين عباده، وبين العباد فيما بينهم.

ومن هنا نعلم أن كل ما جاء من عند الله تعالى وفيه تكليف للعباد، فهو شرع إلهي سواء كان هذا الشرع هو الإسلام - وهو أعمها وأشملها وآخرها، وهو الشرع الذي لا يقبل الله من

العباد غيره قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

الْخَاسِرِينَ ﴾<sup>(١)</sup>، أو كان هذا الشرع النصرانية، أو اليهودية، أو غيرها مما أنزل الله على رسله وأمرهم بتبليغه، فهذا يسمى شريعة إلهية.

---

(١) سورة آل عمران آية: ٨٥.

## المبحث الثاني أقسام الحكم الشرعي

وفيه مطلبان.

- المطلب الأول: الحكم التكليفي.
- المطلب الثاني: الحكم الوضعي.

## مقدمة:

لقد تبين في المبحث الأول من هذا الفصل أهمية معرفة ما هو الحكم الشرعي وماذا تعني كلمة **الحكم** في النص الشرعي هل هي متعلقة به وحده - سبحانه وتعالى -؟ أم يُشارك المكلف بهذا الحكم؟، وأهمية ذلك في حفظ الدماء من السفك، والأموال من النهب، والأعراض من الهتك، وكيف غال وُضِلَّ مَنْ ليس له دراية في معرفة خطاب الشارع الحكيم، في كلمة **الحكم** الواردة في النص الشرعي.

أما في هذا المبحث فسوف يُناقش الباحث الحكم الشرعي من حيث أقسامه؛ لأن معرفة الحكم الشرعي وحدها لا تكفي لفهم مدلولات الأمر والنهي الواردة في النص الشرعي؛ لذا كان من الضرورة بمكان أن يُناقش الباحث أقسام الحكم الشرعي أصولياً؛ لفهم مدلولات النص الشرعي التي غابت عن كثير من الناس، فأصبحوا يُخرجون فتاوى منحرفة تُبيح سفك الدماء المعصومة، وأخذ الأموال بغير حق شرعي، وهذا ما تفعله جماعة التكفير والهجرة في الفتاوى التي تُصدرها والمتعلقة بالمسائل الشرعية، فهم لم يفرقوا بين معرفة صيغة الحكم الشرعي ومدلولات الخطاب الواردة في النص الشرعي.

## المطلب الأول

### الحكم التكليفي

#### أولاً: تعريف الحكم التكليفي.

إنَّ الحكم التكليفي له أهميةٌ كُبرى في النَّصِّ الشرعي؛ لأنَّه متعلِّقٌ بالأمر والنَّهي، وهو الذي يُثاب عليه المكلف إذا امتثل بالأداء الصحيح للأمر أو النَّهي، وهو كذلك الذي يُعاقب عليه المكلف إذا خالف الأمر أو النَّهي الوارد في النَّصِّ الشرعي .

#### الحكم التكليفي اصطلاحاً.

هو: "خطاب الله -تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"<sup>(١)</sup>.  
فالحكم التكليفي مختصٌّ في ماذا يفعلهُ المكلف في أمور العبادات التي كُلفَ بها؟ فالصلاة مثلاً مأمور بها المكلف كما دلَّت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: (بني الإسلام على خمس: .. وإقام الصلاة..)<sup>(٣)</sup> فمن امتثل الأمر الدال على الوجوب إلزاماً، نال الثواب من عند الله، ومن خالف الأمر بعدم الامتثال ناله العقاب على عدم الفعل لهذا الأمر الدال على الوجوب.

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٣٩٩م - ١٩٧٩م، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ط ٢، ج ١ / ص ١٠٠.

(٢) البقرة آية: ٤٣.

(٣) صحيح البخاري، ج ١ / ص ١١. وهو جزء من الحديث (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) رقم الحديث ٨.

وهذا الحكم التكليفي مما يُطيقُه المكلف ويُقدر عليه، لذا قد تُوجد مشقة في هذا التكليف ولكنها لا تصل بالمكلف إلى حد عدم القدرة على فعلها، كحال الصيام والحج فيها مشقة ولكنها مقدورٌ عليها ويُطبقها المكلف، وهذا من سماحة الحكم التكليفي على العباد، قَالَ تَعَالَى: ﴿.. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ..﴾<sup>(١)</sup>.

إذاً الحكم التكليفي خاصٌّ بأفعال المكلف، ومتعلقٌ بالعبادة المفروضة عليه، والمكلف قادرٌ على هذا الحكم التكليفي إذا لم يكن به مانعٌ شرعي يمنع من الامتثال.

---

(١) البقرة آية: ١٨٥.

## ثانياً: أقسام الحكم التكليفي

كما تبين أنّ الحكم التكليفي متعلقٌ بالعبادة وبفعل المكلف له، وهذه الأحكام التكليفية المأمور بها لها أقسامها الخاصة، فليس كل أمر يدل على الإلزام بالعمل والفعل لهذا الأمر، وليس كل نهي يدل على الترك إلزاماً لهذا النهي.

وهذا يدل على تنوع الأحكام التكليفية والتي تجعل المكلف يشعر بعظمة هذا الدين السمح اليسير، المبنية أحكامه على السماحة واليسر في أمره ونهيه للمكلف.

لذا فإنّ أقسام الأحكام التكليفية التي اتفق عليها جمهور علماء أصول الفقه هي خمسة أقسام، وهي التي اختارها الباحث في التقسيم؛ لأنّها هي مدار الحكم التكليفي، فالحكم التكليفي إما أمر، أو نهي، أو تخيير، إلا أنّ الحنفية قد قسموا الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام، فزادوا القسم السادس: الفرض، والقسم السابع: المكروه تحريماً<sup>(١)</sup>.

ولقد ناقش علماء أصول الفقه -رحمهم الله- هذه التقسيمات وسبب اختيار الحنفية لسبعة أقسام وأطالوا في ذلك، وليس مراد الباحث من ذكر هذه الأقسام هو الدراسة الأصولية الموسعة لها، ولكن يذكر الباحث هذه الأقسام؛ لبيان أهمية معرفة الحكم التكليفي؛ حتى يؤصل مسألة أهمية فهم مدلولات النصّ الشرعي، التي حار بها أصحاب جماعة التكفير والهجرة وفعلوا ما فعلوه، من سفكٍ للدماء، ونهبٍ للأموال بغير حقٍ شرعي.

---

(١) عبد الكريم بن علي النملة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ج١ / ص١٣٥-١٤٢. وانظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١ / ص٩٦.

## القسم الأول: الواجب.

هو: "ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء جازماً"<sup>(١)</sup>.

يتبين من التعريف أنه من حُكم الله تعالى على المكلف، أي أنه من اختصاص الله فهو الحاكم في أمور العبادات، وأنه يقتضي الإلزام بالفعل، وبالتالي يترتب عليه ثواب بامتنال الفعل أو عقاب بعدم امتثال الفعل.

مثاله: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ

رَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ .. ﴿٢﴾، فالإيمان بالله ورسوله واجب على كل مكلف بصيغة الإلزام له بامتنال الأمر الوارد في الآية، فمن امتثل للأمر هنا نال الثواب من الله - سبحانه وتعالى -، ولا يجوز الكفر بالله، ولا برسوله، أو القرآن، أو الكتب السماوية، ومن فعل ذلك نال العقاب من الله.

## القسم الثاني: المندوب.

هو: "ما في فعله ثواب، ولا عقاب في تركه"<sup>(٣)</sup>.

هذا القسم مشابه لقسم الواجب؛ لأن فيه أمر بفعل الشيء، ولكنه يختلف عن الواجب؛ لأنه لا يُلزم المكلف في صيغة الأمر هنا.

(١) سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة، ط ١، ج ١/ ص ٢٦٥. وانظر: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط ١، ص ٢٢.

(٢) النساء آية: ١٣٦.

(٣) روضة الناظر وحنة المناظر، ج ١/ ص ١٢٥. وانظر: ابن اللحام علي بن محمد الحنبلي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظهرتقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، ص ٦٤.

مثاله: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ

.. ﴿<sup>(١)</sup>، إِنَّ الأمر هنا جاء بالصيغة غير الزامية بالفعل ودليل ذلك الآية التي بعدها، قَالَ تَعَالَى: ﴿... فَإِنَّ أَمِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليُؤَدِّ الَّذِي أَوْثَمَنَ أَمْنَتَهُ، وَليَسْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ...﴾ <sup>(٢)</sup> فإذا كان البائع يثق بالمشتري فليس عليه أن يكتب كما هو مذكور بالآية الكريمة، وكذلك لو لم يكن يثق بالمشتري، فإن الأمر بالكتابة الواردة في الآية الكريمة هي من قبيل النصحية والإرشاد لا الإلزام بالكتابة، لذا مَنْ لم يفعل ذلك فليس عليه إثم.

### القسم الثالث: المحرم.

هو: "ما طلب الشارع تركه جازماً"<sup>(٣)</sup>.

إن صيغة النهي في هذا القسم هي على وجه الإلزام للمكلف بعدم الفعل، وإذا خالف ذلك نال العقاب؛ لأنَّ صيغة الأمر بالنهي عن فعل الشيء جاءت بصيغة الجزم والحزم بعدم الفعل؛ لذا وجب على المكلف الامتنال لذلك النهي.

مثاله: قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾ <sup>(٤)</sup>،

فهذه الأشياء المذكورة في هذه الآية الكريمة، جاءت تُبَيِّنُ للمكلف أنَّ هذه الأطعمة لا بد من تركها وعدم أكلها، وذلك على وجه الإلزام، إذًا فإن خالف المكلف ذلك وأكل من هذه الأطعمة التي نهى عنها الله تعالى بصيغة الجزم في الطلب بعدم الأكل منها، فإنَّ المكلف يكون

(١) البقرة آية: ٢٨٢.

(٢) البقرة آية: ٢٨٣.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١/ ص ١٣٩. وانظر: محمد بن عبد الله بن بھادر الزركشي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط ١، ج ١/ ص ٣٣٦.

(٤) المائدة آية: ٣.

قد خالف الأمر الذي نهاه الله عنه من أكل هذه الأطعمة، ويترتب على فعله هذا العقاب من الله - سبحانه وتعالى -.

### القسم الرابع: المكروه.

هو: " مَا مُدِحَ تَارِكُهُ، وَمَ يُدَمَّ فَاعِلُهُ " (١).

إنَّ أي صيغة جاءت تطلب ترك الشيء على غير الصيغة الجازمة أو الإلزامية في الترك تكون مكروه، فمن تركها تقريباً إلى الله تعالى نال الأجر والثواب؛ لامتناله بترك هذا النهي، ومن فعلها لم يترتب على فعله عقاب؛ لأنَّ الشارع الحكيم لم يأمره بتركها بالصيغة الجازمة والإلزامية كما في صيغة النهي عن المحرم.

**مثاله:** قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِدَ لَكُمْ تَسْؤَمٌ﴾ (٢)،

فالنهي في هذه الآية الكريمة جاءت للإرشاد والنصيحة، ويدل على ذلك ما جاء في نهاية الآية

قَالَ تَعَالَى: ﴿...وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدِدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾،

فالشارع الحكيم نهى الصحابة عن السؤال قبل نزول الوحي في بيان الحكم الشرعي، حتى لا ينزل فيها حُكم لا يقدرون عليه فيسوؤهم ذلك، كما فعل أحد الصحابة عندما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج هل هو في كل عام، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: (لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم) (٣)، فالمكروه أقل درجة من المحرم في الإلزام بالترك، ولكن

(١) محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ٢ ط، ج ١/ ص ٤١٣. وانظر: محمد بن أحمد المعروف بابن النجار، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض، ٢ ط، ج ١/ ص ٤١٣.

(٢) المائدة آية: ١٠١.

(٣) صحيح مسلم، ج ٢/ ص ٩٧٥.

مَنْ فَعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، والأولى على المكلف أن يجتنب هذه المكروهات حتى يصل إلى كمال الإحسان الذي هو أعلى مراتب الدين.

### القسم الخامس: المباح.

هو: " مَا لَا يُثَابَ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ"<sup>(١)</sup>.

إنّ المباح يُعرف في النّص عن طريق القرائن الدالة عليه مثل قول (جُنَاح) هذه الدلالة في الخطاب الشرعي تُدلُّ على الإباحة في الأمر كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ..﴾<sup>(٢)</sup> فلفظ لا (جُنَاح) في الآية الكريمة دَلَّةٌ على أنّ هذا الفعل جائز، ولا يترتب عليه أمر بالفعل أو نهي بالترك، وهذا من سماحة الإسلام على المكلف بأنّه لم يجعل كل الأعمال متعلقة بالأمر أو النهي، وفي هذا تخفيف على المكلفين من الوقوع في المشقة.

مثال آخر: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>، في هذه الآية الكريمة لم ترد بها كلمة (جُنَاح)، ومع ذلك حُكِمَ على الأمر هنا بالإباحة؛ لأنّ صيغة الأمر ﴿فَإِنْ تَشَرُّوا﴾ جاءت بعد صيغة الأمر الدال على الترك وجوباً وإلزاماً، والتي هي قبل هذه الآية الكريمة، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، محمد بن عثمان المارديني الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط ٣، ص: ٩٠. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ١/ ص ٤٢٢.

(٢) البقرة آية: ٢٣٥.

(٣) الجمعة آية: ١٠.

فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ .. ﴿١﴾<sup>(١)</sup>، ثم جاء الأمر بالانتشار بعد خطبة الجمعة وهذا ما يُطلق عليه الأصوليون (صيغة الأمر بعد الحظر) فمن لم ينتشر في الأرض وجلس في المسجد بعد خطبة الجمعة يذكر الله، ويقرأ القرآن، فإنه لا إثم عليه، وكذلك مَنْ خرج بعد الجمعة إلى بيته، أو بيت صديقه، أو ذهب إلى السوق، أو أي مكان، فليس عليه شيء في ذلك.

إذاً المباح لا يطلب من المكلف فعل الشيء أو تركه على صيغة الجزم، ولا يحثه عليه بصيغة النصيحة والإرشاد، وهذا ما يجعل الأمر في المباح لا يأخذ حكم الواجب أو المحرم؛ لأنه لا إلزام فيه، وكذلك لا يأخذ حكم المندوب أو المكروه؛ لأنه لا إرشاد فيه ولا نصيحة من الشارع الحكيم.

---

(١) الجمعة آية: ٩.

## المطلب الثاني

### الحكم الوضعي

#### أولاً: تعريف الحكم الوضعي

في المطلب الأول تبين معنى الحكم التكليفي، وأهميه بالنسبة للحكم الشرعي، وأنّ الحكم التكليفي هو المعني بالأمر أو النهي الوارد في النصّ الشرعي، ولكنّ الحكم الوضعي يختلف عن الحكم التكليفي؛ لأنّه ليس متعلق بالأوامر أو النواهي الواردة في النصّ الشرعي، ولكنّه مهم جداً للحكم التكليفي، فهو الذي يُبين لنا الحكم التكليفي في النصّ الشرعي، وهو وإن كان مستقلاً عن الحكم التكليفي، إلاّ أنّه مرتبط بالحكم التكليفي ارتباطاً وثيقاً، وهذا الذي جعل الحكم الوضعي بهذه الأهمية، فولا الحكم الوضعي لم نعرف مدلول الحكم التكليفي من أمر أو نهي الوارد في النصّ الشرعي.

#### الحكم الوضعي لغةً.

الوضع يأتي في اللغة بمعاني عدة منها:

**المعنى الأول:** يُطلق على الولادة، وهي إذا وضعت الحامل ولدها.

**المعنى الثاني:** يُطلق على الإسقاط، كأن يُسقط عن المدين دينه فتقول: وضع عنه الدين.

**المعنى الثالث:** يُطلق على الترك، يقال: وضعت الشيء بين يديه: أي: تركته بين يديه.

**المعنى الثالث:** يُطلق الإفتراء: كَمَنْ وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم كذباً<sup>(١)</sup>

(١) انظر: مقاييس اللغة، ج٦/ ص١١٧. وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٣/ ص١٢٩٩ - ١٣٠١.

وانظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٢/ ص٦٦٢.

## الحكم الوضعي اصطلاحاً.

إنّ في تعريف ابن اللحام للحكم الشرعي بـ "خطاب الشَّرْع المُتَعَلِّق بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بالاعتضاء أو التَّخْيِيرِ أو الوَضْع" - كما مر بنا-<sup>(١)</sup>، يُبيِّن استقلال الحكم الوضعي عن الحكم التكليفي، وأنّه له تعريفه وأقسامه الخاصة به.

**فالحكم الوضعي هو:** "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع"<sup>(٢)</sup>.

فالخطاب في الحكم الوضعي هو متعلّق كذلك بأفعال المكلفين مثل الحكم التكليفي، ولكنّه متعلّق بسبب الأمر أو النهي، أو شرطه، أو مانعه، إذاً هو متعلّق بالأمر والنهي المتعلّق بفعل المكلف لهذا الأمر أو النهي، من حيث إقرارها على المكلف أو إمتناعها عنه. وبمعرفة الحكم الوضعي نستطيع أن نعلم مدلول الحكم التكليفي، هل هو إلزام للمكلف؟، أم أنّه مخيرٌ في الامتثال للأمر أو النهي في الحكم التكليفي الوارد بالنص الشرعي؟.

**مثالٌ على ذلك:** (الزكاة) حكمها التكليفي واجبةٌ على المكلف، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: (بني الإسلام على خمس: .. وإيتاء الزكاة..)<sup>(٤)</sup>، فهذه النصوص الشرعية تدل على أنّ الحكم التكليفي، هو إلزام المكلف بإخراج الزكاة من ماله.

(١) انظر: ص ٤٦ .

(٢) محمد بن حسين الجيزاني، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط ٥، ص/ ٣١٤ . وانظر: عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج ١/ ص ٣٨١ .

(٣) البقرة آية: ٤٣

(٤) صحيح البخاري، ج ١/ ص ١١ . وهو جزء من الحديث (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) رقم الحديث ٨ .

ولكنّ هذا الحكم التكليفي لا يكون ملزماً للمكلّف إلا إذا عُرفَ الحكم الوضعي لهذا الحكم التكليفي، فالزكاةُ واجبةٌ على المكلّف إذا (١) بلغت النّصاب، (٢) إذا حال عليها الحول، (٣) إذا لم يكن على المكلّف دينٌ، (٤) إذا كان مالكاً لهذا النّصاب.

كل هذه الصفات هي من اختصاص الحكم الوضعي، فبلوغ النّصاب هو سببُ الزكاة، وحلول الحول على المال المراد تزكيتته هو شرطٌ في الزكاة، ووجود الدين في المال الذي سوف يُزكّى أو عدم الملك له، هو المانع من الزكاة التي توفرت أسبابها وشروطها على المكلّف<sup>(١)</sup>.

إذاً الحكم التكليفي متعلّق بالحكم الوضعي، ولا بد من معرفة الحكم الوضعي حتى نعرف الأمر أو النهي المتعلّق بالحكم التكليفي الوارد بالنّص الشرعي.

وسبب تسمية هذا الحكم بالحكم الوضعي؛ لأنّ الله تعالى وضعه علامة ودلالة على الحكم التكليفي المخاطب به المكلّف، فبعد انقطاع الوحي لا بد من معرفة الحكم التكليفي المتعلّق بالمكلّف؛ حتى لا تتعطل أحكام الشريعة فجعل الله - سبحانه وتعالى - لكل حكم تكليفي حكمٌ وضعي يوضحه ويبيّنه، وهذا الحكم الوضعي لا يقدر على فهمه إلا مَنْ كان له علمٌ في مدلولات الخطاب التكليفي ومعرفة في أصول الشريعة وقواعدها؛ لذا جاء خطابُ الشارع الحكيم للمكلّفين، بأن يسألوا العلماء في مسائل الشرعية المتعلّقة بأفعالهم من أجل العبادة، قَالَ تَعَالَى: ﴿.. فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فالعلماء هم مَنْ يعرفون هذا الدلالات من الحكم التكليفي، فواجب على المكلّف سؤالهم في أحكام العبادات حتى لا تقع في مخالفة الحكم التكليفي، أو فهم مدلولات الحكم التكليف على غير وجهها الصحيح<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ج١/ص٤٣٥.

(٢) الأنبياء آية: ٧.

(٣) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج١/ص١٧٥، وانظر: ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج١/ص٤٣٤-٤٣٥.

## ثانياً: أقسام الحكم الوضعي

إن أقسام الحكم الوضعي لم يتفق عليها الأصوليون من حيث عددها، فمنهم من قسمها إلى ثلاثة أقسام، ومنهم من قسمها إلى أربعة أقسام، ومنهم من قسمها إلى خمسة أقسام، ومنهم من قسمها إلى سبعة أقسام، وما زال العدد يزيد وينقص عند الأصوليين في الأقسام؛ وذلك بسبب ما يظهر من الحكم التكليفي، فكل من فهم ما يظهر من هذه الأحكام التكليفية فسّم الحكم الوضعي كما فهم من ظاهر الحكم التكليفي<sup>(١)</sup>.

وليس المجال هنا في هذا المبحث مناقشة الحكم الوضعي وما قال به الأصوليون من أقسام، وأيُّ التقسيمات الأرجح أو الأكمل، ولكن مراد الباحث من هذه الدراسة في أقسام الحكم الوضعي، بيان أن الحكم الوضعي له أقسام مختلفٌ فيها عند الأصوليين، وسوف يختار الباحث من هذه الأقسام ما يُناسب بحثه من حيث القدر الجزء في تقسيمات الحكم الوضعي.

**فالحكم الوضعي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: السبب، والشرط، والمانع<sup>(٢)</sup>.**

### القسم الأول: السبب.

السبب في الاصطلاح: "ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ١/ ص ٢٩٧، وانظر: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ج ١/

ص ٤٣٨. وانظر: عبد الكريم بن علي النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ج ١/ ص ٣٨٨.

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص: ٣١٤. وانظر: ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير،

ج ٧/ ص ٣١٧٧.

(٣) ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج ١/ ص ٤٤٥. وانظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه،

مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط ٨، ص/ ١١٧.

إنَّ السبب مهمٌّ في معرفة الحكم التكليفي، فهو الذي يُبيِّن لنا هل هذا الحكم التكليفي واقعٌ على المكلف أم لا؟

**مثال على ذلك:** (حد الزنا) إنَّ الحكم التكليفي في الزنا هو التَّهْي عن فعله إلزاماً، ومن خالف ذلك نال العقاب المناسب له، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، وعقوبته الجلد أو الرجم قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾<sup>(٢)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم)<sup>(٣)</sup> فالعقاب لا يكون إلا على شيء محرم، فهذه نصوص الشرعية التي بيَّنت الحكم التكليفي في الزنا، وجزءاً مَنْ لم يمتثل للتَّهْي في الحكم التكليفي الوارد بالنص الشرعي.

ولكنَّ (السبب) والذي هو من أقسام الحكم الوضعي له بليغ الأثر في حكم الزنا، فسبب الحكم من جلد أو رجم للمكلف، هو جماع فرج أدمية لا تحل له، من غير شبة أو إكراه، فمنَّ جامع فرج يحل له لا ينطبق عليه حكم الزنا، ومنَّ جامع فرج أدمية وهو لا يعلم أنه لا يحل له فلا ينطبق عليه الزنا، ومن جُمعتْ في فرجها وهي مُكرَّةٌ فلا ينطبق عليها حكم الزنا. إذاً السبب مؤثر قوي في الحكم التكليفي ووقوعه على المكلف.

**ومثال آخر على ذلك،** ما يُقال عن الخمر وما شابهها، فسبب تحريمها هو الإسكار، فلو تغيرت الخمرة وصارت غير مُسكرَة فإنَّها تكون جائزة الاستعمال؛ لذهاب السبب الذي كان يجعلها محرمة وهو الإسكار.

(١) الإسراء آية: ٣٢.

(٢) صحيح مسلم، ج ٣/ص ١٣١٦.

## القسم الثاني: الشرط.

الشرط في الاصطلاح: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"<sup>(١)</sup>.

إنّ الشرط يؤثر أيضاً في الحكم التكليفي، فعند تحقق وجود الشرط في الحكم التكليفي يترتب على ذلك إقرار الحكم التكليفي على المكلف في الأمر والتّهي، إما بالإلزام بالعمل أو الإلزام بالترك.

**مثال على ذلك:** (الرجم) فالحكم التكليفي لمن يزني وهو مُحصن هو الرجم، فالإحصان شرط في إنفاذ الحكم على المكلف بالرجم، فلو زنا المكلف وهو أعزب لم يتزوج من قبل، فإنّ حكم الرجم يسقط عنه ويُكتفى بالجلد.

**مثال آخر:** (الصلاة) حكمها التكليفي واجبة على المكلف، ولا بد من أدائها إلزاماً لمن وجبت في حقه الصلاة، **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾**<sup>(٢)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام: (بني الإسلام على خمس: .. وإقام الصلاة..)<sup>(٣)</sup>، فالنصوص الشرعية تُبيّن أنّ الحكم التكليفي في الصلاة، هو الأمر بأدائها على وجه الإلزام للمكلف، ومنّ خالف الأمر نال العقاب؛ لأنّه ترك أمراً لازماً عليه أدائه.

إنّ تأثير الشرط في هذا الحكم التكليفي (الصلاة) يكون في الطهارة للصلاة، فمن أدى الصلاة بدون طهارة لم تقبل منه هذه الصلاة، ومن توضأ في غير وقت الصلاة فلا يلزمه الصلاة، لأنّ الشرط لازم في قبول العمل المتعلّق به، فالصلاة لا بد لها من طهارة، والطهارة

---

(١) ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج ١/ ص ٤٥٢. وانظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط ٨، ص/ ١١٨.

(٢) البقرة آية: ٤٣.

(٣) صحيح البخاري، ج ١/ ص ١١. وهو جزء من الحديث (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) رقم الحديث ٨.

شرطاً في صحة الصلاة، ولكنه لو فعل الشرط وهو الطهارة، لا يلزم على المكلف أداء الصلاة إذا لم يكن قد دخل وقتها.

فمعنى تعريف الشرط: "ما يلزم من عدمه العدم" الوضوء في الصلاة إذا لم يكن المكلف طاهراً فصلاة لا تُقبل.

"ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته" إذا توضع المكلف في غير وقت الصلاة فلا تجب عليه الصلاة.

### القسم الثالث: المانع.

المانع في الاصطلاح: "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم"<sup>(١)</sup> إن المانع له تأثير على الحكم التكليفي، حيث أنه يُسقط الحكم التكليفي بالكليّة عن المكلف فلا يلزمه الأمر أو النهي الوارد في الحكم التكليفي، ويكون بذلك قد خرج من دائرة الأمر أو النهي في عبادة معينة بسبب هذا المانع، مما يدل على قوة تأثير المانع في الحكم التكليفي.

مثال على ذلك: (الميراث) إنّ المواريث لها مكانتها البالغة في الإسلام، فهي الحكم التكليفي الوحيد الذي جاء تفصيله في القرآن الكريم بهذا الشمول، وهذا يدل على أهميتها.

فلم يجعل الله تفصيل المواريث في السنة النبوية، بل جاء بها في القرآن الكريم مفصلة كاملة،

وأعطى كل صاحب حق حقه، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>(٢)</sup>

(١) ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج ١/ ص ٤٥٢.

(٢) النساء آية: ٧

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ .. (١) ثم ذكر الله التفصيل في الموارث، وقَسَمَ لكل صاحب فرضٍ قِسْمَتَهُ من التركة، وقال عليه الصلاة والسلام: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) (٢)، فهذه النصوص الشرعية دالة على أنّ الحكم التكليفي في الموارث هو إعطاء الزكاة لمستحقيها، والأمر هنا يقتضي الإلزام على المكلف بالامتثال لهذا الأمر.

ولكنّ **المانع** نجد أنّه يُؤثر على هذا الحكم التكليفي في الموارث، فالذي يقتل مُورثه كأبٍ يقتل أباه، أو الزوج يقتل زوجته، فإنّه يُجرّم من هذا الميراث؛ لأنّ القتل مانع من موانع الميراث، فيسقط هذا الميراث بالكليّة عن هذا القاتل ولا يُعطى شيء من الميراث جزاءً لقتله مُورثه.

**مثال آخر:** (الحيض والنفاس) إنّ الحيض والنفاس هما من الأمور التي قدرها الله على النساء، ولها أحكامها الخاصة بها - ليس هذا مجال مناقشتها في هذا القسم -، فالحكم التكليفي المتعلّق بالعبادة كالصلاة والصيام والذي يُؤثر فيه الحيض والنفاس، يُسقط عن المرأة الأداء إلى أن يزول؛ لأنّ مانع الحيض أو النفاس قد أسقط التكليف، كالصلاة فإنّها تسقط بالكليّة في وقت الحيض أو النفاس ولا تُؤمر المرأة بقضاء الصلاة، فمانع الحيض والنفاس قد أسقط هذا التكليف عن المرأة التي تُصاب به، ولا يلزمها الامتثال لهذا الأمر الوارد في الصلاة أثناء الحيض أو النفاس.

(١) النساء آية: ١١.

(٢) صحيح البخاري، ج ٨/ ص ١٥٠.

### ثالثاً: أوجه الشبه بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

إنّ أوجه الشبه بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي يكون في أنّهما من عند الله تعالى، وأن الحكم التكليفي متعلق بالنصوص الشرعية والحكم الوضعي كذلك متعلق في النصوص الشرعية.

ومن وجه الشبه أيضاً بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، أن كلاً منهما يُثر على فعل المكلف في العبادة، فلو أدى المكلف الصلاة والتي هي من الأحكام الشرعية بغير وضوء لم تُقبل صلاة، والوضوء من شروط الصلاة، والشرط من الحكم الوضعي.

### رابعاً: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

بالنظر إلى تعريف الحكم التكليفي والحكم الوضعي يتضح الفارق بينهما، فالحكم التكليفي هو مختص في خطاب الله تعالى من أمر أو نهي متعلّق في العبادات المفروضة على المكلف، ومتعلق بماذا يفعل المكلف تجاه هذه التكاليف الشرعية من حيث الامتثال لها بالفعل في حالة ورود الخطاب بصيغة الأمر بالفعل، أو الامتثال لها بعدم الفعل في حالة ورود الخطاب بصيغة الأمر بالنهي عن الفعل، وما يترتب على ذلك من ثواب أو عقاب.

أما الحكم الوضعي فهو أيضاً متعلق بصيغة الخطاب الواردة بالنص الشرعي من حيث الأمر أو النهي، ولكنّه لا يتعلق بما يفعله المكلف من الامتثال أو عدم الامتثال لهذا الأمر الوارد في النص الشرعي، بل تُبيّن الحكم التكليفي من حيث وقوعه على المكلف أم لا؟، وهل الخطاب الوارد في الحكم التكليفي ينبغي على المكلف الامتثال له؟ أم لا يشمل هذا الخطاب؟.

ولكي يتضح الفارق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي بصورة أكبر سوف يجعل الباحث هذه الفروقات في جدول مع ضرب الأمثلة في كل فارق.

### الجدول الأول: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

م	الحكم التكليفي	الحكم الوضعي
١	❖ خطابٌ للمكّلف إما بطلبٍ أو تخيير. مثال: الصيام يكون واجب إذا كان في رمضان أو كفارة أو نذر. ويكون سنة في أي وقت، غير الأوقات المنهي عن صيامها.	❖ خطابٌ للمكّلف ولكنّه إخبار وإعلام، جعله الشارع علامة للحكم التكليفي. مثال: القتل العمد سبب لوجوب القصاص، ففعل المكّلف للقتل العمد، هو السبب في الحكم عليه بالقصاص.
٢	❖ يتعلق بفعل المكّلف وهو البالغ العاقل الذي يتوجه إليه الخطاب ويقع عليه التكليف. مثال: الصلاة والصيام والحج والجهاد وترك أو فعل الزنا أو الربا، أو شرب الخمر، كل هذه الأمور متعلقة بفعل المكّلف.	❖ يتعلق بفعل الإنسان مطلقاً سواءً كان مكلفاً أم لا؟ مثال: الصبي أو المجنون، فهما ليسا من المكّلفين في قسم الحكم التكليفي، ولكنهما يضمنان ما يتلفان بالاتفاق، فسبب الضمان

<p>هو الإتلاف، وليس له علاقة بالمكلف.</p>		
<p>❖ يكون مقدوراً عليه، بحيث يستطيع فعله أو تركه، وقد يكون غير مقدوراً عليه.</p> <p><b>مثال المقدور عليه:</b> السرقة التي هي سبب في قطع اليد، يستطيع المكلف فعلها أو تركها.</p> <p><b>مثال الغير مقدور عليه:</b> كخروج الفجر الصادق الذي هو سبب لوجوب الصيام في رمضان.</p>	<p>❖ يُشترط له أن يكون مقدوراً عليه؛ لأنّ المحال لا يصح التكليف به، فالصلاة والصيام والحج ونحوها، كلها مقدور عليها.</p> <p><b>مثال:</b> لم يكلفنا الله سبحانه وتعالى بحمل الجبال؛ لأنّ ذلك مما هو خارج عن حدود قدرة الإنسان.</p>	<p>٣</p>
<p>❖ من الممكن أن ينفرد الحكم الوضعي عن الحكم التكليفي، كما أنّه من الممكن اجتماعه مع الحكم التكليفي.</p> <p><b>مثال على انفراده عن الحكم التكليفي:</b> وقت وجوب أداء العبادة على المكلف، كالصلاة مثلاً واجبة على المكلف إذا بلغ الحلم، فشرط وقت وجوب الصلاة على المكلف هو البلوغ، فالبلوغ ليس من العبادات.</p>	<p>❖ لا يتصور وجود الحكم التكليفي منفرداً عن الحكم الوضعي.</p> <p><b>مثال:</b> قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ الإسراء: ٣١</p> <p>نهى الشارع الحكيم عن قتل الأولاد، وبين السبب أنّ الله سوف يرزقهم كما رزقكم.</p> <p>فالتّهي عن قتل الأولاد هو <u>الحكم</u></p>	<p>٤</p>

<p>ومثال على اجتماعه مع الحكم التكليفي: شرب الخمر حرام، وهو أيضاً سببٌ لوجوب الحد على صاحبه، <u>فالحكم التكليفي</u>: النهي عن شرب الخمر.</p> <p><u>والحكم الوضعي</u>: شرب الخمر هو السبب في الحدّ على المكلف؛ لفعله لهذا النهي، إذ الخمر هي المعنية في الحكم التكليفي بالحدّ لمن شربها، وهي المعنية أيضاً في الحكم الوضعي؛ لأنها السبب في الحدّ على المكلف الذي يشربها.</p>	<p><u>التكليفي</u> والخوف من الفقر، هو السبب في قتل الأولاد وهو <u>الحكم الوضعي</u>.</p>	
<p>❖ لا يُشترط فيه علمُ المكلف بالحكم الوضعي، إلا ما كان متعلقاً بصحة العبادة أو فسادها.</p> <p>مثال على الذي لا يُشترط فيه علمُ المكلف: تحل المرأة بعقد وليها وتحرم بطلاق زوجها وإن كانت لا تعلم.</p> <p>مثال على المتعلق بصحة العبادة أو فسادها: لا تصح الصلاة بلا طهارة، وهو قادرٌ على التطهر لها، فالطهارة سبب لصحة الصلاة، وهي من الأحكام الوضعية،</p>	<p>❖ يشترط فيه أن يَعْلَمَهُ المكلف؛ حتى يمتثل المكلف لهذا الخطاب إمّا بالفعل وإمّا بالترك.</p> <p>مثال: الصلوات الخمس، صيام رمضان، الحج، الزكاة، ترك الربا، النهي عن الزنا وغيرها من العبادات التي أُمرَ بها المكلف إمّا بفعلها أو بتركها، لا بد أن يُبينها الشارع للمكلف. قَالَ تَعَالَى: ﴿... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء آية: ١٥</p>	<p>٥</p>

وليس حكم تكليفي؛ لأنها متعلّقة في صحة الصلاة وليس من الصلاة. فلا بد للمكّلف أن يعلم هذا السبب الذي يجعل صلاته صحيحة.	
---	--

هذه أهم الفروقات التي تُبيّن الحكم التكليفي عن الحكم الوضعي في الخطاب الوارد في  
النّص الشرعي<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١/ ص ١٠١-١٠٢، وانظر: الموافقات، ج ١/ ص ٢٩٧-٤٥٠، وانظر: ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج ١/ ص ٤٣٤-٤٨٣.

## خاتمة الفصل الأول:

بعد معرفة الحكم الشرعي والفرق بيّن معنى **الحُكْم** في اللغة ومعنى **الحُكْم** في الاصطلاح، وأنّ الحكم في الاصطلاح خاص بالله تعالى؛ لأنّه متعلّق بالعبادة المفروضة على المكلف، فلا يحق لأحدٍ كائناً مَنْ كان، أن يُبدل هذه الأحكام، أو يُلغيها، أو يزيد عليها، أو يُنقص منها، فهي ثابتة مستقرة صالحة في كل زمان ومكان، وهذا ما يُميّز الحكم الشرعي ويجعله بهذه القوة والثبات.

ولقد تبين في الفصل الأول أنّ الحكم الشرعي ينقسم لقسمين، **حكم تكليفي**، و**حكم وضعي**، ولقد بيّن الباحث كُلاً من هذين القسمين في الفصل الأول، من حيث التعريف والأقسام والفرق بينهما، وتبيّن بعد دراسة القسمين دراسة تُناسب كل مطلبٍ في هذا الفصل، أنّ الحكم التكليفي الذي عليه مدار العمل من أمر أو نهي، والمترب عليه الثواب والعقاب، يتأثر كثيراً بالحكم الوضعي، وأنّ الحكم الوضعي يحتاج لتمعّن ودراسة من أهل الاختصاص؛ حتى يتبيّن مدلول الحكم التكليفي من حيث الوجوب، أو الندب، أو التحريم، أو الكراهة، أو الإباحة.

وهذا أوقع كثيراً ممن ليس لهم دراية في دلالات الأمر والتّهي، بإصدار فتاوى منحرفة ومغالية في الدين، فترتب على ذلك من إضلال كثير من الناس والوقوع في الكبائر، من قتل النفس المعصومة بحُجة تطبيق شرع الله، كما هو الحال في جماعة التكفير والهجرة.

ولقد بيّن الباحث سبب دراسته لهذا الحكم الشرعي في الفصل الأول، وما هي الأهمية التي استفاد منها في هذا الفصل؟، وكيف أنّ معرفة دلالات الأمر والنهي في النصّ الشرعي يُساعد على فهم الحكم الشرعي، فمَنْ عرف مدلولات الحكم الشرعي عرف صيغ الأمر والنهي في النصّ الشرعي، وبالتالي استطاع أنّ يجد الحكم الصحيح من النصّ الشرعي.

University of Malaya

## الفصل الثاني

### صيغ الأمر والنهي

وفيه مدخل ومبحثان

المدخل: أهمية فهم ومعرفة صيغ الأمر والنهي للمكّلف.

المبحث الأول: صيغ الأمر والنهي الصريحة.

المبحث الثاني: صيغ الأمر والنهي غير الصريحة.

## المدخل

### أهمية فهم ومعرفة صيغ الأمر والنهي للمكلف

قبل البدء في هذا الفصل ودراسة صيغ الأمر والنهي الصريحة منها وغير الصريحة، لابد من بيان بعض النقاط المهمة في هذه الدراسة لصيغ الأمر والنهي.

**أولاً:** إنّ لفظ الصيغ للأمر والنهي قد اختلف فيها علماء أصول الفقه -رحمهم الله-، فمنهم من قال: أنّ الأمر والنهي ليس له صيغ وإتّما الأمر والنهي هو الصيغة بعينها، كقول الشارع الحكيم: أمرتكم بكذا أو نهيتكم عن كذا، فالأمر والنهي هو الصيغة في الخطاب، **والقول الثاني:** أنّ للأمر والنهي صيغة دالة عليه، وهذا القول عليه أكثر أهل العلم من الأصوليين، وهو قول الجمهور -رحمهم الله-؛ لأنّ النصوص الشرعية مليئة بمثل هذه الصيغ الدالة على الأمر والنهي، والمسألة هذه -هل للأمر والنهي صيغة دالة عليه؟- لها تفريعات كثيرة ذكرها علماء الأصول بطولها، وليس المقام هنا لمناقشة هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** إنّ معرفة صيغة الخطاب من الشارع الحكم، تُوضح المراد من الخطاب ذاته هل هو متعلّق بالأمر للمكلف بفعل الشيء أو النهي عنه؟، وكذلك فهم صيغة الخطاب تُوضح المعنى الصحيح لصيغة الأمر والنهي الواردة في النصّ الشرعي، وصيغ الأمر والنهي تحتاج لعناية في دراستها وذلك؛ لفهم الأمر والنهي في النصّ الشرعي، لذا نجد أنّ علماء الأصول هم أكثر مَنْ

---

(١) انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط١، ص/ ٢٠٤ - ٢١١. وانظر: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت - دمشق - لبنان، ج٢/ ص١٤١-١٤٢. وانظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، البحر المحيظ في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ج٣/ ص٢٦٩ - ٢٧٣.

أهتمّ بهذا الشأن، فنجدهم -رحمهم الله- قعدوا القواعد؛ لفهم مدلولات الخطاب، ووضعوا الضوابط؛ لمعرفة الأمر والتّهي الوارد في الخطاب التكليفي، فالاهتمام بالمعاني أكد من الاهتمام بالألفاظ، فإن اللفظ قد يُراد به غير المعنى الوارد بالنّص الشرعي<sup>(١)</sup>، ومن الأمثلة على ذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فهذه الآية شقّت كثيراً على الصحابة -رضوان الله عليهم- وقالوا: مَنْ مِنَّا لَا يَلْبِسُ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَأَيُّهُمْ -رضي الله عنهم- فَهَمُّوا الظلم المراد بالآية أنّها الذنوب والمعاصي، وهذا فيه مشقة كبيرة على المكلف؛ لأنّ الذنوب والمعاصي لا بد أن تقع من المكلف.

وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ

وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ۗ﴾<sup>(٣)</sup>، ففي هذه الآية الكريمة بيّن الشارع الحكيم امتنانه على عباده بأنّه يعفو الذنوب الصغيرة؛ لأنّها مكتوبة على ابن آدم لا محالة، فعن ابن عباس<sup>(٤)</sup> -رضي الله عنهما-

(١) انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ج ١/ ص ١٦٧ - ١٧٠. وانظر: الموافقات، ج ٤/ ص ٢٦٦ - ٢٧٥.

(٢) الأنعام آية: ٨٢.

(٣) النجم آية: ٣٢.

(٤) حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المكي رضي الله عنه. ولد بشعب بني هاشم قبل عام لهجرة بثلاث سنين، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثين شهرا، كان وسيما، جميلا، مديد القامة، مهيبا، كامل العقل، ذكي النفس، من رجال الكمال، لم يشهد الغزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم لصغر سنه، قدم المدينة مع والديه بعد بفتح مكة، وقد أسلم قبل ذلك، بقي في المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم انتقل إلى مكة في خلافة عبد الملك بن مروان، ثم إلى الطائف، برع في علوم شتى منها: التفسير، والفقه، والفرائض، واللغة العربية، وأنساب العرب، والشعر، والحساب، لم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، وغالب رواياته عن الصحابة رضوان الله عليهم، وسبب ذلك صغر سنه وتأخر قدومه للمدينة، توفي رضي الله عنه سنة ٨٦ هـ بالطائف. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤/ ص ٣٨٠ - ٣٩٤.

قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إنّ الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه)<sup>(٢)</sup>.

فَفَهْمُ الصَّحَابَةِ - رضوان الله عليهم - لمعنى ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، هو الذي جعلهم يحزنون لهذا الشرط القاسي والصعب على المكلف، فبيّن لهم النبي صلى الله عليه وسلم، أنّ هذا ليس هو المعنى الصحيح من هذا اللفظ الوارد في الآية الكريمة، قال عليه الصلاة والسلام مفسراً لمعنى ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾.

(إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح؟ ﴿.. يَبْنِي لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ﴾<sup>ط</sup> إِيَّاكَ الشُّرَكَ لَظْمٌ عَظِيمٌ﴾، إنما هو الشرك)<sup>(٣)</sup>، ففهم ومعرفة الصيغة الواردة في الأمر أو النهي، تُبيّن للمكلف مراد الشارع الحكيم من الأمر أو النهي الوارد في النصّ الشرعي.

---

(١) أبو هريرة هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني المدني، لازم النبي صلى الله عليه وسلم وحمل عنه كثيراً من العلم، وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، وروى عنه من الصحابة والتابعين نحو ثمان مائة رجل، مات بالمدينة سنة ٥٩ هـ ودفن بها رضي الله عنه. انظر: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ج ٤/ ص ٣٥١.

(٢) صحيح البخاري، ج ٨/ ص ٥٤. وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣/ ص ٢٩٤ - ٢٩٦.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط ١، ج ٣/ ص ٥٠١. والحديث صحيح له شواهد في الصحيحين، انظر: محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ج ٣/ ص ١٤١٩.

ثالثاً: إنّ الشارع الحكيم قد خَلَقَ الثقلين لمقصد يُريده - سبحانه وتعالى - وهي العبادة  
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(١)</sup>، وهذه العبادة جعل الله تعالى لها  
أوامر ونواهي لا بد الامتثال لها؛ لتحقيق مقصد العبادة، ثم وضع لهذه الأوامر والنواهي صيغ  
دالةٌ عليها؛ ليفهمها المكلف ويلتزم بهذا الأمر أو النهي الواردة بالنص الشرعي، فصيغ الأمر  
والنهي هي التي من خلالها نعلم مراد الخطاب في النص الشرعي الموجه للمكلف، هل هو أمر  
أو نهي؟ وهل هو على وجه الإلزام أو التخيير؟، وهذا ما يُبيّن أهمية دراسة هذه الصيغ وفهمها؛  
لمعرفة الأمر والنهي الوارد بالنص الشرعي.

رابعاً: إنّ الخلط في صيغ الأمر والنهي يُقعِّم المكلف في المخطور من حيث لا يشعُر، فالعلم  
بصيغ الأمر والنهي الواردة في النص الشرعي وفهمها، يمنع من إصدار فتاوى منحرفة ومغالية في  
الدين، قال الإمام السرخسي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - "فأحق ما يتبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأنّ  
معظم الابتلاء بهما، وبمعرفةهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال والحرام"<sup>(٣)</sup>، وهذا ما وقعت  
به جماعة التكفير والمجزة، فهم لم يعتنوا بمدلولات صيغ الأمر والنهي، فوقعوا في المخطور  
بإصدارهم لفتاوى تُبيح قتل النفس المعصومة وسلب الأموال المحرمة، وفتاوى أخرى منحرفة تُبيّن  
مدى جهلهم في فهم ومعرفة مدلولات صيغ الخطاب الواردة في النص الشرعي، وهنا نجد أنّهم

(١) إبراهيم آية: ٧.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي فقيه أصولي، قاض من كبار الأحناف، مجتهد، ينسب إلى  
سرخس، بلدة قديمة من بلاد خراسان، أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني، وبلغ منزلة رفيعة عده ابن  
كمال باشا من المجتهدين في المسائل، كان عالماً عاملاً ناصحاً للحكام، سجنه الخاقان بسبب نصحه له، ولم يُقعد  
السجن عن تعليم تلاميذه، فقد أملى كتاب (المبسوط)، وهو أكبر كتاب في الفقه الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً،  
وهو سجين في الحب، كما أملى شرح (السير الكبير) لمحمد بن الحسن، وله شرح (مختصر الطحاوي)، وله في أصول  
الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف (بأصول السرخسي) وعندما خرج من السجن سكن  
فرغانة إلى أن توفي فيها عام ٤٨٣ هـ.

(٣) محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي دار المعرفة - بيروت، ج ١/ ص ١١.

اعتمدوا على معرفة الأمر أو النهي الوارد في النص الشرعي فقط، دون النظر في مفهوم دلالاته وصيغته.

ومن الأمثلة على ذلك: قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ..﴾<sup>(١)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: (إننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا)<sup>(٢)</sup>، فأصدروا فتوى بتحريم التعلم في الجامعات والمعاهد العلمية، ومن يدرس في هذه المؤسسات التعليمية، فهو كافرٌ باع آخرته بدنياه، خاصةً في هذا العصر الذي غلب عليه العلم الدنيوي الذي جاء من عند الكفار، والذي لا يمكن الجمع بينه وبين علم الشرعية، ولا بد أن يتمسك المسلم بما كان عليه في العصر الأول من الإسلام، فقد كان عصرٌ أمي لا يعرف القراءة ولا الكتابة، فمنعوا الذهاب للمدارس أو الجامعات، وقالوا: أئها محرمة استناداً على الآية والحديث السابقين<sup>(٣)</sup>.

وبفهم مدلول صيغة هذه الآية الكريمة والحديث الشريف، يتضح انحراف هذه الفتوى الصادرة من جماعة التكفير والمجزة، فمعنى الآية الكريمة والحديث الشريف لا يُراد به الجهل وعدم التعلم، ولكن المراد به أن الأمة العربية أمة ليست بأهل كتاب كاليهود والنصارى، هذا معنى الآية الكريمة، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "الأميون العرب كلهم، من كتب

(١) الجمعة آية: ٢.

(٢) صحيح البخاري، ج ٣/ ص ٢٨.

(٣) انظر: سالم البهناوي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الحكم وقضية تكفير المسلم، دار البحوث العلمية - الكويت، ط ٢، ص ١٨٢. وانظر: محمد سرور بن زين العابدين، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، دار الجابية - لندن، ط ٤، ص ٣٢٢.

منهم ومن لم يكتب؛ لأنهم لم يكونوا أهل كتاب" (١) أي ليس لهم كتاب أنزل من عند الله، فكانوا أمة وثنية قبل الإسلام.

**أما الحديث:** (إنّا أمة أميّة لا نكتب ولا نحسب)، فمراد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، أنّ الأمة العربية في ذلك الزمن يغلب عليها الجهل وعدم القراءة والكتاب، ولم يكن مقصد هذا الحديث التّهي عن التّعلم والعلم (٢)، فهناك كُتّاب الوحي الذين كانوا يكتبون الوحي للنّبي صلى الله عليه وسلم، ومن الصحابة من أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعلم اللغة العبرية للترجمة (٣)، وكذلك في أسارى غزوة بدرٍ كان فداءً أحدهم ممن يُحسن القراءة والكتابة من المشركين، أن يُعلّم المسلمين وأطفالهم القراءة والكتابة ويُفك أسرهم، كل هذه الشواهد تُبيّن حرص النبي صلى الله عليه وسلم على التّعليم والتّعلم.

وهذا الفهم الخاطئ الذي يقع به من ينتسب إلى جماعة المسلمين (جماعة التكفير والمهجرة) جعلهم يُصدرون هذه الفتاوى المتّحرفة والبعيدة كل البعد عن الصواب، فهم لا يفهمون دلالات الخطاب الواردة بالنّص الشرعي ولا يعرفونها، ويبنون فتاوهم على ظاهر الأمر أو التّهي الوارد في النّص الشرعي.

---

(١) انظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ج ١٨ / ص ٩١.

(٢) انظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ج ٤ / ص ١٢٧.

(٣) قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلّمت له كتاب يهود، وقال: (إني والله ما آمن يهود على كتابي) فتعلّمته، فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حدّثته، فكُنْتُ أَكْتُبُ له إذا كَتَبَ، وأقرأ له إذا كُتِبَ إليه. انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، ج ٣ / ص ٣١٨. والحديث صحيح، انظر: الألباني، مشكاة المصابيح، ج ٣ / ص ١٣٢٠.

وبعد ذكر هذه النقاط الأربع التي حاول الباحث جاهداً أن يُجملَ فيها أهمية صيغ الأمر والنهي مع التفصيل المناسب لحجم هذا المدخل، وإلا فإنّ الحديث عن أهمية الصيغ ودلالاتها يطول به الحديث كثيراً، ولكنّ مقصد الباحث من هذا المدخل، وقبل البدء بمناقشة ودراسة الصيغ الصريحة وغير الصريحة، هو بيان أهمية معرفة وفهم هذه الصيغ ودلالاتها، وكيف حار بها من ليس له علمٌ بمدلولات صيغ الأمر والنهي.

فنتج عن هذا الخلط في الفهم والدراية لدلالات صيغ الأمر والنهي، تكوّن جماعة معاصرة أطلقت على نفسها جماعة المسلمين (جماعة التكفير والهجرة)، وحكمت على غيرها بالكفر المخرج من الملة؛ لأنّها بنت فتواها على ظاهر الأمر أو النهي الوارد في النصّ الشرعي، دون النظر في دلالات وصيغ الأمر والنهي في النصّ الشرعي، فظهرت لهم فتاوى منحرفة أباحت من خلالها سفك الدماء المعصومة، وأخذ أموال الناس بغير حقٍ شرعي، وغير ذلك من الفتاوى المنحرفة التي تصدر من هذه الجماعة -هداها الله وردها للحق والصواب-، والتي تُبيّن مدى جهلهم في فهم خطاب الشارع الحكيم.

# المبحث الأول

## صيغ الأمر والنهي الصريحة

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الصيغة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: صيغ الأمر والنهي الصريحة.

## المطلب الأول

### تعريف الأمر والنهي لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الأمر.

#### الأمر لغةً:

إنّ مادة الأمر في اللغة العربية لها معاني عدة، فقد ورد الأمر في اللغة بمعنى (التعجب الاستنكاري)<sup>(١)</sup> وذلك إذا كُسر أوله (أمر-إمراً) كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾<sup>(٢)</sup> أي: شيءٌ عَظِيمٌ وَشَنِيعٌ، وذلك في قصة موسى عليه السلام مع الخضر عليه السلام، فقد تعجب وأنكر موسى عليه السلام من الخضر عليه السلام صَنِيعَهُ بالسفينة، كيف يُجْرَب السفينة التي حملته بغير مقابل؟!<sup>(٣)</sup>، ويأتي الأمر بمعنى (الحال)<sup>(٤)</sup> أي: حال الشخص الذي يكون عليه الآن، من الضلالة أو الهداية، أو الضعف أو القوة.. إلخ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾<sup>(٥)</sup> أي حال فرعون في ضلالٍ وَغَيٍّ بعيداً عن الرشد والصواب<sup>(٦)</sup>.

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ج ١/ ص ١٣٧. وانظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ٣، ج ٤/ ص ٣٣.

(٢) الكهف آية: ٧١.

(٣) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١١/ ص ١٨.

(٤) أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ج ١/ ص ٢١.

(٥) هود آية: ٩٧.

(٦) انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج ٢/ ص ٥٩٣.

ويأتي الأمر بمعنى (الشأن)<sup>(١)</sup> أي: الطريقة التي يعملها الشخص؛ لتحقيق أمر معيّن، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾<sup>(٢)</sup> أيّ ليس من شأنك يا محمد -صلى الله عليه وسلم-

الحكم على عبادي إلا بما أمرتكم به، من تبليغ الدعوة لهم أو تطبيق الحدود عليهم، فإنّ الله يُعاقب من يشاء ويغفر لمن يشاء<sup>(٣)</sup>، ويأتي الأمر بمعنى (الفعل)<sup>(٤)</sup> أي: العمل والصنع، كما قال تعالى: ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ...﴾<sup>(٥)</sup>، وهو خطاب الملائكة -عليهم السلام- لسارة زوجة إبراهيم الخليل عليه السلام، يقولون لها: لا تتعجبي من فعل وصنع الله أنّ جعلك تحمّلين في هذه السن المتأخّرة، والتي تكون بالنسبة للنساء مستحيلةً للإنجاب.

ويأتي الأمر بمعنى (الطلب)<sup>(٦)</sup> أي: الذي يكون على وجه الجزم والقوة، والأمر لا يكون بمعنى الطلب بصيغة الجزم والقوة، إلا إذا كان من الأعلى إلى الأدنى<sup>(٧)</sup>، كما هو الحال في الأمر

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب ج ٤/ ص ٢٧. وانظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الرّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج ١٠/ ص ٦٩.

(٢) آل عمران آية: ١٢٨.

(٣) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢/ ١١٤-١١٦.

(٤) انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط ١، ج ١/ ص ٢٤١-٢٤٢.

(٥) هود آية: ٧٣

(٦) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٤/ ص ٢٦-٢٨. وانظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ص: ٣٤٤. وانظر: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج ١/ ص ٢٦.

(٧) هذا إذا كانت الأوامر أو النواهي في التّصوُّص الشرعية جاءت بفعل الشيء أو تركه للوجوب، وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال، قد نُقِشت في كتب الأصول بإسهاب، انظر: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسوي الشافعي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت، -، ط ١، =

الذي يكون في الحكم الشرعي، فهو من الأعلى وهو الله - سبحانه وتعالى - إلى الأدنى وهو المكلف، قَالَ تَعَالَى: ﴿... وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ...﴾<sup>(١)</sup> أي: لا يمثلون إلى كل ما أمرهم الله به، من صلة الأرحام، وتصديق الأنبياء، وتصديق الدعوة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>، فالأمر هنا جاء بمعنى الطلب على وجه الإلزام والقوة، وذلك في الامتثال بتصديق دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل الطاعات من صلة الرّحم وغيرها.

وبالنظر إلى هذه المعاني التي تمت مناقشتها ودراستها، نجد أنّ معنى (الطلب) هو الأقرب والمناسب للأمر الوارد بالنص الشرعي؛ لأنّ أوامر الشريعة تطلب من المكلف العمل والامتثال لها، ورتب الشارع الحكيم الثواب والعقاب لذلك، وهذا لا يكون إلا لمعنى (الطلب) الذي جاء على صيغة الجزم والقوة، وهذا حال الأحكام الشرعية التي طلبت من المكلف، الامتثال لها ورتبت على ذلك الثواب أو العقاب.

هذه أهم المعاني للأمر في اللغة العربية، وقد اتضح مما سبق أنّ صيغة الأمر تأتي في النص الشرعي، ولكن قد لا يُقصد بها (الأمر) الذي هو للتكليف، فليس كل لفظ لصيغة الأمر في النص الشرعي يُقصد به (الأمر) المترتب عليه الثواب أو العقاب، وهذا يُبيّن أهميّة معرفة معاني الأمر في اللغة؛ حتى يتضح المعنى الصحيح للأمر الوارد في النص الشرعي.

---

= ص ١٥٥-١٥٩. وانظر: علي بن عبد الكافي بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، الإجماع في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، دار الكتب العلمية - بيروت، ج ٢/ ص ٣-٨.

(١) البقرة آية: ٢٧.

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١/ ص ٢٤٧.

## الأمر اصطلاحاً:

إنّ تعريف الأمر في الاصطلاح قد اختلف فيه الأصوليون مع أنّ الأمر واضح ويسهل تمييزه عن النهي، فالأمر بدهياً يُعرف بأنه ضدّ النهي، وأنّه يُراد به الطلب لفعلٍ أمرٍ معيّن<sup>(١)</sup>، ولكن بالنظر إلى تعريفات علماء الأصول -رحمهم الله- يجد القارئ لتلك التعريفات فروقات فيما بينها، في تعريف الأمر اصطلاحاً.

وبالنظر إلى سبب الاختلاف في هذه التعريفات، يجد الباحث أنّ السبب المهم لهذه الفروقات في تعريف الأمر في الاصطلاح هو: اختلافهم في الأمر، هل لابد له من صفة العلو والاستعلاء؟ أم لا يُشترط فيه ذلك؟<sup>(٢)</sup>، وهذا السبب هو الذي يميل إليه الباحث في هذه الفروقات، في تعريف الأمر اصطلاحاً؛ لأنّ باقي الأسباب التي ذُكرت داخلته فيها (العلو والإستعلاء)، والأوامر الواردة في النصوص الشرعية أغلبها كانت على صفة (العلو والاستعلاء)، وقليلٌ منها جاء على صيغة التودد، ولكن يُفهم منها الأمر بالامثال.

مثالٌ على صيغة التودد في النصّ الشرعي: **قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي**

**يُحِبِّبْكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**<sup>(٣)</sup>، فاشترطت المحبة من الله - سبحانه وتعالى - هو الامثال له باتباع أوامره، وهذا فيه دلالة على (العلو والاستعلاء)،

(١) انظر: محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الحصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط ٣، ج ٢/ ص ١٨.

(٢) انظر: علي بن محمد بن عباس الدمشقي الحنبلي المشهور بابن اللحام، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ص: ٢٢٠.

(٣) آل عمران آية: ٣١.

فمحببة الله مَطْلَبٌ لكلِّ عبدٍ، ولكنها مرتبطة باتباع أمره - سبحانه وتعالى - وقد فُسِّرَتْ المحبة في هذه الآية، بإرادة الطاعة لله تعالى وجُعِلَتْ مُسْتَلْزِمةٌ لاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

وقد ذُكِرَ أيضاً أنّ هناك أسباب غير سَبَبِ (العلو والاستعلاء) كانت سَبَباً لهذه الفروقات في التعريف الاصطلاحي للأمر، كالكلام النفسي<sup>(٢)</sup>، والإرادة في الأمر<sup>(٣)</sup>، والأمر اللفظي<sup>(٤)</sup>.

ولبيان ذلك، لا بد من مناقشة هذه الفروقات؛ لتعريف الأمر اصطلاحاً، وكذلك؛ لكي نستطيع أن نختار التعريف الاصطلاحي المناسب للأمر، فإذا تبيّن التعريف الاصطلاحي المناسب للأمر، استطعنا أن نُثَبِتَ أهمية معرفة الأمر للمكلف، وما هي النتائج التي يترتب عليها إذا جهَلَ المكلف معرفة الأمر الوارد بالنص الشرعي؟.

---

(١) انظر: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ٢/ ص ٢٤.

(٢) الكلام النفسي هو: المعنى القائم بالنفس الذي دل عليه الكلام اللفظي، وهو مدلول العبارات والرقوم والكتابة وما عداها من العلامات، ومن قال بذلك الإمام الجويني وتلميذه الغزالي، وابن الحاجب، وتاج الدين السبكي، والآمدي، -رحمهم الله-. انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرم، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ج ١/ ص ٦١. وانظر: محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن الأصفهاني، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني - السعودية، ط ١، ج ٢/ ص ١١.

(٣) الإرادة في الأمر: إي أن الأمر لا بد له من إرادة في الأمر، فلا يكون مغضوباً على الأمر، ولا يصدر الأمر من مجنون أو نائم، وهذا الشرط - الإرادة في الأمر- قال به المعتزلة. انظر: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م، المستصفي في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ص ٢٠٢ - ٢٠٤.

(٤) الأمر اللفظي هو: معاني الصيغ والألفاظ التي تستدعي تقديم القول في إثبات كلام النفس، فهي العلامات للكلام النفسي، ومنها يُعرف الكلام النفسي الدال على الأمر. انظر: الجويني، البرهان، ج ٢/ ص ١١.

## مناقشة الخلاف الوارد في تعريف الأمر اصطلاحاً.

إنّ التعريف الاصطلاحي للأمر كما مر بنا في السابق، بأنّه واضحٌ ويُعرفُ الفرقُ بينه وبين النهي بدهياً، خاصةً لمن كان يعرف شيئاً ولو كان يسيراً في اللغة العربية، ومع ذلك كان الخلاف قائماً بين علماء الأصول -رحمهم الله- في التعريف الاصطلاحي للأمر، وقد بُيّن سبب هذا الخلاف في المقدمة.

والحديث عن هذا الخلاف الوارد بين علماء الأصول -رحمهم الله- لن يُسهب فيه الباحث؛ لأنّه قد نُوقش في كتب الأصول كثيراً ومطولاً، ولكنّ السبب الأكثر أهمية في هذا الخلاف الذي دار بين علماء الأصول -رحمهم الله- والذي يراه الباحث أنّه هو السبب الرئيسي في هذا الخلاف؛ ولأنّ ثمرة معرفة هذا السبب المهم في الخلاف، يُوصول للتعريف المناسب للأمر في الاصطلاح.

إنّ سبب الخلاف في هذه المسألة -تعريف الأمر في الاصطلاح- هو اختلافهم في تعريف الأمر هل يُشترط له الإرادة في الأمر أم لا؟، وبالنظر إلى هذا الخلاف نجد أنّه يختص في جانب أصول الدين (العقيدة) وليس في جانب أصول الفقه، وهذا هو السبب الرئيسي الذي جعل الباحث يختصر في مناقشة هذا الخلاف في هذه المسألة، وأيضاً هناك خلافٌ لفظي في هذه المسألة يطول به الحديث<sup>(١)</sup>.

إنّ الوصول للتعريف الاصطلاحي المناسب للأمر هو بالنظر في الأمر، وإنّ الأمر في الأحكام الشرعية هو الله -سبحانه وتعالى- سواء من خلال آيات الكتاب، أو من خلال تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم عنه -سبحانه وتعالى- في السنة المطهرة.

---

(١) انظر: منصور بن محمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ج ١/ ص ٥٣. وانظر: عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص: ١٠٦ - ١٥٥.

وهنا يأتي سؤال نستطيع من خلاله الوصول للتعريف المناسب للأمر الخاص بالأحكام الشرعية، والتي هي مقصد دراسة مدلولات الأمر وصيغته.

إنَّ إرادة الله نافذة للشيء الذي يُريده - سبحانه - ودليل ذلك، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾<sup>(١)</sup>، وكذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup>، فهذه الآيات دالة على أنَّ إرادة الله للشيء نافذة ولن يستطيع أحد أن يمنعها.

ولكن بالنظر إلى هذه الأوامر الخاصة بالعبادة والتي عليها مدار البحث، نجد أن الله - سبحانه وتعالى - قد أمر الناس جميعاً بعبادته - سبحانه وتعالى - قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾<sup>(٤)</sup>، ولكتنا نجد أن هناك صنف من الناس رفض هذا الأمر ولم يتبعه، وكفر بالله وبما أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم جملة وتفصيلاً.

فالسؤال إذاً هو: هل يُقال: أنَّ الأمر بعبادته - سبحانه وتعالى - هي إرادته التي وردت في الآيات السابقة؟، والتي وردت فيها لفظ الإرادة؟.

(١) يس آية: ٨٢.

(٢) الأحزاب آية: ١٧.

(٣) البقرة آية: ٢١.

(٤) البينة آية: ٥.

الجواب هو: بلا شك أنّ هذا لا يمكن؛ لأنّه لا يمكن لأحد أن يمنع إرادة الله - سبحانه وتعالى-، وهي نافذة لا محالة.

إذاً عندما ننظر للأمر في الأحكام الشرعية، نجد أنّ الإرادة لا تصلح بأن تكون في تعريف الأمر اصطلاحاً، وعلى هذا فإنّ التعريف المناسب للأمر في الاصطلاح هو ما يفهم منه المكلف أنّه أمرٌ له بالعبادة، سواء كان هذا الأمر دالاً على الوجوب أو الندب أو الإرشاد، كما نُقش ذلك في الفصل الأول.

### التعريف الاصطلاحي المناسب للأمر والخاص بالحكم التكليفي هو:

هناك تعاريف كثيرة للأمر سأذكر بعضها مع اختيار الأرجح كما يراه الباحث مع السبب:

(هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به)<sup>(١)</sup>

(تصرف إلزام الفعل على الغير)<sup>(٢)</sup>

(طلب الفعل على جهة الاستعلاء)<sup>(٣)</sup>

---

(١) عبد الملك بن عبد الله الجويني، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ج١/ص٦٣.

(٢) أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت، ص١١٦.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢/ ١٤٠. وانظر: عبد الكريم النملة، مهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج٣/ص١٣١١.

والتعريف الذي يراه الباحث هو (طَلَبُ الْفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ)

إنَّ سبب اختيار هذا التعريف هو:

أولاً: أنَّ الأمر هو (الطَّلَبُ) كما تبين في التعريف الأقرب والمناسب للأمر في اللغة، ويكون الطلب للمكَّلف بفعل ما أمر به من التكاليف الشرعية.

ثانياً: لفظ "طَلَبُ الْفِعْلِ" قيدٌ يُجْرَجُ النَّهْيُ؛ لأنَّ النَّهْيُ "طَلَبُ التَّرْكِ".

ثالثاً: أنَّ الأمر في الأحكام الشرعية يكون من الأعلى وهو الله - سبحانه وتعالى - إلى الأدنى وهو المكَّلف، وهذا التعريف يُبَيِّنُ العلو في الأمر وذلك في لفظ (عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ).

رابعاً: هذا التعريف أخرج الأمر الذي في الدعاء، مثل قول المكَّلف في دُعائه: ربي أرحمني وأغفر لي؛ لأنَّه ليس فيه استعلاء بل تدلل من العبد لربه - جلا وعلا -.

فهذا التعريف في رأي الباحث، هو التعريف المناسب للأمر في الاصطلاح، كما بيَّن ذلك في شرحه للتعريف المختار للأمر في الاصطلاح.

ثانياً: تعريف النهي.

النهي لغةً:

النهي في اللغة معناه الزجر عن الشيء بالفعل أو بالقول<sup>(١)</sup>، والنهي بالكسر والفتح: الغدير وكل موضع يجتمع فيه الماء<sup>(٢)</sup>، والنهي في اللغة معناه المنع، يقال: نهاه عن كذا أي منعه عنه<sup>(٣)</sup>.

دلالات مجازية لصيغ النهي:

إنّ مادة النهي في اللغة العربية من حيث التنوع في المعنى لها معاني عدة في اللغة العربية، فمن المعاني التي ورد فيها النهي في المجاز، معنى (الكف) <sup>(٤)</sup> أي المنع عن الشيء، والكف والمنع في اللغة العربية يأتيان لمعنى واحد وهو النهي<sup>(٥)</sup>، تقول: كففتُ فلاناً عن الظلم أي: منعته عن ارتكاب الظلم بشتى أنواعه، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا...﴾<sup>(٦)</sup>، في هذه الآية الكريمة جاءت صيغة النهي هنا للكف عن غيبة المسلمين، والمنع من الخوض في أعراضهم بظهر الغيب<sup>(٧)</sup>.

(١) أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص ٣٠٩.

(٢) محمد بن مكرم ابن منظور، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ٣، ج ١٥ / ص ٣٤٦.

(٣) محمد بن علي الشوكاني، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط ١، ج ١ / ص ٢٧٨.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥ / ص ٣٤٣-٣٤٤.

(٥) محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين القاهري، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط ١، ص ٣٣١.

(٦) الحجرات آية: ١٢.

(٧) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٧ / ص ٣٧٩-٣٨٠.

ويأتي النهي بمعنى (التنزيه)<sup>(١)</sup>، أي أنّ النهي الوارد في النصّ الشرعي لا يُراد منه النهي الذي هو بمعنى الكفّ والمنع على وجه الإلزام، وما يُعرف في الحكم التكليفي (بالحرام)، بل يُراد منه التوجيه والإرشاد للمكلّف، إمّا بالحذر منه وعدم الانغماس فيه قدر المستطاع، كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَأَنلَهُمْ ءَأْمُولُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وإمّا بالحث عليه والتذكير به؛ لأهميته وغالباً ما يُنسى في هذا الموضوع بسبب الغضب والشحناء بيّن الزوجين، كما في قوله تعالى: ﴿.. وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ..﴾<sup>(٣)</sup>.

ويأتي النهي في بمعنى (الدعاء)<sup>(٤)</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿.. لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ..﴾<sup>(٥)</sup> فهذه الآية الكريمة شاملة لجملي من صيغ النهي: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا﴾، ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾، ﴿وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، كل هذه الصيغ الواردة في هذه الآية الكريمة والمشملة على النهي، تدلّ على التذلل لله، والرجاء في الرضا من رب العالمين؛ لأنها من الأدنى وهو المكلّف إلى الأعلى وهو الله - سبحانه وتعالى -<sup>(٦)</sup>.

(١) أيوب بن موسى الكفوي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص ٨٠٤.

(٢) المنافقون آية: ٩.

(٣) البقرة آية: ٢٣٧.

(٤) بدر الدين حسن بن قاسم المرادي المصري المالكي، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: د فخر الدين قباوة - الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٣٠٠.

(٥) البقرة آية: ٢٨٦.

(٦) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر - تونس، ج ٣/ ص ١٤١.

ويأتي النهي في معنى (التهديد)<sup>(١)</sup> وذلك إذا أُريد بالنهي غير الطلب عن الكف والامتناع عن شيء معين، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾<sup>(٢)</sup> فالصيغة في هذه الآية الكريمة أراد بها الله - جلا وعلا- التهديد للكفار بشدة صليهم في جهنم، وكذلك تهديد المسلمين الذين يُسرفون على أنفسهم بالمعاصي والذنوب، أنهم سوف يصلون النار بسبب إرتكابهم لهذه الذنوب.

ولكن الصيغة هنا والتي جاءت دالة على التهديد، تُفيد بأن الصلي الأبدى لا يكون إلا للكفار الذين ماتوا وهم على كفرهم، وأن المسلم حتى ولو أنه أُدخل النار بسبب هذه الذنوب التي أقرتها، فإنه لا يخلد في هذا الصلي الجهنمي، وأيضاً ليس في نفس درجة صلي الكافرين في جهنم سواء في شدة الحرارة أو العذاب<sup>(٣)</sup>.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ لَا يَفْنِيئَكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ..﴾<sup>(٤)</sup>، في هذه الصيغة نجد أن النهي هنا جاء للتهديد، وبين أن سبب خروج أبوانا من الجنة؛ هو بسبب طاعتيهما للشيطان، فهدد الله - جلا وعلا- بني آدم من الغفلة وعدم ذكر الله الذي يُذهب وساوس الشيطان، فطاعة الشيطان تحرم المكلف من دخول الجنة، كما حرمت آدم عليه السلام وزوجه حواء البقاء فيها، بإخراجيهما منها بعدما كانا يعيشان فيها<sup>(٥)</sup>.

---

(١) عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف المشهور بابن هشام، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، ط٦، ص ٣٢٦.

(٢) الليل آية: ١٥.

(٣) انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج ٥/ ص ٥٥٢ - ٥٥٣.

(٤) الأعراف آية: ٢٧.

(٥) انظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط٢، ج ٨/ ص ١٧٠.

ويأتي النهي بمعنى (التحقير)<sup>(١)</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ

أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>، فصيغة النهي في هذا الخطاب الشرعي جاء لتحقير الدنيا وملذاتها، وعدم الانشغال بها عن الطاعات والواجبات، مع جواز التمتع بزینتها، بشرط أن لا تُشغل المكلف عن ما كُلف به من أمر العباداة الواجبة عليه، فما أعده الله للمؤمنين في الآخرة أكبر بكثير مما هو في الدنيا، فملذات الدنيا بالنسبة لملذات الآخرة تعتبر لا شيء، وحقيرة في مُقارنتها بملذات الآخرة، ومع ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية شريعةٌ سَمَّحَاءٌ مَّيْسِرَةٌ، لأنها لا تمنع على المكلفين ما جُبلوا عليه من حُبِّ الدنيا وملذاتها المباحة<sup>(٣)</sup>.

وبالنظر لهذه المعاني للنهي، نجد أن الأقرب والأنسب للنهي الجازم على وجه القوة والإلزام، والخاص بالأحكام الشرعية هو ما جاء بمعنى (الكف)؛ لأنَّ النهي الوارد في النص الشرعي والخاص بالعبادة، يكون فيه طلب الكف عن الفعل المحرم، وهذا ما نجده ينطبق على المعنى الجازي للنهي والذي جاء بمعنى (الكف).

هذه أهم المعاني للنهي في اللغة العربية، وقد اتضح مما سبق أنَّ صيغة النهي تأتي في النص الشرعي، ولكن قد لا يُقصد بها (النهي) الذي هو للتكليف، فليس كلُّ لفظٍ لصيغة النهي في النص الشرعي يُقصد بها (النهي) المترتب عليه الثواب بالترك له، أو العقاب لفعله، وهذا يُبيِّن أهمية معرفة معاني النهي في اللغة؛ حتى يتضح المعنى الصحيح للنهي الوارد في النص الشرعي.

(١) انظر: ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، ص ١٠٣.

(٥) الحجر آية: ٨٨.

(٣) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص ٥٦-٥٧.

## النهي اصطلاحاً:

إنَّ النَّهْيَ فِي الاصطلاح لم يَبْحَث فِيهِ علماء الأصول كثيراً؛ لأنَّ ما قيل في الأمر يُقال مثله في النَّهْيِ، وسبب الخلاف الوارد في (الأمر) ينطبق على (النَّهْيِ) كذلك، فكلاهما يَتَّفِقَانِ عَلَى أَنَّ الخلاف في التعريف الاصطلاحاً سببه هو: (١) جهة العلو والاستعلاء. (٢) الكلام النفسي. (٣) الإرادة في الأمر. (٤) الأمر اللفظي.

وقد تبين ذلك الخلاف في ناقش تعريف الأمر، لذا فإنَّ مناقشة تعريف النَّهْيِ اصطلاحاً، وما دار بين علماء الأصول -رحمهم الله- إنما يكون تَكَرُّراً لمسألة نُقِشَتْ مِنْ قَبْلِ فِي هذا البحث، ولكنَّ الخلاف الحقيقي في النَّهْيِ الذي يراه الباحث، يختلف عن الخلاف الحقيقي في الأمر، فالخلاف الحقيقي في النَّهْيِ هو: هل النَّهْيُ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ القرائن يُفِيدُ التحريم؟ أم الكراهية والتنزية؟ أم هو مشترك بينهما؟<sup>(١)</sup>.

إنَّ النَّهْيَ الوارد في النَّصِّ الشرعي يكون غالباً بصيغة (لا تفعل) وهي الدالة على النَّهْيِ عند كثير من العلماء، وهذه الصيغة (لا تفعل) هي التي يَعْلَمُ منها المكلف أنَّهَا تَنْهَاهُ عَنِ شَيْءٍ معين، مثال ذلك: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا..﴾<sup>(٢)</sup>، فهذه الآية الكريمة وَرَدَ فِيهَا النَّهْيُ بصيغة (لا تفعل) وهي دالة على التحريم لأكل الربا<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ١/ ص ٢٧٩-٢٨٠.

(٢) آل عمران آية: ١٣٠.

(٣) انظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج ٣/ ١٤٢٩-١٤٣١.

وقد ترد صيغة (لا تفعل) في النص الشرعي ولا يُراد بها الكفُّ عن الفعل بالإلزام، مثالُ ذلك: **قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾**<sup>(١)</sup>، فالنهي هنا للإرشاد وليس للتحريم، كما بيّن ذلك الباحث في الفصل الأول عندما تكلم عن القسم الرابع من أحكام التكليف وهو (المكروه)<sup>(٢)</sup>.

إنّ النقاش يطول في النهي من جهة الصيغة الدالة عليه وهي (لا تفعل)، وسبب ذلك أنّ هذه الصيغة وردت بالنص الشرعي كثيراً، فمنها ما يدلُّ على التحريم ومنها ما يدلُّ على الكراهية، ولكنّ الباحث لن يُسهب في الحديث عن هذه الصيغة في هذا المبحث؛ لأنّ المبحث الثاني من هذا الفصل، سوف يُناقش الباحث فيه هذه الصيغ في الأمر والنهي على السواء، وسوف يُبيّن الباحث -بحول الله وتوفيقه- الراجح منها.

وإذا علم أنّ الخلاف في تعريف النهي اصطلاحاً هو نفسه الخلاف في تعريف الأمر اصطلاحاً، فيكون التعريف المناسب للنهي في الاصطلاح هو نفسه المختار في تعريف الأمر اصطلاحاً، مع مراعاة أنّ التعريف للنهي وليس للأمر.

---

(١) المائدة آية: ١٠١.

(٢) انظر: الفصل الأول، ص ٥٦ - ٥٧.

## التعريف الاصطلاحي المناسب للنهي والخاص بالحكم التكليفي هو:

هناك تعاريف كثيرة للنهي سأذكر بعضها مع اختيار الأرجح كما يراه الباحث

مع السبب:

(استدعاء الترك بالقول من الدون)<sup>(١)</sup>.

(اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه)<sup>(٢)</sup>

(اقتضاء كَفَّ عَلَى جِهَةِ الإِسْتِعْلَاءِ)<sup>(٣)</sup>.

إنَّ سبب اختيار الباحث لهذا التعريف هو:

أولاً: إنَّ لفظ (اقتضاء) هو في اللغة معناه (الطلب)<sup>(٤)</sup> وهو كما بيّن ذلك الباحث في تعريف الأمر بأنَّ (الطلب) هو الأقرب والمناسب في الأحكام التكليفية، فالطلب في اللغة يَعْمُ طَلَبُ الفعل، كما هو الحال في الأمر، وَيَعْمُ طَلَبُ الكَفِّ عن الفعل، كما هو الحال في النهي.

ثانياً: إنَّ لفظ (كَفَّ) يدلُّ على المنع عن الشيء، كما بيّن ذلك الباحث في تعريف النهي في اللغة، وقد ذكر الباحث أنَّ معنى (الكَفِّ) للنهي في اللغة العربية، هو الأقرب والمناسب

---

(١) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ج١/ ص١٠٤.

(٢) محمد بن الحسين الفراء، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ج١/ ص١٥٩.

(٣) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ج٣/ ١٤٢٩-١٤٣١.

(٤) الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، ص٦٣.

للنهي في الأحكام الشرعية؛ لأنّ الأحكام الشرعية جاءت بطلب الكفّ عن الشيء على وجه الإلزام والقوة، بامتنال الإجتنب عن ارتكاب المحذورات الشرعية، ورتبت على ذلك العقاب لمن فعلها، والثواب لمن امتنع عنها وتركها.

ثالثاً: إنّ لفظ "اقْتِضَاءُ كَفٍّ" قيدٌ يُخرج الأمر؛ لأنّ الأمر "طَلْبُ الْفَعْلِ".

رابعاً: أنّ النهي في الأحكام الشرعية يكون من الأعلى وهو الله - سبحانه وتعالى - إلى الأدنى وهو المكلف، وهذا التعريف يُبيّن العلو في النهي، وذلك في لفظ (عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ).

خامساً: هذا التعريف أخرج النهي الذي في الدعاء، مثل قول المكلف في دُعائه: ربي لا تجعلني من الظالمين، ومثل قوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا..﴾<sup>(١)</sup>؛ لأنّه ليس فيه استعلاء بل تذلل من العبد لربه - جلا وعلا-.

إنّ هذا التعريف هو التعريف المناسب الذي يراه الباحث للنهي في الاصطلاح، كما تبين ذلك في الشرح للتعريف المختار.

---

(١) البقرة آية: ٢٨٦.

## المطلب الثاني

### تعريف الصيغ لغة واصطلاحاً

#### الصيغ لغة:

إنّ الصيغ جمع صيغة، والصيغة في اللغة العربية لها معانٍ عدة سوف يُبيّن الباحث أهمّها ويُرجّح الأقرب منها والمناسبة، لمعنى صيغة الأمر والنهي الواردة في النصّ الشرعي.

فمن معاني الصيغة التي أتت في اللغة: (الهيئة)، أيّ كل ما تعلق بالكلمة من ترتيب حروفها، وأنواع الحركات المتعلقة بها من جهة الإعراب وحالتها من حيث المعنى<sup>(١)</sup>.

ومن معاني الصيغة في اللغة: (الخلق)، أيّ الإنشاء من العدم، وهو من خصائص الله تعالى، فيقول القائل: لقد صاغ الله تعالى هذا الإنسان صياغةً جميلةً، أي خَلَقَ الله تعالى الإنسان في أحسّ حالة وأكمل وجه<sup>(٢)</sup>.

ومن معاني الصيغة في اللغة: (السبك والحرفة)، أيّ معالجة المعادن وأهمها الذهب، لذا يُقال لِمَنْ اشتغل في معالجة الذهب وتنقيته من شوائب المعادن الأخرى، حتى يكون ذهباً خالصاً مُعداً للبيع والاستخدام.

---

(١) الكفوي، الكليات، ص ٥٦٠. وانظر: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمّد نكري، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دستور العلماء - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ج ٢/ ص ١٨٥. وانظر: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج ١/ ص ٥٢٩.

(٢) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢٢/ ص ٥٣٣.

يُقال لمن هذا عَمَلُهُ: صائغ<sup>(١)</sup>. وشاهد ذلك قول علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup> -رضي الله عنه-: "ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة"<sup>(٣)</sup>.

ومن معاني الصيغة في اللغة: (الوضع والترتيب)، أي ترتيب الكلمات في الشعر؛ لتصبح بيتاً منظوماً، يُقال: صياغة الشعر، أي نَصْمُهُ وترتيبه<sup>(٤)</sup>.

هذه أهم معاني الصيغة في اللغة العربية والتي تُقارب اللفظ الوارد للأمر والنهي في النص الشرعي، وإنَّ أقربها لصيغ الأمر والنهي الواردة بالنص الشرعي، هو معنى (الهيئة)؛ لأنَّ الصيغة في نصوص الشريعة المراد منها هيئة الأمر أو النهي، وهي التي من خلالها يعلم المكلف هل هذا الأمر أو النهي، واجب الامتثال له أم لا؟، وهل يترتب عليه ثواب أو عقاب؟، وكذلك من خلال هذه الصيغ نعلم هيئة الأمر أو النهي في الخطاب الشرعي، هل هو متعلق بالحكم التكليفي؟ أم أنه من باب الإخبار؟

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨/ ص ٤٤٢.

(٢) الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ولد في مكة بعد ثلاثين عاماً من عام الفيل، كان أول من أسلم من الصبيان وعمرة تسع سنين، قُتل غدرًا رضي الله عنه من عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم على رأسه في جنح الليل وهو ذاهب لصلاة الفجر، وضربه بهذا الخنجر المسموم، ومات بعدها بثلاثة أيام، في ليلة ٢١ رمضان سنة ٤٠هـ عن عمر يناهز ٦٤، فنال أجر الشهادة في خير الشهور وفي خير أيامه في العشر الأواخر من رمضان رضي الله عنه. انظر: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، ط ٣، ج ٢/ ص ٤٩٥-٥٤١.

(٣) صحيح مسلم، ج ٣/ ص ١٥٦٨.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨/ ص ٤٤٢.

## الصيغ اصطلاحاً:

إنّ لفظ الصيغ للأمر والنهي قد اختلف فيها علماء الأصول -رحمهم الله- وقد نُقشت تلك الأقوال وما الراجح منها في (المدخل: أهمية فهم ومعرفة صيغ الأمر والنهي للمكلّف)<sup>(١)</sup>، لذا نجد أنّ عبارتهم قد اختلفت في تعريف الصيغة في الاصطلاح منها ما يلي:

(العبرة المصوغة للمعنى القائم بالذات)<sup>(٢)</sup>.

(دلالتها على الطلب)<sup>(٣)</sup>.

(الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض)<sup>(٤)</sup>.

وسوف يَضَعُ الباحث تعريفاً جديداً يكون مناسباً للصيغة في الاصطلاح، يُبيّن من خلاله صيغة الأمر والنهي الواردة في النصّ الشرعي، مع ذكر السبب في ذلك.

---

(١) انظر: ص ٧٩.

(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١/ ص ٦٦.

(٣) محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط ١، ج ٢/ ص ١٧.

(٤) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، ج ١/ ص ٥٦.

التعريف الاصطلاحي المناسب للصيغ الخاصة بالأمر والنهي الواردة في النص الشرعي هي:

(هَيْئَةُ الطَّلَبِ لِلْفِعْلِ أَوْ لِلْكَفِّ عَلَى جِهَةِ الإِسْتِعْلَاءِ).

لقد وضَعَ الباحثُ هذا التعريف الاصطلاحي لصيغ الأمر والنهي، والخاصة بالحكم التكليفي، للأسباب التالية:

أولاً: لفظ (هيئة الطلب) بيّنت هذه العبارة حقيقة صيغ الأمر والنهي الخاصة بالحكم التكليفي، فالنصوص الشرعية تطلبُ من المكلف الفعل أو الترك، للشيء الذي أشار إليه الخطاب التكليفي، وكذلك هذه الجملة شملت الأقوال التي هي في مجمل أوامر ونواهي القرآن والسنة، وكذلك شملت الأفعال والتقارير التي جاءت في السنّة المطهرة، فهي شملت جميع أنواع الطلب، من الأقوال، والأفعال، والتقارير.

فالصيغةُ هي التي يُتَوَصَّلُ من خلالها لمعرفة حالة الأمر والنهي الوارد بالنص الشرعي والخاص بالحكم التكليفي، هل هو أمر للوجوب أو للإباحة؟، والنهي هل هو للتحريم أو للتنزيه؟، وهل الأمر والنهي هو طلبٌ أم أخبارٌ؟، كل هذا يُعَلِّمُ من (هيئة) الأمر والنهي الواردة في النص الشرعي.

مثالٌ للأمر: صيغة الأمر في هذه الآية الكريمة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup>، إنَّ قوله تعالى:

(وَأَقِيمُوا) صيغة من فعل الأمر (افْعَلْ)، وهذه الصيغة تدل في اللغة العربية على طلب الفعل بصيغة الأمر الجازم والملزم، فنَعَلِمُ من (هيئة) هذه الصيغة، أنَّ الخطاب للتكليف، وأنَّ الطلب للأمر في هذه الآية الكريمة يُدُلُّ على الوجوب<sup>(٢)</sup>.

(١) البقرة آية: ٤٣.

(٢) انظر: ص ٦٧.

مثال للنهي: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، إنّ الصيغة في هذه الآية الكريمة هي صيغة مِنْ (لا تفعل)، وهذه الصيغة تدل في اللغة العربية على طلب الكفّ عن الفعل بصيغة الجزم والإلزام، فَتَعَلَّمْ من (هيئة) هذه الصيغة، أنّ الخطاب للتكليف، وأنّ الطلب للنهي في هذه الآية الكريمة يَدُلُّ على التحريم<sup>(٢)</sup>.

ف(هيئة الطلب) نَعَلِمَ من خلالها الأمر والنهي، هل هو واجب؟ أم محرم؟، أو مكروه؟ أم مباح؟<sup>(٣)</sup>، وهل هو طَلَبٌ أم أَخْبَارٌ؟ و(الهيئة) هي الصيغة في اللغة<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: لفظ (للفعل أو للكف)، شملت هذه العبارة الأمر والنهي، لأنّ الأمر كما مر معنا في المبحث الأول، والذي رُجِحَ مع ذكر أسباب الترجيح هو: "طَلَبُ الْفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ"<sup>(٥)</sup>، وفي تعريف الباحث للصيغة وضع هذه العبارة (للفعل) وهي تَدُلُّ على الأمر، وكذلك مر معنا في التعريف الراجح للنهي والذي بيّنه في المبحث الأول أنه: "اِقْتِضَاءُ كَفِّ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ"<sup>(٦)</sup>، ولقد ذُكِرَ في تعريف الصيغة لفظ (للكف) التي تأتي في اللغة بمعنى النهي، كما تبين ذلك في تعريف النهي في اللغة<sup>(٧)</sup>.

(١) الإسراء آية: ٣١.

(٢) انظر: ص ٧٢.

(٣) انظر: ص ٥٥ - ٥٩.

(٤) انظر: ص ١٠٥.

(٥) انظر: ص ٩٤.

(٦) انظر: ص ١٠١.

(٧) انظر: ص ٩٥.

ثالثاً: لَفْظُ (على جهة الاستعلاء) يَخْرُجُ بهذا القيد كل أمرٍ أو نهي ورد في النَّصِّ الشرعي، ولا يختص بالحكم التكليفي الذي طُلب مِنْ المكلّف الامتثال له، سواء كان بالفعل أو بالترك، كالأمر والنهي الوارد في الدعاء، كما في قوله تعالى: ﴿.. لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ..﴾<sup>(١)</sup>، فهو من العبد إلى الخالق، أي من الأدنى إلى الأعلى، وهذا يُسمى (تذلل)، أو الأمر والنهي الوارد من شخص إلى شخص بنفس المستوى، كما في قصة موسى والخضر عليهما السلام، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ .. ﴾<sup>(٢)</sup> فهذا لا يدخل في الأمر والنهي الخاص بالحكم التكليفي؛ لأنّه لا توجد فيه صفة العلو والاستعلاء، وهذا يُقال له (التماس)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) البقرة آية: ٢٨٦.

(٢) الكهف آية: ٧٠.

(٣) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢/ ص ٤٣٠. وانظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ١/ ص ٢٧٨.

## المطلب الثالث

### صيغ الأمر والنهي الصريحة

#### أولاً: صيغ الأمر الصريحة

إنّ لفظ الصيغ الخاصة بالأمر هي من قبيل المجاز وهو قول جمهور الأصوليين -رحمهم الله- وقد وضعتها العرب في لغتها؛ لتبين هذه الصيغ الواردة في الكلام مراد المتكلم في الأمر<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فإنّ الصيغ ليست هي الأمر نفسه، وإنما هي معانٍ يُعرفُ مِنْ خلالها مُرادُ الشارع الحكيم مِنْ الأمر الوارد بالتّصّ الشرعي.

#### أقسام صيغ الأمر.

إنّ هذه الصيغ الخاصة بالأمر والمتعلقة بالحكم التكليفي الوارد بالخطاب الشرعي، لها أربعة أقسام<sup>(٢)</sup>:

---

(١) فخر الدين الرازي، المحصول، ج ٢ / ص ٩. وانظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ١ / ص ٢٤١.

(٢) انظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج ٣ / ص ١٣١٨.

## القسم الأول صيغة (افعل)<sup>(١)</sup>.

هذه الصيغة يُطلق عليها صيغة فعل الأمر<sup>(٢)</sup>، وهي أكثر أقسام الصيغ استعمالاً؛ للدلالة على الأمر في صيغة الخطاب وهو مذهب جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>، والمقصود من هذه الصيغة هي ما جاء من الأمر على صيغة (افعل)، أو كان مشتقاً منها<sup>(٤)</sup>.

### مثال الأمر الذي جاء على صيغة (افعل).

قَالَ تَعَالَى: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾<sup>(٥)</sup> في قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ﴾ جاء هذا الأمر على صيغة (افعل) الدال على الأمر، فقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقرأ هذه الآيات بصيغة الأمر الدال على الوجوب<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿.. أَضْرِبْ بَعْضَكَ الْبَحْرَ ..﴾<sup>(٧)</sup> إِنَّ هَذِهِ الْأَمْرُ: ﴿أَضْرِبْ﴾ جاء على صيغة (افعل) الدال على الأمر، فلقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه موسى عليه السلام أن

---

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣ / ص ٢٦٩. وقال الزركشي في البحر: وذهب الأكثرون إلى أنّ الأصل في صيغة الأمر هي: (افعل).

(٢) حمد بن محمد الراتقي الصعيدي المالكي، ١٤١٧ هـ - ١٤١٨ هـ، فتح المتعال على القصيدة المسماة بلامية الأفعال، تحقيق: إبراهيم بن سليمان البعيمي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص / ٢٦٥.

(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣ / ص ٢٧٥. وذكر الزركشي في البحر: أنّ القاضي الحسين في أول باب الرهن من تعليقه قال: وإنما خص الأصوليون (افعل) بالذكر لكثرة دورانه في الكلام، وترد صيغة (افعل) لنيف وثلاثين معنى. ١ هـ.

(٤) انظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، ج ١ / ص ٢٨٨.

(٥) العلق آية: ١.

(٦) انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج ٥ / ص ٥٧١.

(٧) الشعراء آية: ٦٣.

يضرب بعصاه البحر؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْبِرَ هُوَ وَقَوْمَهُ هَذَا الْبَحْرَ، وَيَنْجُو مِنْ فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ، فَكَانَتْ صِيغَةَ الْخُطَابِ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، صِيغَةً لِإِزَامٍ بِفِعْلِ هَذَا الضَّرْبِ بِالْعَصَا لِلْبَحْرِ<sup>(١)</sup>.

مثال الأمر الذي جاء مشتقاً من صيغة (افعل).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ .. ﴾<sup>(٢)</sup> إِنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿ أَقِمِ ﴾، جَاءَتْ مُشْتَقَّةً مِنْ صِيغَةِ (افعل) الدال على الأمر للوجوب والإلزام، فقد أجمع علماء التفسير -رحمهم الله- على أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ خَاصَّةٌ بِالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْتِثَالِ الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْخُطَابُ مُوجَّهٌ أَيْضاً لِأُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيْهِمْ، بِصِيغَةِ الْأَمْرِ الدال للوجوب والإلزام<sup>(٣)</sup>.

فَأَصْلُ ﴿ أَقِمِ ﴾ هُوَ: (أَقِمْ)، حُذِفَتِ الْوَاوُ لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّقَاةِ السَّاكِنِينَ، فَاصْبَحَتْ (أَقِمِ) وَهَذِهِ الصِّيغَةُ بَعْدَ حَذْفِ الْوَاوِ مِنْهَا أَصْبَحَتْ مُشَابِهَةً لِلصِّيغَةِ (افعل)، وَهَذَا قَدْ يُلْبَسُ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ دَرَايَةٌ فِي صِيغِ الْأَفْعَالِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَيُظَنُّهَا صِيغَةَ (افعل)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٣ / ص ١٠٧.

(٢) الإسراء آية: ٧٨.

(٣) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠ / ص ٣٠٣ - ٣٠٧.

(٤) حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط ١، ج ٢ / ص ٨٦٥. وانظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ج ٢ / ص ٦٧٦. وانظر: محمد سلام مذكور، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، دار النهضة العربية - القاهرة، ص ٣٤. وانظر: أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، شرح ألفية ابن مالك، ج ٨١ / ص ١٨، بترقيم الشاملة آليا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ..﴾<sup>(١)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: (قل آمنت

بالله فاستقم)<sup>(٢)</sup>، إِنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ فِي هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ، جَاءَتْ مُشْتَقَّةً مِنْ صِيغَةِ (أَفْعَلْ) الدال على الأمر للوجوب والإلزام، فهذه الآية هي أَشَدُّ ما وَقَعَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُطَابِ التَّكْلِيفِ، فَقَدْ طَلَبَ مِنْهُ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وَطَلَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَقِيمُوا عَلَى الطَّاعَةِ وَلَا يَغْفُلُوا عَنِ العِبَادَةِ حَتَّى المَمَاتِ.

فالأمر هنا يدعو للوجوب وعدم رجوع الصحابة -رضوان الله عليهم- الذين أسلموا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشرك أو الكفر، ولقد شَيَّبَتْ هذه الآية الكريمة بالنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>؛ لِمَا شَمَلَتْهُ مِنْ ثِقَلِ الطَّلَبِ الجَازِمِ مِنَ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بِالاستقامة على الطاعات حتى الممات<sup>(٤)</sup>.

فأصل ﴿فَأَسْتَقِمَّ﴾ هو: (اسْتَقْفَعِل) وهي من مشتقات صيغة (أَفْعَلْ) زيدت السين والتاء فيها للمبالغة في الطلب<sup>(٥)</sup> وقد جاءت على صيغة الجزم والإلزام.

(١) هود آية: ١١٢.

(٢) صحيح مسلم، ج ١/ ص ٦٥.

(٣) انظر: يحيى بن شرف النووي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢٠ ج ٢/ ص ٩. وانظر: منصور بن محمد السمعاني، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم - غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض ط ١، ج ٢/ ص ٤٦٢.

(٤) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩/ ص ١٠٧. وانظر: علي بن سلطان محمد الهروي القاري، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر - بيروت، ط ١، ج ١/ ص ٨٤.

(٥) انظر: محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٣/ ص ١٢٧ - ١٢٨.

إنّ هذه الصيغة (أفعل) وإنّ كانت تدل على الأمر للوجوب في كثير من النصوص الشرعية، إلا أنّها قد تأتي هذه الصيغة في بعض النصوص الشرعية للتدب وليس للوجوب، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا توضأتم فابدءوا بيمينكم)<sup>(١)</sup>، فهذا الأمر (فابدءوا) الذي جاء على صيغة (أفعل)، حكمه في هذا الحديث للتدب وليس للوجوب<sup>(٢)</sup>، وهذا ما يُبيّن أهمية معرفة دلالات وصيغ الخطاب التكليفي.

فليس كل أمر جاء في النصّ الشرعي هو خطاب تكليفي إلزامي للمكلّف، لذا كانت أهمية فهم ومعرفة دلالات هذه الصيغ للمكلّف، سبيله للوصول إلى الحكم الصحيح في الخطاب التكليفي، وبناء الفتوى الصائبة للمكلّفين.

هذه بعض الأمثلة التي بيّن فيها الباحث كيف يكون الاشتقاق من صيغة (أفعل) الدالة على الأمر في النصّ الشرعي، وإنّ حصر هذه المشتقات لصيغة (أفعل) تحتاج لمصنّف يُجمّع به هذه الصيغ، لذا كان قصدُ الباحث من ذكر هذه الاشتقاقات لصيغة (أفعل) الدالة على الأمر هو؛ لبيان تنوع الخطاب التكليفي الوارد بالنصّ الشرعي، وأهمية معرفة هذه الصيغة الصريحة ودلالاتها واشتقاقاتها، قبل إصدار الفتاوى أو استخراج الحكم التكليفي من النصّ الشرعي.

---

(١) محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج ١/ ص ١٤١. والحديث صحيح، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ج ١/ ص ١٤١.

(٢) انظر: محمد بن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه - كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الفكر، ط ٢، ج ١/ ص ١٥٩.

## القسم الثاني صيغة (لِيَفْعَلْ).

هذه الصيغة يُطلق عليها المضارع المجزوم بلام الأمر<sup>(١)</sup> وهذه الصيغة مختلفٌ فيها عند العلماء، هل الكلمة واحدة مكونة من اللام والفعل المضارع؟، أم أنّ اللام قرينة للفعل المضارع؟<sup>(٢)</sup>، وهذا الخلاف في هذه الصيغة قد ناقشها علماء اللغة والأصول، وأسهبوا فيها كثيراً؛ لذا لن يتطرق لها الباحث في هذا المطلب؛ لأنّ الخلاف في الغالب في هذه المسألة خلافٌ مجازي لغوي، لصيغة (لِيَفْعَلْ).

والباحث يُناقش هذه الصيغ؛ لتأصيل أهمية معرفة وفهم هذه الصيغ، فليس هذا المطلب لتحرير محل النزاع في المسألة ولكن؛ لبيان أنّ الخلط في هذه الصيغ وعدم فهم دلالاتها، يؤدي إلى ظهور فتاوى منحرفة مغالية متنطعة، تُزهق الأرواح المعصومة، وتُبيح أخذ أموال الناس بغير حق، كما هو الحال في فتاوى جماعة المسلمين (جماعة التكفير والهجرة).

## مثال الأمر الذي جاء على صيغة (لِيَفْعَلْ).

قَالَ تَعَالَى: ﴿... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾<sup>(٣)</sup>، في هذه الآية الكريمة جاء

الأمر ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ على صيغة (لِيَفْعَلْ) الدال على الوجوب في الصيام، فالأمر هنا خاص

---

(١) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ص/ ١٩. وانظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج٣/ ص١٣١٨.

(٢) محمد توفيق محمد سعد، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، صور الأمر والنهي في الذكر الحكيم، مطبعة الأمانة - مصر، ط١، ص١٧. هناك حالات للام (لِيَفْعَلْ) ذكرها علماء اللغة؛ لبيان حال هذه اللام والتفرقة بينها وبين ما ينوبها إذا حذف من صيغة (لِيَفْعَلْ)، وفي هذا الشأن أُلّف فيه علماء اللغة كُتُبٌ تُبيّن هذا الأمر، مثل كتاب اللامات، للعالم الكبير: عبد الرحمن بن إسحاق، المشهور بالزجاجي، والمتوفى عام: ٣٣٧هـ، وهو من كبار علماء اللغة بل شيخ العربية في عصره.

(٣) البقرة آية: ١٨٥.

بالتكليف الإلزامي المترتب عليه ثوابٌ للفاعل، وعقابٌ للتارك من غير عذر، فالذي يكون مقيماً في بلده أو البلد التي رحل إليها واستقر بها، وجب عليه الإمساك حين دخول الشهر عليه، إذا كان من أهل التكليف وكان سليماً من الأعذار الشرعية<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ...﴾<sup>(٢)</sup> إِنَّ الأَمْرَ فِي هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ جَاءَ عَلَى صِيغَةِ (لِيَفْعَلْ) الدال على الأمر للوجوب، فقد ألزم الله - سبحانه وتعالى - الأزواج بالنفقة على أزواجهم وذرياتهم، وهذا الإلزام يُعاقب عليه الزوج المكلف ويأثم إذا فرط في هذه النفقة، وبيّنت هذه الآية الكريمة أنّ الإنفاق على الزوجة والأولاد، لا يسقط عن الزوج حتى في حالة فقره، فهو مُلزَمٌ بالنفقة عليهم بقدر ما يستطيع<sup>(٣)</sup>.

وهذه الصيغة (لِيَفْعَلْ) وإن كانت تدل في الغالب على الأمر الملزم للمكلف بالامتثال إليه، إلا أنّ هذه الصيغة تأتي في آيات الكتاب ولا يُراد بها الأمر للوجوب والإلزام للمكلف، مثال على ذلك: قَالَ تَعَالَى: ﴿.. فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾<sup>(٤)</sup> إِنَّ الأَمْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾، ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾، جاء على صيغة (لِيَفْعَلْ)، ولكنّ الأمر في هذه الآية هو للإرشاد والتوجيه للذين يحضرون عند المحتضر وهو على فراش الموت، وليست للأمر

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢/ص ٢٩٩ - ٣٠١.

(٢) الطلاق آية: ٧.

(٣) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨/ص ١٧٠. والنفقة على الزوج قد أجمع عليها الفقهاء، انظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ج ٢/ص ٣٣٢. وانظر: محمد بن عبد الله الخرشني المالكي، ١٣٠٧ هـ - ١٨٨٩ م، شرح مختصر خليل للخرشي، المطبعة الخيرية - مصر، ط ١، ج ٤/ص ٣٤٦. وانظر: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج ٧/ص ١٨٨. وانظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، المغني لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة، ج ٨/ص ١٩٥.

(٤) النساء آية: ٩.

والإلزام، أيّ أتهم إذا رأوا هذا المحتضر الذي يُنازع سكرات الموت لم يعدل في الميراث، أنّ يُذكروه بتقوى الله وأنه مقبلٌ على الله، فليقسم ماله بين مستحقيه بالعدل<sup>(١)</sup>.

### القسم الثالث صيغة (اسم فعل الأمر).

إنّ اسم الفعل هو: "ما ناب عن الفعل معنى واستعمالاً ولم يقبل علامته"<sup>(٢)</sup>، ويأتي كثيراً في مجمل الخطاب مفيداً للأمر؛ لأنّ أكثر أسماء الأفعال قد وُجِدَت في اللغة العربية بصيغة الأمر<sup>(٣)</sup>؛ لذا نجد أنّها من الصيغ الصريحة للأمر في مدلول الخطاب الشرعي.

إنّ هذا الصيغة قد اختلف فيها أهل اللغة فمنهم من قال: إنّها من الأسماء، ومنهم من قال: إنّها من الأفعال، وسبب اختلافهم هذه هو: أنّ هذه الصيغة لها خصائص تشابه الأفعال، وأيضاً لها خصائص تُخالف الأفعال، ولكنّ أهل اللغة أجمعوا على أنّها أسماء أفعال<sup>(٤)</sup>.

قد يتبادر للذهن هذا السؤال: لماذا عدلت اللغة العربية عن فعل الأمر إلى اسم الأمر؟ الجواب على ذلك: أنّ اللغة العربية تتميز بالإيجاز والبلاغة، وإنّ من البلاغة والإيجاز عند العرب أنّ يكون الكلام مختصراً يدل على المعنى المراد منه، ويكون به دلالات أبلغ من الإطناب

---

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥/ ص ٥٢. وانظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط ٢، ج ٩/ص ٦.

(٢) محمد عيد، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، النحو المصنّف، مكتبة الشباب - القاهرة، ص: ٦٤٠.

(٣) محمد بن علي بن القاضي الفاروقي الحنفي التهانوي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، نقل النصّ الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي - الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط ١، ج ١/ ص ١٩٤.

(٤) انظر: محمد توفيق، صور الأمر والنهي في الذكر الحكيم، ص ٣٥-٣٨.

في الكلام، لذا نجد أنّ أسماء الأفعال تحمل معانٍ لا توجد في فعل الأمر، فمن هذه المعاني الإيجاز والاختصار، والمبالغة، والاتساع في المعنى<sup>(١)</sup>.

### من الأمثل على هذه الصيغة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> في هذه الآية الكريمة جاء الأمر في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾<sup>ط</sup>، إن لفظ (عليكم) جاءت على صيغة اسم الفعل، وهذه الصيغة أبلغ من فعل الأمر (إلزم) الذي جاءت من معناه<sup>(٣)</sup>، فهي في هذه العبارة أبلغ وأوسع، فهي تشمل الإلزام، والفرض، والوجوب على صيغة الاستعلاء، وهذه من دقائق خصائص الأوامر في الأحكام التكليفية<sup>(٤)</sup>.

وهذا الأمر جاء من الشارع الحكيم للمكفّف بأنّ يحفظ نفسه من المعاصي والآثام على جهة الأُلزام له، والأمر بأنّ لا يكون حاله كاحال الذي في الآية التي قبلها وهي: قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ

ءَابَاءَنَا ءَأُولُو كَانَ ءَأَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وهذه الصيغة لبلاغتها وسعت

(١) انظر: عثمان بن جني الموصلي المشهور بابن جني، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٤، ج ٣/ ص ٤٩.

(٢) المائدة آية: ١٠٥.

(٣) انظر: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، التنوير شرح الجامع الصغير المحقق: د. محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط ١، ج ٢/ ص ٤٤٧.

(٤) انظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ج ٣/ ص ٣٨. قال ابن حزم في الإحكام: "وكل لفظ ورد بعليكم فهو فرض" ١.هـ.

(٥) المائدة آية: ١٠٤.

معانيها، فإنها في هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>ط</sup> شملت كذلك وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>، وهذا ما يجعل من أسماء الأفعال لها أهمية في ذكرها، من ضمن صيغ الأمر الصريحة الواردة بالنص الشرعي.

### القسم الرابع صيغة (المصدر النائب عن فعل الأمر).

إنَّ المصدر في اللغة العربية هو: ما يدل على الحدث، ويكون مجرداً عن الزمان، ولا يتقيد به، والمصدر ينوب عن الفعل إذا حُذِفَ الفعل وَعُوِّضَ عنه بالمصدر، ومثالٌ على ذلك في نيابة المصدر عن فعله وعمل عمله:

قَالَ تَعَالَى: ﴿.. فَسَحَقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾<sup>(٢)</sup>، فكلمة ﴿فَسَحَقًا﴾ جاءت مصدراً نائباً عن الفعل (سَحَقَ) تقديره (سحقهم الله)<sup>(٣)</sup> فعندئذٍ يعمل المصدر عمل الفعل الذي ناب عنه، وهذا عليه جمهور علماء اللغة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦/ص ٣٤٢ - ٣٤٥.

(٢) الملك آية: ١١.

(٣) محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، إعراب القرآن وبيانه، دار الإرشاد للشؤون الجامعية - حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، ط٤، ج١٠/ص ١٥٠. وانظر: محمود بن محمد بن مصطفى المنيأوي، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ص: ١٨٨.

(٤) محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: د. علي بو ملحهم، مكتبة الهلال - بيروت، ط١، ص: ٢٨١. وانظر: محمد توفيق، صور الأمر والنهي في الذكر الحكيم، ص ٥٥. وانظر: علي الجارم - مصطفى أمين، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، النحو الواضح في قواعد اللغة العربية، دار المعارف، ج٢/ص ٢٣٤.

إنَّ صِيغَ الجُمْلِ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَبِالأَخْصِ فِي البَلَاغَةِ، تَتكوْنُ مِنْ (خَبْرٍ) وَ (إِنْشَاءٍ)، وَإِنَّ الأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ نصوصِ الكِتَابِ وَالسَّنَةِ قَدْ شَمِلَتْ هَذايْنِ النُّوعَيْنِ مِنَ الجُمْلِ، فَالجُمْلُ الخَبْرِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ مِنْنا التَّصْديْقَ أَوْ التَّكْذِيبَ فِي خَبْرٍ مَعْيَنٍ، سِوَاءَ كَانَتْ جُمْلًا اسْمِيَّةً أَمْ جُمْلًا فِعْلِيَّةً، وَأَمَّا الجُمْلُ الإِنْشَائِيَّةُ فَهِيَ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلى الأَمْرِ وَالتَّهْيِي، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى (بِالإِنْشَاءِ الطَّلِبِيِّ) عِنْدَ عُلَمَاءِ أَصُولِ الفِئْهَةِ، وَهِيَ الَّتِي عَلِيْهَا مَدَارُ البَحْثِ هُنَا.

وَصِيغَةُ المَصْدَرِ النَّائِبِ عَنِ فِعْلِ الأَمْرِ، تَأْتِي فِي الجُمْلِ الخَبْرِيَّةِ وَالَّتِي تُسَمَّى (جُمْلُ إِنْشَائِيَّةٌ غَيْرُ طَلْبِيَّةٍ)، وَتَأْتِي فِي الجُمْلِ الإِنْشَائِيَّةِ الَّتِي تُسَمَّى (إِنْشَائِيَّةٌ طَلْبِيَّةٌ)، فَالجُمْلُ الخَبْرِيَّةُ وَالَّتِي يُطْلَقُ عَلِيْهَا عُلَمَاءُ أَصُولِ الفِئْهَةِ (الإِنْشَاءُ الغَيْرُ طَلْبِي) يُرَادُ مِنْهَا فِي التَّصْويْحِ الشَّرْعِيَّةِ التَّصْديْقَ فَقَطْ دُونَ وَجُودِ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ فِي هَذا النَّصِّ، مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي البَرِّ وَالبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ

فِي ظُلْمَتٍ الأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾<sup>(١)</sup>، فَفِي هَذهِ الآيَةِ الكَرِيْمَةِ أَحْبَرْنَا اللهُ -جَلًّا وَعَلَا- أَنَّهُ يَعْلَمُ مَفَاتِحَ الغَيْبِ، وَلَمْ يَذْكَرْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيَّ صِيغَةَ مِنْ صِيغِ الأَمْرِ فِي هَذهِ الآيَةِ، وَلَكِنْ! لَا بَدَ لَنَا مِنَ التَّصْديْقِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنْ مَقْتَضِيَّاتِ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ هُوَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللهُ يَعْلَمُ الغَيْبِ، وَهَذا مَعْلُومٌ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُورَةِ وَلَا يَحْتَاجُ لِطُولِ بَيَانٍ.

وَأَمَّا الجُمْلُ (الإِنْشَائِيَّةُ الطَّلْبِيَّةُ) فَهِيَ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَلَا الكِذْبَ، كَالجُمْلِ الإِسْتِفْهَامِيَّةِ (هَلْ أَنْتَ فُلَانٌ؟)، أَوْ النَّدَائِيَّةِ (يَا بَاغِي الخَيْرِ أَقْبِلْ!)، أَوْ الجُمْلِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلى أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ (افْعَلْ أَوْ لَا تَفْعَلْ) وَالَّتِي يُعْبَرُ عَنْهَا عُلَمَاءُ أَصُولِ الفِئْهَةِ (بِالجُمْلِ الطَّلْبِيَّةِ)<sup>(٢)</sup>.

(١) الأَنْعَامُ آيَةٌ: ٥٩.

(٢) عَبَّاسُ حَسَنِ، النُّحُو الوَافِي، دَارُ المَعَارِفِ، ط ١٥٠، ج ٢/ ص ٢٢٠-٢٢٣.

إنّ هذا العرض لتراكيب الجمل في اللغة العربية هو؛ لبيان أنّ المصدر النائب عن فعل الأمر يأتي في هذه التراكيب، فلا يُفهم منه أنه أمر أو تهيّيج يجب أن نمتثل له بالعمل أو بالترك، بل إنّه يأتي في كلا الحالتين إما في (الجملة الخبرية) وإما في (الجملة الإنشائية)، فلا بد من فهم مدلول الخطاب قبل الحكم على (المصدر النائب عن فعل الأمر) في الدليل الشرعي.

وما يهمنا في هذه التراكيب هو (الإنشاء الطلبي) والذي يأتي فيه جمل الأمر والنهي، وهو عليه مدار البحث.

مثال على صيغة (المصدر النائب عن فعل الأمر):

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِنَّمَا يُبَلِّغُنَّ عَنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝﴾<sup>(١)</sup>، فكلمة ﴿إِحْسَانًا﴾ جاءت مصدراً نائباً عن فعل الأمر (أحسن)، وقد بدأ الله - سبحانه وتعالى - هذه الآية بقوله ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ والقضاء هنا بمعنى الأمر وليس الحكم؛ لأنّ الله حُكْمُهُ نافذٌ ولا مبدّل له قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝﴾<sup>(٢)</sup>، فتبيّن من ذلك أنّ القضاء هنا بمعنى الأمر الدال على الوجوب؛ لأنّ عدم عبادة الله شركٌ وكفر، وعقوق الوالدين رتب عليها الشارع

(١) الإسراء آية: ٢٣.

(٢) الأحزاب آية: ١٧.

الحكيم عقاباً لمن فعله، قال عليه الصلاة والسلام: (الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس)<sup>(١)</sup>.

فلفظ ﴿إِحْسَانًا﴾ كان أنسب من فعله (أَحْسِنَ)؛ لأنَّ الإحسان لهما يشمل الأفعال، والأقوال، والرغبات التي يشتهيها الوالدان ولا تكون فيها معصية، وهذا من قمة البلاغة في القرآن الكريم حيث أوجب على المكلف الإحسان لهما والذي هو أعلا مراتب البر للوالدين<sup>(٢)</sup>.

إنَّ المصدر النائب عن فعل الأمر، يكون في الجمل الخبرية والإنشائية على السواء، ومن الصعب بمكان تمييزه في كلا الحالتين، ولكن! هناك فارق يُعتبر مهم في تمييز (المصدر النائب عن فعل الأمر) وهو: أنَّ المصدر النائب عن فعل الأمر إذا أتى منصوباً فإنَّه يدل على جُملة إنشائية، والسياق في الجُملة الإنشائية هو الذي يُبيِّن لنا هل هو أمر أو نهي؟ أم نداء؟، أم استفهام؟، أم تَرَجِّي؟، وإذا جاء (المصدر النائب عن فعل الأمر) مرفوعاً فإنَّه يُفيد الإخبار فقط ولا يكون فيه أمرٌ أو نهيٌّ.

مثال على ذلك: قَالَ تَعَالَى: ﴿أَطَّلِقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ..﴾<sup>(٣)</sup>، إنَّ كلمة

﴿فَاِمْسَاكُ﴾ هي المصدر النائب عن الفعل (أَمْسَكَ) وهذه الصيغة جاءت مرفوعة؛ للإخبار عن حالات وأوضاع الطلاق، وأنَّه له عدد معين خلافاً على ما كان في الجاهلية، فإنَّه كان لا حد له في زمن ولا عدد، وهذه الآية الكريمة لم يأتي فيها نهي أو أمر، وإنما جاء فيها إخبارٌ

(١) صحيح البخاري، ج ٨/ ص ١٣٧.

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠/ ص ٢٣٦-٢٤٣.

(٣) البقرة آية: ٢٢٩.

وإرشاداً، أنّ الإمساك بعد الطلقة الأولى أو الثانية يكون بالمعروف، والطلاق بعد الثالثة يكون التسريح فيه بإحسان<sup>(١)</sup>.

إذاً الضابط في معرفة صيغة (المصدر النائب عن فعل الأمر) هل هو في جملة خبرية؟ أو جملة إنشائية؟، هو النظر في حركة المصدر فإن كان منصوباً عُرف بأنه في جملة إنشائية، ولكي نعرف أنه أمر أو نهي في الجملة الإنشائية، ننظر في سياق الجملة، فنعلم بذلك هل هو أمر أو نهي؟ أم لا؟، وإذا كانت حركة صيغة (المصدر النائب عن فعل الأمر) مرفوعةً فإننا نعلم أنّ المصدر داخلٌ في جملة خبرية المراد منه التصديق أو الإرشاد ولا يشتمل على الأمر أو النهي، ولا يترتب عليه ثواب أو عقاب.

ومع هذا الضابط الذي سهل علينا كثيراً معرفة (المصدر النائب عن فعل الأمر) هل هو في جملة خبرية لا أمرٌ فيه ولا نهيٌ؟، أم أنه في جملة إنشائية فيها أمرٌ أو نهيٌ؟، إلا أنّ هذا الضابط نجد أنه غير كافٍ لمعرفة صيغة (المصدر النائب عن الفعل) في النصّ الشرعي.

فهناك قراءات في القرآن جاءت مخالفة لهذا الضابط كما في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى:

﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ .. ﴾<sup>(٢)</sup>، فقد وردت في قراءة ﴿ فَصَبْرٌ ﴾ مرفوعةً وهو خبر مبتدأ محذوف، والجملة هنا خبرية لا أمرٌ فيها ولا نهيٌ، وهي

(١) محمد توفيق، صور الأمر والنهي في الذكر الحكيم، ص ٥٦. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣/ ص

١٢٥-١٣٦.

(٢) يوسف آية: ٨٣.

ما يُطلقُ عليها علماء أصول الفقه (الجملة الغير طلبية)، وفي قِرَاءَةٍ أُخرى جاءت ﴿فَصَبْرًا﴾ منصوبةً، وهي دالّةٌ على الأمر<sup>(١)</sup>.

إنّ صيغة (المصدر النائب عن فعل الأمر) يطولُ البحثُ فيه كثيراً؛ لأنّ القراءات الواردة في القرآن الكريم لها كبير الأثر في تغيير معنى هذه الصيغة ودلالاتها في الحكم التكليفي، فكان من الصعب بمكان الحكم في هذه الصيغة هل هي أمرٌ ونهي؟ أم لا؟؛ لأنّ الحكم على هذه الصيغة يحتاج لدراية كافية في اللغة العربية وعلم القراءات، فكانت هذه الصيغة من الصيغ التي تاه فيها من ليس لديه علمٌ في القراءات، أو علمٌ في اللغة العربية، وهذا ما يجعل البحث في صيغ الأمر والنهي ومدلالاتهما في غاية الأهمية، فأكثر الفتاوى المنحرفة والمغالية، وأيضاً الفتاوى المميعة للحكم التكليفي، قد صدرت بسبب الفهم الخاطئ لهذه الصيغ ودلالاتها في النصّ الشرعي.

## دلالات الأمر

بعد الانتهاء من الحديث عن الصيغ الخاصة بالأمر هناك دلالات كثيرة خاصة بالأمر وهي مهمة في فهم الحكم الشرعي، وكثيراً ما يخلط بها مَنْ ليس له دراية بها، ومن هذه الدلالات ما يلي:

---

(١) وهي قِرَاءَةُ أُبِيٍّ، والأشهب، وعيسى بن عمر: (فَصَبْرًا جَمِيلاً) بنصبهما، وكذا هي في مصحف أُبِيٍّ، ومصحف أنس بن مالك، وروي كذلك عن الكسائي. ونصبه على المصدر الخبري أي: (فَأَصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلاً)، وقيل: هي قِرَاءَةٌ ضعيفة عند سيويه، ولا يصلح النصب في مثل هذا إلا مع الأمر. انظر: محمد بن يوسف بن علي بن حيان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، ج٦/ ص٢٥١.

أولاً: دلالة الأمر المجرد عن القرائن.

كما مر بنا في مناقشة صيغ الأمر الصريحة فإنها تأتي للوجوب في بعض النصوص الشرعية وتأتي للندب في البعض الآخر، والذي يُبين لنا صورة الصيغة هل هي للوجوب أم للندب؟ هي الدلالة وهذا ما يجعلها في غلبة الأهمية في أثناء البحث عن الحكم الشرعي في الصيغ، وقد اختلف العلماء في الأمر المجرد عن القرائن على أقوال منها:

**القول الأول:** الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب إذا لم يكون هناك صارف يصرف هذا الأمر إلى الندب، وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

مثال على دلالة الأمر المجرد عن القرائن للوجوب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَّا

حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾<sup>(٢)</sup> وجهة الدلالة التهديد لمن خالف طاعة الله ورسوله، وهذا يدل على الوجوب، فالأمر المندوب إليه لا يترتب عليه وعيد أو عقاب إذا لم يأتي به المكلف.

(١) انظر: أحمد بن علي الجصاص، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ج٢/ص٨٧. وانظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ص١٣. وانظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ج١/ص٥٥٢.

(٢) النور آية: ٥٤.

القول الثاني: الأمر المجرد عن القرائن يدل على الندب، وبه قال المعتزلة وبعض الشافعية<sup>(١)</sup>.

وقد اختلفت الآراء في (دلالة الأمر المجرد عن القرائن) إلى أكثر من هذه الأقوال.

### مثال على دلالة الأمر المجرد عن القرائن للندب:

عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم)، ثم قال: (ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: دلالة الأمر بعد الحظر

هذه الدلالة من المسائل التي تتعلق بالأمر الذي يأتي بعد الحظر، أي بعد النهي، كأن يكون هناك نهي عن فعل شيء في النص الشرعي ثم يأمر الله جل وعلا بعد ذلك بفعله، قَالَ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾<sup>(٣)</sup>، في هذه الآية الكريمة جاء

(١) انظر: عبد الملك الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ج ١/ ص ٢٦٢. وانظر: محمد بن عمر الرازي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ج ٢/ ص ٤٤.

(٢) رواه مسلم: ج ٢/ ص ٩٧٥. رقم الحديث: ١٣٣٧.

(٣) الجمعة آية: ٩ - ١٠.

النهي في: ﴿وَذَرُوا﴾ بمعنى: انتهوا عن البيع في وقت النداء لخطبة الجمعة، ثم جاء الأمر بعد ذلك في: ﴿فَأَنْتَشِرُوا﴾، والانتشار في الأرض تدخل فيه المعاملات التي قد نهي عنها الشارع الحكيم وقت النداء لخطبة الجمعة من بيع أو شراء، وهذا يسمى أمر بعد الحظر. اختلف العلماء في الأمر الذي بعد الحظر، هل هو على الاستحباب أم هو على الوجوب أم الوقف؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه على الوجوب؛ لأن هذه هي الصيغة الصحيحة للأمر، والأصل في الأمر الوجوب فرجع للأصل، وذهب إلى هذا القول الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية<sup>(١)</sup>.  
**القول الثاني:** أنه على الاستحباب، وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup>.

**مثال على دلالة الأمر بعد الحظر:**

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٣)</sup>، إن أكثر أوامر الشارع الحكيم بعد الحظر جاءت للإباحة، وإن الحظر عبارة عن قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: السمعي، قواطع الأدلة في الأصول، ج ١/ ص ٦٠-٦١. وانظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ١/ ص ٣٠٠.

(٢) انظر: الصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٢/ ص ٧٢. وانظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١/ ص ٥٦١.

(٣) المائة آية: ٢.

(٤) انظر: محمد بن عبد الله بن بھادر الزركشي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط ١، ج ٣/ ص ٣٠٢-٣٠٩.

## ثانياً: صيغ النهي الصريحة

إنَّ صيغ النهي قد اختلف فيها الأصوليون -رحمهم الله- على قولين، فأما القول الأول: إنَّ للنَّهي صيغة دالة عليه، وهذا عليه أكثر أهل العلم من علماء اللغة العربية وعلماء أصول الفقه، وأما القول الثاني: فإنَّ النَّهي ليس له صيغة دالة عليه<sup>(١)</sup>، وبالنظر إلى نصوص الكتاب والسنة ولغة العرب، نجد أنَّ للنَّهي صيغة دالة عليه، وهذا ما يُرجَّح القول الأول على القول الثاني، لورود صيغة النَّهي في النَّصِّ الشرعي وفي اللغة العربية.

### أقسام صيغ النَّهي.

إنَّ النَّهي يختلف عن الأمر في تنوع صيغته، فهو لم يرد إلا بصيغة واحدة، خلافاً للأمر الذي تنوعت صيغته كما مر بنا أثناء مناقشة صيغ الأمر، وهذا إنَّ دَلَّ فهو يَدُلُّ على سماحة الإسلام وتشريعاته على المكلف؛ لأنَّ الله -سبحانه وتعالى- قد أباح للمكلفين كل ما في الأرض إلا ما جاء في النَّصِّ الشرعي من تحريم، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup>. إنَّ هذه الآية الكريمة هي من الأدلة على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على الحظر، وأنَّ الله -سبحانه وتعالى- قد تفضل بإنعامه على المكلفين، أن أوجد ما في الأرض من أجلهم، وهذا من نعم الله على النَّاسِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ تَعَالَى:

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣/ ص ٣٦٥.

(٢) البقرة آية: ٢٩.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١/ ص ٢٥١.

﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>

### صيغة النهي.

كما تبين في السابق أنّ النهي له صيغة واحدة تدل عليه وهي التي توافرت بها نصوص الكتاب والسنة، وهذه الصيغة هي صيغة (لا تفعل)<sup>(٢)</sup> الناهية عن فعل الشيء والجازمة له بالترك.

### صيغة (لا تفعل).

هذه الصيغة مع أنّها الصيغة الوحيدة للنهي والتي يُتعرّف عليها بسهولة من خلال النظر في النّص الشرعي، إلا أنّ لها معاني كثيرة قد تنوعت في النّص الشرعي، تحتاج لتأملٍ ونظرٍ فيها جيداً، قبل إصدار الحكم على النهي المتضمن في النّص الشرعي.

مثالٌ على ذلك من الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِغَازِيِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾<sup>(٣)</sup>، فهذه الآية الكريمة جاء النهي فيها في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا ﴾ وهي في ظاهرها بصيغة (لا تفعل) الناهية عن الفعل، ولكنها لم تأت بصيغة التحريم، فالذي يُنفق من ماله الرديء مقبولة نفقته، ولكنه

(١) النحل آية: ١٨.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ١/ ص ٢٧٨.

(٣) البقرة آية: ٢٦٧.

أنقص في كمال أجر نفقته، فدلّت هذه الآية على كراهية النفقة من المال الرديء، وطلب الاجتهاد بمجاهدة النفس بالإنفاق من أفضل المال<sup>(١)</sup>.

**ومثالٌ على ذلك من السنه:** قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تصلوا في مبارك الإبل فإنّها من الشياطين)<sup>(٢)</sup>، إنّ صيغة (لا تفعل) في هذا النصّ النبوي في قوله عليه الصلاة والسلام (لا تصلوا) وهذه الصيغة في ظاهر دلالتها أنّها للتحريم، والصحيح أنّها للكراهية والتنزيه، فالنهي من النبي صلى الله عليه وسلم قد بُيّن سببه في قوله: (إنّها من الشياطين)، والعرب تقول لمن يكثر فِرَاؤُهُ وحركته شيطاناً، فكان مقصد النبي صلى الله عليه وسلم من هذا النهي هو الحفاظ على خشوع المصلي أثناء صلاته، فمعروف عن الإبل أنّها كثيرة النفرة والحركة المفاجئة، وهذا يجعل الخشوع في الصلاة يزول؛ لأنّ المصلي سوف يكون قلبه مُنشغلٌ بحركة الإبل، إمّا خوفاً عليها من الذهاب وعدم العودة، أو الخوف منها؛ لأنّها سوف تؤذيه، وهذا ما يجعل النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة في معادن الإبل، وقد كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يُصلي إلى بعيره، وقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله<sup>(٣)</sup>، فلو كانت الصلاة تبطل في معادن الإبل، لبطلت الصلاة أمام الإبل، وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي السنن على بعيره، فبيّن من ذلك أنّ النهي للكراهة لا للتحريم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي، ج ١/ ص ١٥٣. قال الصيرفي: لأنّه حثهم على إنفاق أطيب أموالهم، لا أنّه يُجرّم عليهم إنفاق الخبيث من التمر أو الشعير من القوت، وإن كانوا يقتاتون ما فوقه، وهذا إنّما نزل في الأقناء التي كانت تُعلق في المسجد، فكانوا يعلقون الحشف قال: فلمراد بالخبيث هنا الأردأ، انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣/ ص ٣٦٧.

(٢) سنن أبي داود، ج ١/ ص ١٣٣. والحديث صحيح، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، صحيح أبي داود - الأم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ج ١/ ص ١٣٣، رقم الحديث ٤٩٣.

(٣) صحيح البخاري، ج ١/ ص ٩٤، رقم الحديث ٤٣٠.

(٤) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢، ج ٢/ ص ٨٣-٨٥. وانظر: أحمد بن محمد القسطلاني، =

تَبَيَّنَ من المثال السابق الوارد في الآية الكريمة أَنَّ صيغة (لا تفعل) تحتاج لنظراً وتأملٍ جيداً قبل إصدار الحكم على النهي المتضمن في النص الشرعي، وهذا ما يُبيِّن أهمية دراسة صيغة النهي الواردة بالنص الشرعي، حتى لا يقع مَنْ تَصَدَّرَ للفتيا باللبس في مدلولات هذه الصيغة، فيُصدر الفتاوى المجانبة للصواب والمهلكة للحرث والنسل، كما تفعل جماعة التكفير والهجرة، فيقرؤون النهي في النص ولا يفرقون بين النهي للتحريم وبين النهي للكراهية، فيكفرون المسلمين لمخالفتهم النهي الوارد بالنص الشرعي كما فهموه، من غير دراية في مدلولات هذه الصيغة.

### صيغة (لا تفعل) الدالة على التحريم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ

خِطَاءً كَبِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

في هذا المثال جاء النهي من عند الشارع الحكيم عن قتل الأولاد خوفاً من الفقر، وبيَّن سبحانه وتعالى بأنه سيرزقهم كما رزقكم، فالقتل للأولاد في هذه الآية الكريمة جاء النهي فيه للتحريم، وهذا من لوازم صيغة (لا تفعل) التَّاهِيَّة والموجبة للترك على الفور والدالة على (التحريم).

إِنَّ صيغة (لا تفعل) لها معانٍ كثيرة ذكرها علماء الأصول في مباحثهم عندما تكلموا عن صيغة التَّهْي، منها الكراهية، والإرشاد، والدعاء، والتهديد.. إلخ، ولقد وصلت هذه المعاني إلى أحد عشر معنأً لصيغة (لا تفعل)<sup>(٢)</sup>، والمقام يطول به الكلام إذا أردنا أن نناقش هذه المعاني

١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، ط٧، ج١/

ص٤٣٢ - ٤٣٣. وانظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج١/ ص٢٧٩.

(١) الإسرائ: ٣١

(٢) عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج٣/ ص١٤٣٢.

لصيغة النهي (لا تفعل)، خاصة وأنّ بعض الأصوليون قد تكلف كثيراً في هذه المعاني وقد أشار الإمام الغزالي - رحمه الله - إلى هذا بقوله: "وهذه الأوجه عدّها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثير، وبعضها كالمتمدّاخل، فإنّ قوله: (كلّ مما يليك) جعل للتأديب، وهو داخلٌ في التدب، والآداب مندوب إليها"<sup>(١)</sup>.

إنّ مقصد الباحث من ذكر ذلك؛ لبيان أنّ النهي الوارد بالنّص الشرعي له معاني غير معنى التحريم، لذا يحتاج النهي إلى نظرٍ وتأملٍ جيدٍ، قبل إصدار الحكم عليه في النّص الشرعي المتضمن صيغة النهي.

## دلالات النهي

بعد الانتهاء من الحديث عن الصيغ الخاصة بالنهي هناك دلالات كثيرة خاصة بالنهي وهي مهمة في فهم الحكم الشرعي، وكثيراً ما يخلط بها مَنْ ليس له دراية بها، ومن هذه الدلالات ما يلي:

### أولاً: دلالة النهي المجردة عن القرائن

إنّ النهي الوارد بالنصوص الشرعية إذا تجرد عن القرائن فإن له معاني عدة منها: أن النهي للتحريم، أنه للكراهة، أنه للإباحة، أنه للوقوف، أنه للقدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو مطلق الترك، أن لفظ النهي مشترك بين التحريم والكراهة، أنه لأحدهما لا بعينه؛ فيكون مجملاً فيهما<sup>(٢)</sup>.

(١) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص ٢٠٥.

(٢) انظر: سليمان بن عبد القوي بن الكرم الطوي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ج ٢/ ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

وهذه المسألة (دلالة النهي المجردة عن القرائن) لها أقوال مختلفة عند علماء -الأصول  
رحمهم- الله في الدلالة منها:

**القول الأول:** أن صيغة النهي المطلقة تقتضي التحريم وقال بهذا جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>

**الدليل على ذلك:** أن الصحابة - رضي الله عنهم - فهموا من النهي الكف عن الفعل، ومن ذلك أن ابن عمر - رضي الله عنه - كان يُكْرِي<sup>(٢)</sup> مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان، وصدراً من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه فسأله، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر ذلك، فكان إذا سئل بعد قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن صيغة النهي المطلقة تقتضي الكراهة<sup>(٤)</sup>.

**الدليل على ذلك:** إن النهي يرد للتحريم كما يرد للكراهة فيُحمل على الأقل؛ لأنه متيقن.

---

(١) انظر: الرسالة، ص ٢١٧، و انظر: البرهان، ج ١/ص ٢٨٣، و انظر: التمهيد، ج ١/ص ٣٦٢، وانظر: شرح تنقيح  
الفصول، ص ١٦٨، والتبصرة، ص ٩٩، وانظر كشف الأسرار للبخاري، ج ١/ص ٢٥٦، وانظر أصول الفقه لابن  
مفلح، ج ٢/ص ٣٥٠، وانظر فواتح الرحموت، ج ١/ص ٣٩٦، و انظر: التحبير شرح التحرير، ج ٥/ص ٢٢٨٣.

(٢) المراد بكراء المزارع هي: المخابرة والمزارعة انظر: يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر،  
دار القلم - دمشق، ط ١، ص ٢١٧، وانظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، كتبة العلمية -  
بيروت، ج ١/ص ٢٢٢، وانظر: عمر بن محمد النسفي، ١٣١١هـ - ١٨٩٣م، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة  
المتنى ببغداد، ص ٣٠٥.

(٣) أخرجه مسلم، ج ٣/ص ١١٨٠، برقم (١٥٤٧).

(٤) انظر: البحر المحييط في أصول الفقه، ج ٤/ص ٣٥.

القول الثالث: التوقف بين التحريم والكراهة<sup>(١)</sup>.

الدليل على ذلك: أن النهي لا صيغة له؛ لأنّ صفة الكلام لله جلا وعلا كلام نفسي بلا لفظ.

القول الرابع: تفيد القدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو مطلق الترك<sup>(٢)</sup>.

الدليل على ذلك: أن النهي لا صيغة له؛ لأنّ صفة الكلام لله جلا وعلا كلام نفسي بلا لفظ وهو مثل القول الثالث.

القول الخامس: أن صيغة النهي المطلقة تفيد الإباحة وهذا قال به القرافي<sup>(٣)</sup>.

الدليل على ذلك: أنّ الأمر يرجح جهة الوجود، والنهي يرجح جهة العدم؛ فالوجود والعدم بالنسبة إلى الفعل ككفتي الميزان، والأمر والنهي يرجحان، فإذا ورد الأمر ابتداءً ورد على استواء من الكفتين فيحصل به الرجحان في كفة الوجود، وإذا ورد بعد الحظر ورد بعد ترجيح كفة العدم بالنهي فيحصل هو في الكفة الأخرى فيحصل التساوي فهذا هو الفرق بين حصول الأمر

---

(١) انظر: علي بن محمد بن عباس المشهور بابن اللحام، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ص ١٩٠، وانظر: البرهان، ج ١/ص ٢١٢، وانظر: شرح اللمع، ج ١/ص ١٩٩، وانظر: العدة في أصول الفقه، ج ١/ص ٢١٤، وانظر: الإحكام للآمدي ج ٢/ص ١٣١، وانظر، روضة الناظر، ج ٢/ص ٥٩٥، وانظر: عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، المسودة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ص ٤.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير، ج ٥/ص ٢٢٨٤.

(٣) أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ص ١٦٨.

ابتداء وبعد الحظر عند من فرَّق، ومقتضي هذا الفرق أن يحمل النهي على الإباحة إذا ورد بعد الوجوب.

**القول السادس :** أن صيغة النهي المطلقة تقتضي التحريم إذا كانت قطعية، وتقتضي الكراهة إذا كانت ظنية الثبوت وقد قال بهذا بعض الحنفية<sup>(١)</sup>.

**الدليل على ذلك:** إن صيغة النهي قد استعملت في التحريم، وهو طلب الترك مع المنع من الفعل، كما استعملت في الكراهة، وهي طلب الترك مع عدم المنع من الفعل، فإذا قلنا: أئها وضعت لكل منهما بوضع مستقل، لزم الاشتراك اللفظي، وهو خلاف الأصل، وإذا قلنا: أئها وضعت لأحدهما على سبيل الحقيقة، واستعملت في الآخر مجازاً، فالجواز خلاف الأصل فتعين أن يكون اللفظ حقيقة في طلب الترك الذي هو قدر مشترك بين التحريم والكراهة، ولا معنى للاشتراك المعنوي إلا هذا.

هذه بعض الأقوال لأهل العلم في (دلالة النهي المجردة عن القرائن) والذي يظهر للباحث أنّ دلالة النهي المجردة عن القرائن تُفيد التحريم؛ لأنّ الأصل في النهي طلب الكف من الشارع الحكيم عن فعل معين، كما مر بنا في النقاش لصيغ النهي الصريحة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، تيسير التحرير، مصطفى الباي الحلبي، ج ١/ص ٣٧٥.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، ج ٣/ص ٨٣.

## ثانياً: دلالة النهي المطلق على الفور

اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة (دلالة النهي المطلق على الفور) هل تفيد الفور أو التراخي؟.

**القول الأول:** يفيد الفور لا التراخي، وهو مذهب جمهور الأصوليين<sup>(١)</sup>.

**الدليل على ذلك:** مَنْ قيل له: لا تفعل، فلم يمتثل للخطاب مع إمكان الخروج منه والكف عنه سمي عاصياً، كما أنه إذا بادر بالامتثال للخطاب الشرعي بالترك سمي طائعاً<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن النهي المجرد عن القرينة لا يقتضى الفور، قال بذلك القاضي الباقلاني، والرازي، والبيضاوي<sup>(٣)</sup>.

**الدليل على ذلك:** إنه ليس لزمان الترك ولا للدوام في الصيغة ذكر، وإنما تتلقى الأحكام الشرعية من الصيغ، وإذا لم يكن في الصيغ ذلك أوقف القول بوجود الفور والدوام على دلالة زائدة على الصيغة<sup>(٤)</sup>.

هذه بعض الأقوال لأهل العلم في (دلالة النهي المطلق على الفور) والذي يظهر للباحث أنّ دلالة النهي المطلق على الفور تُفيد الفور لا التراخي، كما قال بذلك الجمهور، وهو الذي يُفهم في لغة العرب من السياق في اللفظ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: شرح للمع، ج ١/ص ٢٩٥، وانظر: البحر المحيط، ج ٢/ص ٤٣٣.

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه، ج ٣/ص ٢٣٥، وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص ١٣٦.

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ج ٣/ص ٢٣٥، وانظر: الرازي، المحصول، ج ٢/ص ٤٤١، وانظر، نهاية

السؤل للإسنوي، ج ٢/ص ٥٣، وانظر: البيضاوي، الإيهام في شرح المنهاج، ج ٢/ص ٦٦.

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل، ج ٣/ص ٢٣٦.

(٥) انظر: الإيهام، ج ٢/ص ٦٧.

## خاتمة المبحث الأول:

١. بيّن الباحث بعد مناقشته للأمر والنهي في الاصطلاح، أنّهما مختلفان في تعريفهما في الاصطلاح عند علماء الأصول -رحمهم الله-<sup>(١)</sup>.
٢. توصل الباحث إلى الخلاف الأكثر تأثيراً في سبب هذه الفروقات في تعريف الأمر والنهي في الاصطلاح<sup>(٢)</sup>.
٣. توصل الباحث بعد مناقشة تعريف الأمر والنهي إلى التعريف المناسب والأقرب في اللغة للأمر والنهي<sup>(٣)</sup>.
٤. ناقش الباحث التعريف الاصطلاحي للأمر والنهي، وتوصل إلى التعريف المناسب لطبيعة الأمر والنهي في الأحكام الشرعية<sup>(٤)</sup>.
٥. بيّن الباحث الأهمية الكبرى في معرفة تعريف الأمر والنهي في اللغة والاصطلاح<sup>(٥)</sup>.
٦. ناقش الباحث تعريف الصيغ الخاصة بالأمر والنهي المتعلقة في الحكم التكليفي، وبيّن الباحث أنّ للصيغ في اللغة معاني عدة، ولقد رجّح الباحث منها معنى (الهيئة) لقربها ومناسبتها من صيغ الأمر والنهي، وبيّن سبب هذا الترجيح<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: ص ٩٠.

(٢) انظر: ص ٩٠-٩١.

(٣) انظر: ص ٨٦ لتعريف الأمر في اللغة. وانظر: ص ٩٨ لتعريف النهي في اللغة.

(٤) انظر: ص ٩٤ لتعريف الأمر في الاصطلاح. وانظر: ص ١٠٨ لتعريف النهي في الاصطلاح.

(٥) انظر: ص ١٠٤.

(٦) انظر: ص ١٠٥-١٠٧.

٧. ناقش الباحث تعريف الصيغ في الاصطلاح، وبيّن أنّ الصيغ في الاصطلاح قد اختلف فيها علماء أصول الفقه -رحمهم الله-، وأنّ الراجح في هذه المسألة: أنّ للأمر والنهي صيغ تدل عليه، وهذا هو قول جمهور علماء الأصول -رحمهم الله<sup>(١)</sup>.

٨. أوجد الباحث تعريفاً في الاصطلاح للصيغ الواردة بالنص الشرعي والمتعلقة في أحكام التكليف، وذلك بعد النظر في تعريفات علماء أصول الفقه -رحمهم الله-، وشرح الباحث هذا التعريف وبيّن ما هو الجديد في هذا التعريف<sup>(٢)</sup>.

٩. ناقش الباحث صيغ الأمر والنهي الصريحة، وبيّن أنّ لفظ الصيغ الخاصة بالأمر هي من قبيل الجاز، وهو قول جمهور الأصوليين -رحمهم الله-<sup>(٣)</sup>.

١٠. بيّن الباحث أنّ الأمر له صيغ صريحة تدل عليه، وهي متوافرة في نصوص الكتاب والسنة، وتنقسم هذه الصيغ الصريحة والخاصة بالأمر إلى أربعة أقسام، وقد ناقش الباحث هذه الصيغ وضرب عليها الأمثلة من النصوص الشرعية<sup>(٤)</sup>.

١١. ناقش الباحث صيغ النهي الصريحة في النص الشرعي، وبيّن أنّ صيغ النهي قد اختلف العلماء فيها على قولين، وبيّن الراجح في ذلك مع التعليل لهذا الترجيح، وكذلك ناقش الباحث أقسام صيغ النهي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: ص ٧٩.

(٢) انظر: ص ١٠٨-١١٠.

(٣) انظر: ص ١١٢.

(٤) انظر: ص ١١٣-١٢٦.

(٥) انظر: ص ١٢٧-١٣٠.

١٢. ناقش الباحث صيغة (لا تفعل) الدالة على التحريم، وبيّن الضابط في دلالة صيغة (لا تفعل) عندما تكون للتحريم، وضرب على ذلك الأمثلة من التّصوص الشرعية، وكيف أنّ هذه الصيغة لا بد لها من نظرٍ وتأمّلٍ قبل إصدار الحكم عليها في النصّ الشرعي<sup>(١)</sup>.

١٣. بيّن الباحث في دراسته لصيغ الأمر والنهي الصريحة أهمية فهم دلالات هذه الصيغ ومعانيها، وأنّ الخلط في فهم هذه الصيغ يُوجد فتاوى مُنحرفة مغالية، أو فتاوى مميّعة للحكم التكليفي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: ص ١٣٠-١٣١.

(٢) انظر: ص ١٣٥.

## المبحث الثاني صيغ الأمر والنهي غير الصريحة

وفيه ومطالبان.

المطلب الأول: صيغ الأمر غير الصريحة.

المطلب الثاني: صيغ النهي غير الصريحة.

## المطلب الأول

### صيغ الأمر غير الصريحة

#### مقدمة:

لقد مر بنا في المبحث الأول صيغ الأمر الصريحة، وأنّ هذه الصيغ ظاهرة في النصّ الشرعي، ويستطيع المكلف معرفة صيغة الأمر الواردة في النصّ الشرعي، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ .. ﴾<sup>(١)</sup>، فالمكلف يفهم من صيغة الأمر هنا، أنّ خطاب الشارع الحكيم في النصّ دالٌّ على الأمر بإقامة الصلاة.

ولكن! هناك صيغٌ للأمر تحتاج لمزيدٍ من النظر والتأمل الدقيق فيها؛ لفهم مقصد الشارع الحكيم من هذا الخطاب التكليفي، وأيضاً لمعرفة الصيغة الدالة على الأمر في هذا النصّ الشرعي، فكانت دراسة هذه الصيغ غير الصريحة في غاية الأهمية؛ لأنّ في معرفتها يُعرف الحكم التكليفي الوارد في النصّ الشرعي، وبذلك تُحفظ الأحكام الشرعية من ضياعها في عدم تطبيقها، أو تميعها، أو المغالاة فيها، فيتحقق المقصد الشرعي الذي أراده الله من الخلق، وهو في قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾<sup>(٢)</sup>، فمقصد الشارع الحكيم من الخلق هو عباده له باتباع أحكامها التي شرعها للمكلفين، وبمعرفة هذه الصيغ للأمر وفهم دلالاتها، يتحقق الامتثال للأحكام الشرعية التي كلف الله بها عباده.

فلا بد للمكلف وخاصة المتصدر للفتيا، الاجتهاد في فهم صيغ هذه الأوامر في النصّ الشرعي؛ حتى لا يقع الخلط في الحكم التكليفي، فتخرج لنا هذه الفتاوى البعيدة عن الصواب، والتي تُوجد الفرقة بين أفراد الأمة الإسلامية، بل وتُوجد الفتاوى المغالية والمتنطعة، فتُفسد،

(١) الإسرائ آية: ٧٨.

(٢) الذاريات الآية: ٥٦.

وُبدِعَ، وتُكْفَرُ مَنْ تَشَاءُ، بسبب الخلط في مدلولات هذه الصيغ للأمر الوارد في النص الشرعي.

ومع أهمية معرفة صيغ الأمر غير الصريحة، إلا أننا نجد أنّها لم تُخدم هذه الصيغ في مزيد من بحثٍ ونظرٍ من قبل علماء أصول الفقه المتقدمين -رحمهم الله-، ولعل سبب ذلك هو قوة اللغة العربية التي كانت في ذلك الزمن، فالناس في غالبيتهم سواء كانوا علماء أو عامة الناس، يُجيدون اللغة العربية الفصحى، ويتحدثون بها، ويعرفون أكثر معانيها وألفاظها، فكانت هذه الصيغ لا تأخذ منهم جهداً في فهمها ومعرفة.

ومع هذا نجد من العلماء مَنْ ذكرها وضرب عليها الأمثلة من النصوص الشرعية، وهذا إن دلّ فيدول على أهمية هذه الصيغ غير الصريحة، وأنّ الخلط فيها وارد حتى لمن يتكلم بالعربية الفصحى، فهي صيغٌ تُفهم من معنى صيغ النص الشرعي، وتحتاج لمعرفة فهم مقصد خطاب الشارح الحكيم في النص الشرعي ومعرفة تفسير هذا الخطاب، سواء كان نصاً من الكتاب أو من السنة.

ولمعرفة هذه الصيغ غير الصريحة، يحتاج مَنْ يستخرجها من نصوص الشرعية، إلى علم اللغة العربية ومعانيها، وفهم مدلولاتها يحتاج إلى علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، فهي صيغ وردت بالنصوص الشرعية واشتملت على أوامر شرعية، لا بد أن تُستخرج من النص الشرعي؛ لكي لا يقع المكلف في المحذور الشرعي لمخالفة الأمر، وأيضاً لكي يُعرف الحكم التكليفي الوارد بالنص الشرعي، والمتعلق بهذه الصيغ غير الصريحة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: أحمد بن علي الجصاص، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية ط ٢، ج ١/ ص ١٣٢. وانظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط ١، ص ٢٨٩-٢٩٠. وانظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣/ ص ٣٢. وانظر: عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الإمام في ١٣٤

## أقسام صيغ الأمر غير الصريحة:

إنّ هذه الصيغ غير الصريحة الخاصة بالأمر، والمتعلقة بالحكم التكليفي الوارد بالخطاب الشرعي ليس لها أقسام مذكورة في كتب أصول الفقه المتقدمة، إلاّ أنّهم أشاروا إليها بلفظ (الجمل الخبرية)، وقسموها إلى قسمين:

**القسم الأول:** (جمل خبرية محضة) وهي التي لا تشتمل على أمرٍ أو نهيٍّ، كما قال

تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ط

وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقد شرح الباحث ذلك وضرب له الأمثلة من النصوص الشرعية، وذلك في المطلب الثالث من المبحث الأول في هذا الفصل، عندما تكلم الباحث عن صيغة (المصدر النائب عن فعل الأمر)<sup>(٣)</sup>.

وأما القسم الثاني: (الخبر الذي يكون فيه الأمر)، وهو الذي يرِدُ الأمرُ فيه من غير ذكرٍ

لصيغته الصريحة، كصيغة (أفعل) وغيرها من الصيغ الصريحة التي مرّت بنا في المطلب الثالث من المبحث الأول في هذا الفصل، وقد شرحها الباحث وبينها بالتفصيل، كما قال تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ط﴾<sup>(٤)</sup>، فالجملة

= بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١، ص ٨٧ - ١٠٤.

وانظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٣/ ص ٤٢٢.

(١) البقرة آية: ٢.

(٢) الزمر آية: ٦٢.

(٣) انظر: ص ١٢١ - ١٢٦.

(٤) المائدة آية: ٨٩.

في هذه الآية الكريمة مكونه من مبتدأ وهو في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، والخبر وهو في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، ويُفهم هذا التكوين للآية الكريمة من سياقها، فقد بدأها الله -جلا وعلا-، بأداة النفي (لا) بالمؤاخذه في اللغو باليمين، ثم أخبرنا -جلا وعلا- أنه يؤاخذ فقط على اليمين المنعقدة، والتي قصدتها الحالف بعقدتها باسم الجلاله<sup>(١)</sup>.

فهذه الآية الكريمة تضمنت الأمر بتنفيذ القَسَم والذي قصدته الحالف في يمينه المنعقدة، وتُفهم صيغة الأمر هنا في هذه الآية الكريمة، من تكملة الآية نفسها التي رتبَت الكفارة لِمَنْ حَنَثَ في يمينه، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ<sup>(٢)</sup>.

وأما صيغة الأمر الصريحة الواردة في نهاية هذه الآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، والتي جاءت على صيغة (افْعَلْ) الصريحة الدالة على الأمر، فإنها جاءت بالأمر عن ترك الحلف والإكثار منه، قال القرطبي<sup>(٢)</sup> -رحمه الله- "أي بترك الحلف، فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكاليفات"<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣/ ص ٣٣ - ٣٨.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: الفقيه، المفسر، المؤرخ، من كبار المفسرين، ولد عام ٢٢٤ هـ في أمل طبرستان واستوطن بغداد، وتوفي بها عام ٣١٠ هـ، امتنع عن القضاء، وولاية المظالم، له جامع البيان في تفسير القرآن، وله إختلاف الفقهاء، وأخبار الرسل والملوك ويعرف بتاريخ الطبري، وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق عميق، كان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس، وعملوا بأقواله وآرائه، كان رحمه الله =

بعد هذا العرض لصيغة الأمر غير الصريحة نجد أنّ علماء الأصول -رحمهم الله- لم يُفردوا صِيغاً للأمر غير الصريح، لذا لا نجد لهم تقسيماً لصيغ الأمر غير الصريحة كما فعلوا مع صيغ الأمر الصريحة، ولكن! بالنظر في كتبهم -رحمهم الله-، نجد أنّ هذه الصيغ غير الصريحة للأمر موجودة بالفعل في نصوص الشريعة وتحتاج لصيغة توضيحها، ولعل أفضل ما يُفعل مع هذه الصيغ غير الصريحة للأمر، أنّ نضع لها صيغاً من تعبير علماء أصول الفقه -رحمهم الله- لهذه الصيغ.

فهم عبروا عنها (بالجمل الخبرية) وهذه الجمل الخبرية والتي قسموها إلى قسمين واستخرجوا الأمر من الجملة الخبرية التي تشتمل في معنى سياقها على الأمر بفعل شيءٍ قَصَدَهُ الشارح الحكيم من المكلفين، لذا فمن المناسب أن تكون هذه الجملة الخبرية هي من صيغ الأمر غير الصريح، ويُطلق عليها (صِيغَةُ الْخَبَرِ الْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ).

---

=أسمر، أعين، نحيف الجسم، فصيحاً. انظر: محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م،

الأعلام، دار العلم للملايين، ط ١٥، ج ٦/ ص ٦٩.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧/ ص ٢٨٥.

## صِيغُ الأَمْرِ غيرِ الصَّرِيحَةِ.

كما بيّن الباحث في أقسام صيغ الأمر غير الصريحة، أنّ علماء أصول الفقه -رحمهم الله- لم يضعوا صيغةً لها، لذا وضع الباحث هذه الصيغة غير الصريحة والدالة على الأمر، بعد النظر في كلام علماء الأصول في (الجمل الخبرية).

### القسم الأول: (صِيغَةُ الخَبَرِ المُرَادُ بِهِ الأَمْرُ).

إنّ هذه الصيغة قد استنبطها الباحث من كلام علماء الأصول -رحمهم الله- عندما تحدّثوا عن الأمر، وأطلقوا على الجمل الخبرية بعبارة (صيغة الخبر) وهي من عبارات الزركشي<sup>(١)</sup> -رحمه الله-، فصيغة الخبر الدال على الأمر تُبيّن معانٍ في النصّ الشرعي لا تستطيع صيغُ الأمرِ الصريحة أنّ تُفيدها لو كانت مكانها في النصّ الشرعي، لذا كان في إيجاد صيغٍ لهذه الأوامر غير الصريحة في غاية الأهمية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، قرأ على الشيخ جمال الدين الاسنوي وتخرج به في الفقه، ورحل إلى دمشق فتنفقه بها، وسمع من عماد الدين ابن كثير، ورحل إلى حلب فأخذ عن الأذري وغيره، وأقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه ولغيره، ومن تصانيفه: (تخريج أحاديث الرافعي) في خمس مجلدات و (خادم الرافعي) في عشرين مجلدة، و (تنقيحه للبخاري) في مجلدة، و (البحر المحيط) في أصول الفقه في ثلاث مجلدات، و (البرهان في علوم القرآن) من أعجب الكتب وأبدعها، وغير ذلك الكثير من الكتب العلمية التي خلفها من بعده، توفي -رحمه الله- في عام ٧٩٤هـ. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - مصر، ج ١/ ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

(٢) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤/ ص ٧٢. وانظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١/ ص ٢٥٣. وانظر: السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، ج ١/ ٨٣. وانظر: الغزالي، المستصفى، ص ١٦٨. وانظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢/ ص ١٤١، قال الآمدي -رحمه الله- "هذه الصيغ يمكن أن يُقال إنّها إخبارات عن الأمر لا إنشآت، وإن كان الظاهر صحة استعمالها للإنشاء، فإنّه لا مانع من استعمال صيغة الخبر للإنشاء". وانظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣/ ص ٢٩٤، قال الزركشي -رحمه الله- "الثالث: أنّه ترد صيغة الخبر للأمر نحو {والوالدات يرضعن} [البقرة: ٢٣٣] وهو مجاز، والعلاقة فيه ما يشترك كل واحد منها في تحقيق ما تعلق به، وكذا الخبر بمعنى التهي نحو (لا تنكح المرأة المرأة)، نعم هاهنا بحثٌ دقيق أشار إليه ابن دقيق العيد في شرح=

مثال الأمر غير الصريح الذي جاء على صيغة (الخبْرُ المُرادُ به الأمرُ).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(١)</sup>، في هذه الآية الكريمة جاء الأمر على صيغة (الخبْرُ المُرادُ به الأمرُ) فالأمر هنا غير صريح؛ لأنّه لم يأت بأحد صيغ الأمر الصريحة التي تم شرحها سابقاً في المطلب الثالث من المبحث الأول في هذا الفصل، وإتّما جاء الأمر في هذا النصّ الشرعي على صيغة الخبر، وهذا الخبر يدلّ على الإلزام وهو (الواجب)، فالواجب لمن قُتِلَ له قتيلاً أنّ يشرع في القصاص على القاتل، وليس له أن يقتل غيره انتقاماً للقتيل.

وهذا يدلّ على فائدة إيراد الأمر هنا بصيغة (الخبْرُ المُرادُ به الأمرُ)، فلو جاء الخطاب بصيغة صريحة، لفهم منه وجوب القصاص فقط، وأنّه هو المقصود في هذا النصّ الشرعي، ولكنّ الصحيح في هذه المسألة، أنّ الشارع الحكيم قد أوجب القصاص لولي المقتول، حتى لا يتعدى على غيره انتقاماً لوليه كما كان يفعل في الجاهلية، فالقصاص ليس هو المقصد في هذا النصّ الشرعي، لذا نجد أنّ الشارع الحكيم قال في نهاية الآية: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّى إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، وذكر التحفيف؛ لأنّ القصاص كان في الشرائع السابقة ولا يوجد فيه عفو أو دية، لذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾.

---

=العنوان وهو " أنّه إذا ورد الخبر بمعنى الأمر فهل يترتب عليه ما يترتب على الأمر من الوجوب إذا قلنا: الأمر للوجوب، أو يكون ذلك مخصوصاً بالصيغة المعنية وهي صيغة "أفعل"؟ ولم يرجح شيئاً"، ص ٢٩٤، ثم قال الزركشي -رحمه الله-: " المشهور جواز ورود صيغة الخبر، والمراد بها الأمر"، ص ٢٩٦.

(١) البقرة آية: ١٧٨.

وَعُلِمَ أَنَّ الْخَطَابَ هُنَا دَالٌّ عَلَى الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾، فالكتابة هنا تعني الكتابة باللوح المحفوض، وهي دالة على الوجوب في أنّ الحق لولي المقتول إذا لم يعفو عن القاتل، بأنّ يطلب القصاص منه، وواجب على القاتل الامتثال لهذا الطلب<sup>(١)</sup>.

مثال آخر: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٢)</sup>، في هذه الآية الكريمة جاءت صيغة الأمر فيها على صيغة (الخبير المراد به الأمر) وهي من الصيغ غير الصريحة للأمر، فقد أخبر - سبحانه وتعالى - عن الفترة التي تقضيها المطلقة، والأخبار في القرآن الكريم يستحيل تكذيبها؛ لأنّها من عند الله، وما كان من عنده - سبحانه - يُزوّج عن الكذب.

ولكن هناك مطلقات لا تكون الفترة التي تقضيها بعد الطلاق ثلاثة أشهر!!، كالمطلقة قبل البناء بها فهذه ليست لها عدة، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾<sup>(٣)</sup>، وكذلك التي تُطلق وهي حامل فعدتها بوضع الحمل وليست ثلاثة أشهر، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرّج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي - جامعة محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط ٢، ج ١ / ص ١٦٧. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ / ص ٢٤٦، قال القرطبي - رحمه الله - "وليس القصاص بلازم إنّما اللازم ألاّ يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح".

(٢) البقرة آية: ٢٢٨.

(٣) الأحزاب آية: ٤٩.

(٤) الطلاق آية: ٤.

إذا هل هذا النص للإخبار فقط؟، إذا قلنا أنه للإخبار فقط يترتب عليه تكذيب هذا الخبر، كما بين ذلك الباحث فيما سبق، فُعلم من هنا أن هذا الخبر جاء للإخبار عن المطلقات، وأمرهن بأن يمتكن في البيوت بعد الطلاق فترة ثلاثة قروء، فالمطلقات لفظ عموم يُراد به الخصوص في المدخول بهن.

ومن هنا جاءت هذه الصيغة (الخبير المراد به الأمر) لكي لا تُعطل أحكام الشارع الحكيم ولا تُكذب آياته - سبحانه وتعالى -، وهذا ما يُبين أهمية هذه الصيغة (الخبير المراد به الأمر) الواردة في خطاب الشارع الحكيم<sup>(١)</sup>.

مثال آخر: قال عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ)<sup>(٢)</sup>.

في هذا الحديث الشريف أخبر صلى الله عليه وسلم عن الإحسان، وأن الله قد كتبه على كل شيء، ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أوامر جاءت بصيغة صريحة، (فأحسِنُوا - وَلِيُحَدِّدَ - فَلْيُرِخْ) وهي جاءت على صيغة (افْعَلْ - لِيَفْعَلْ) الصريحة.

ولكن هل غير هذه الأفعال لا يكون فيها الإحسان؟ بمعنى آخر: هل هذه الصيغ للأوامر الصريحة بالإحسان هي فقط لهذه الأعمال؟، وأن الخبر في الجملة الأولى (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) لا يشمل هذا الأمر؟، لا شك أن هذا محال؛ لأن النبي صلى الله

---

(١) انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط ٢، ص ٥٧، قال الشيرازي: "وإن كان لفظه الخبر إلا أنه أمر، ألا ترى أنه يجوز أن يقع فيه المخالفة، ولو كان خبراً لم يصح أن يقع فيه المخالفة". وانظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج ١/ ٤٢٤. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣/ ١١٢، قال القرطبي: "قوله تعالى: (يتربصن) التبرص الانتظار، على ما قدمناه. وهذا خبر والمراد الأمر".

(٢) صحيح مسلم ج ٣/ ص ١٥٤٨، رقم الحديث ١٩٥٥.

عليه وسلم لا يتكلم في أمور الأحكام الشرعية إلا من وحي الله، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ

أَلْهَوَىٰ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾<sup>(١)</sup>.

إذا فلفظ (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ) فيه أمرٌ بالتزام الإحسان في كل شيء، حتى مع الكفار في القتال، فلا يتحقق الإحسان الذي كتبه الله على الناس إلا بتنفيذ أمره - سبحانه وتعالى - في الامتثال لهذا الأمر والذي دلنا عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ) فالجملة هذه جاءت على صيغة (الْحَبْرُ الْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ).

والواجب الامتثال له بتطبيق الإحسان على كل المعاملات الدنيوية والمتعلقة مع الكائنات جميعاً سواءً النَّاسِ، أو الحيوانات، أو النباتات، بل كل ما ينطبق عليه لفظ كائن حي بما في ذلك الأجنّة قبل تَحْلُقِهَا في الرحم، وكسر البيضة التي فيها فرخ طائر، كل ذلك رتب عليه الشرع كفارةً وجعلها من الجنايات، وكذلك في الإحسان في العبادات، فالإحسان أثناء أداء العبادات بتمام أركانها من باب الواجب<sup>(٢)</sup>.

قد يَرُدُّ فِي الذَّهْنِ هَذَا السُّؤَالُ: لماذا استخدم الشارعُ الحكيم (الْحَبْرُ الْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ) فِي النَّصِّ الشَّرْعِيِّ؟.

والجواب على ذلك فيما يلي:

أولاً: أَنَّ صِيغَةَ (الْحَبْرُ الْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ) تُبَيِّنُ مَعَانٍ فِي النَّصِّ الشَّرْعِيِّ لَا تَسْطِيعُ صِيغَةُ الْأَمْرِ الصَّرِيحَةِ أَنْ تُفِيدَهَا لَوْ كَانَتْ مَكَانَهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) النجم آية: ٣.

(٢) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢/ ص ٢٤. وانظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٣/ ص ٣٩٦.

(٣) انظر: ص ١٤٥-١٤٨، حيث بيّن الباحث هذه الميزة لصيغة (الخبر المراد به الأمر) وضرب لها مثلاً.

ثانياً: أنّ صيغة (الخبير المراد به الأمر) تُفيد إثبات الحكم الشرعي في مسألة من مسائل الشريعة، وتكون أكد في اقتضاء الوقوع، وهي بذلك تُقرر للمكلف أنّ هذا الحكم الشرعي ثابت لازم في الامتثال.

مثال على ذلك: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>، ففي هذه الآية الكريمة والتي جاءت بصيغة (الخبير المراد به الأمر) تُبين دلالة ثبوت مفهوم الحكم الوارد في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقد أفادة صيغة (الخبير المراد به الأمر) في هذه الآية ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

ثبوت تحريم الربا بأبلغ وجه؛ لأنه إذا تم الإخبار عن حكم ثبوت تحريم الربا، لم يكن هناك شك في الصيغة الصريحة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا﴾، بأنها صيغة إلزام يأثم من لم يمتثل لها، فلا مجال للإجتهد في هذه الصيغ بأنها ليست إلزامية على المكلف، وإذا تحقق هذا الأمر بثبوت مفهوم دلالة الحكم الشرعي، فإنّ المكلف يُبادر إلى

(١) البقرة آية: ٢٧٥.

(٢) البقرة آية: ٢٧٨.

(٣) آل عمران آية: ١٣٠.

الامتثال لهذا الحكم الشرعي، مما يعود عليه بالخير لأنه يلتزم بخطاب الشارع الحكيم، فينال الثواب على هذا الامتثال<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أنّ صيغة (الخبْرُ المُرادُ به الأمرُ) تُفيد معرفة قصد خطاب الشارع الحكيم في النصّ الشرعي، وفيه أيضاً دلالة على أنّ المُخبِر عنه في النصّ الشرعي له حكم تكليفي خاصّ به، يحتاج إلى نظرٍ وتأمّل للوصول إلى حكمه الصحيح، والذي قُصد به الشارع من ذكره في النصّ الشرعي.

مثال على ذلك: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>، إنّ مسألة الرضاعة مسألة مهمة، قد تُؤثر في العلاقة الزوجية، وذلك إذا امتنعت الزوجة عن الإرضاع، وقالت لزوجها: أنّ الرضاعة ليست حقّ شرعي تُطالبني فيه وتُلزمني به، فالمسألة تحتاج لدليل يُبيّن حكمها الشرعي، ولا نجد دليل شرعي صريح يذكر أنّ الرضاعة واجبة.

وبالنظر في صيغة ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ نجد أنّها صيغة (الخبْرُ المُرادُ به الأمرُ) وأنّ الأمر هنا للإلزام، لما في النصّ من إخبار في ثبوت الرضاعة على الوالدة، فقد أخبرنا الله تعالى أنّ الرضاعة تكون على الزوجة التي طلقها زوجها ولها نفقة الرضاعة، وهذا عليه أكثر أهل التفسير بأنّ هذه الآية الكريمة جاءت في شأنّ المنازعة في رضاعة الولد بين الزوجين في حالة الطلاق بينهما، بأنّ الوالدة عليها الرضاعة والوالد عليه النفقة.

(١) انظر: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ص ١٤٢. وانظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ١/ ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٢) البقرة آية: ٢٣٣.

فإذا كان هذا في باب الطلاق فهو أكد في الحياة الزوجية المستقرة، والتي تستلزم بأن الرضاعة على الزوجة بلا مقابل، وهذا ما يميل إليه الباحث في هذه المسألة، بأن الرضاعة على الزوجة واجبة، ولا يحق لها أن تطلب عوضاً عن ذلك من مال أو غيره، ولا يحق لها أن تمتنع عن إرضاع الولد إذا طلب منها الزوج ذلك؛ لوجوب طاعة الزوج، ولدلالة هذه الآية على إلزام الوالدات بالرضاعة.

فهذه الصيغة (الخبر المراد به الأمر) والتي جاءت هذه الآية الكريمة على صيغتها، بينت لنا قصد الشارع الحكيم من ذكر ذلك الخبر في هذا النص الشرعي، وبينت أيضاً أن مسألة الرضاعة لها حكم خاص ليس متعلق بالآية نفسها، والتي كانت تتحدث عن المطلقات، وهو إلزام الزوجة بالرضاعة إذا امتنعت عن ذلك، لما في ذلك من مصلحة كبرى للأسرة من عدم التفكك أو الإهمال في حق الأولاد<sup>(١)</sup>.

هذه أهم الأسباب التي نجد الشارع الحكيم قد استعمل في خطابه الكريم الوارد بالنص الشرعي، (صيغة الخبر المراد به الأمر) بدلاً من الصيغ الصريحة للأمر، كصيغة (افعل) وغيرها من الصيغ الصريحة التي تم شرحها وتبينها فيما سبق.

(١) انظر: ابن بطال أبو الحسن علي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢، ج ٧/ ص ٥٣٤ - ٥٣٤. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣/ ص ١٦١. وانظر: السبكي، الإبهام في شرح المنهاج، ج ٢/ ص ٢١. وانظر: عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص ١٦٢. وانظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣/ ص ٢٨٢. وانظر: عمر بن علي بن أحمد الشافعي المشهور بابن الملقن، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر - دمشق، ط ١، ج ٢٦/ ص ٣٢. وانظر: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام، فتح القدير، دار الفكر، ج ٤/ ص ٣٦٨. مسألة وجوب الرضاعة على الزوجة قد اختلف فيها الفقهاء - رحمهم الله - على قولين، الأول: الوجوب مع التفصيل، وهو قول المالكية - رحمهم الله - القول الثاني: الندب وهو قول الجمهور - رحمهم الله -، واستشهد الجمهور بهذه الآية: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَرْضِعُكُمْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق آية: ٦].

## القسم الثاني (صيغة الاستفهام الدال على الأمر).

لقد مرت بنا الإشارة عن الاستفهام في المطلب الثالث من المبحث الأول في هذه الفصل والخاص بصيغ الأمر والنهي الصريحة، وبين الباحث أن الاستفهام يأتي في الجمل الإنشائية، وهذه الجمل هي التي تشتمل على صيغ الأمر الصريحة، والتي يُطلق عليها علماء أصول الفقه (الإنشاء الطلبي) أو (الجمل الطلبية)<sup>(١)</sup>، وصيغة الاستفهام لها دلالات كثيرة في اللغة العربية، ومن بين هذه الدلالات للاستفهام دلالة الأمر<sup>(٢)</sup>.

فصيغة (الاستفهام الدال على الأمر) قد وردت في آيات الكتاب الحكيم، وهي لها دلالة قوية في تحقيق الأمر الوارد في الآية الكريمة، بل ولها تأثير على المكلف في كثير من الأحيان أكثر بكثير من صيغة الأمر الصريحة الواردة بالنص الشرعي؛ لأن صيغة (الاستفهام الدال على الأمر) فيها تقريع وتوبيخ للمكلف إذا لم يفعل هذا الأمر، وهذا بلا شك يؤثر على المكلف وذلك بأن يكون المكلف أشد حرصاً في الامتثال لهذا الأمر الشرعي الوارد في خطاب الشارع الحكيم، وكذلك في حقيقة الأمر الوارد بالنص الشرعي، له تأثير كبير في ثبوته يفوق في بعض الأحيان ما تُثبته صيغة الأمر الصريحة<sup>(٣)</sup>.

وقد استنبط الباحث هذه الصيغة (الاستفهام الدال على الأمر) من كلام علماء الأصول -رحمهم الله- عندما تحدثوا عن الأمر، وأطلقوا على الجمل الإنشائية بعبارة (الجمل الطلبية)

(١) انظر: ص ١٢٢.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، الإلتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج ٣/ ص ٢٧١، وقد أورد جلال الدين السيوطي -رحمه الله- في كتابه (الإلتقان في علوم القرآن) أكثر من ثلاثين دلالة للإستفهام.

(٣) انظر: محمد توفيق، صور الأمر والنهي في الذكر الحكيم، ص ٩٨.

وذلك عندما تكلموا -رحمهم الله- عن حقيقة الأمر وكيف يكون الأمر ملزماً للمكلف، بمعنى أنه واجب وليس مندوب أو مباح<sup>(١)</sup>.

مثال الأمر غير الصريح الذي جاء على صيغة (الاستفهام الدال على الأمر).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَاسَلَمْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> في هذه الآية الكريمة جاءت صيغة الأمر على صيغة (الاستفهام الدال على الأمر)، وهذه الصيغة نجدها في قوله تعالى: ﴿أَسَلَمْتُمْ﴾ فأسلوب الاستفهام هنا جاء للأمر بمعنى (أسلموا)، فقد طلب الله تعالى من اليهود والنصارى والذين ذكرهم الله بقوله: ﴿أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وكذلك طلب من مشركي العرب، الذين ذكرهم -تعالى- بقوله: ﴿وَالْأُمِّيِّينَ﴾.

طلب منهم سبحانه وتعالى أن يسلموا لدعوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم على صيغة الأمر الملزم، وأن دعوته صلى الله عليه وسلم واجبة في الإتيان، فهو قد أرسل للبشر كافة وهذه الآية فيها دلالة على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم للخلق كافة، وأن من لم يتبع هذا الأمر ﴿أَسَلَمْتُمْ﴾ والذي جاء على صيغة (الاستفهام الدال على الأمر)، فإنه سوف يعاقب على عدم الامتثال لهذا الأمر، قال تعالى في ختام هذه الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ أَسَلَمُوا فَقَدِ

(١) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤/ ص ٧٢. وانظر: السبكي، الإيجاع في شرح المنهاج، ج ٢/ ص ٢٨. وانظر: حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج ١/ ٤٦٣.

(٢) آل عمران آية: ٢٠.

أَهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١﴾ أي أن الله يعلم مَنْ تولى عن اتباع الحق، وسوف يتولاه الله بمخالفته هذا الأمر<sup>(١)</sup>.

مثال آخر: قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> في هذه الآية الكريمة جاءت صيغة (الاستفهام الدال على الأمر) في قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ أي انتهوا فجاءت بصيغة الأمر الملزم للانتهاء، فقد أجمع العلماء على أن سبب تحريم الخمر بالكلية هو هذه الآية، وهذه الآية جاءت تؤكد الأمر الصريح في الآية التي قبلها في قوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾<sup>(٣)</sup>.

فهذه الصيغة قطعت الشك في وجوب الامتثال للأمر ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾، وأن الأمر للوجوب لا للتنزيه، وهذا ما يميز صيغة (الاستفهام الدال على الأمر) فهي صيغة تجعل المكلف لا يفهم من صيغة الأمر الصريح الوارد في النص الشرعي، إلا ما قصده الشارع الحكيم من هذه الصيغة، لذا نجد الصحابة رضوان الله عليهم لما سمعوا هذه الصيغة ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ بادروا سريعا إلى الامتثال لأمر ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ فقالوا رضي الله عنهم: "انتهينا ربنا! انتهينا ربنا!".

(١) انظر: يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاشي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشليبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، ط١، ج١ / ص٢٠٢. وانظر: إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شليبي، عالم الكتب - بيروت، ط١، ج١ / ص٣٩٠. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤ / ص٤٥. وانظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، البرهان في علوم القرآن تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط١، ج٢ / ص٣٣٩. انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢ / ص٢٦.

(٢) المائة آية: ٩١.

(٣) المائة آية: ٩٠.

وهذه الصيغة فيها من القوة التي تجعل المكلف يفهم مقصد الشارع الحكيم من الأمر، ولا يظن أنّ الأمر في هذه الخطاب للندب، بل ينصرف فهمه للأمر الازم الذي يأثم من خالفه ويتسحق عليه العقاب، فهذه الصيغة ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ زجر بليغ يُفيد التقريع والتوبيخ ويدل على الوجوب في الامتثال لهذا الأمر، لذا نجد عمر -رضي الله عنه- لما سمع هذه الصيغة ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ قال مباشرة: انتهينا<sup>(١)</sup>.

قد يتبادر إلى الذهن هذا السؤال: لماذا استخدم الشارع الحكيم (الإستفهام الدالّ على الأمر) في النصّ الشرعي؟.

### والجواب على ذلك فيما يلي:

أولاً: صيغة (الإستفهام الدالّ على الأمر) تكون أقوى وأبلغ في مقصد الشارع من الأمر الوارد بالنصّ الشرعي<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: صيغة (الإستفهام الدالّ على الأمر) توضح معنى صيغة الأمر الصريحة الواردة بالخطاب التكليفي، فيفهم المكلف من صيغة (الإستفهام الدالّ على الأمر) مقصد الشارع الحكيم من الصيغة الصريحة الواردة في النصّ الشرعي، وهذا يحقق الامتثال للأمر، فالمكلف عندما يتحقق عنده أنّ صيغة الأمر الواردة بالنصّ الشرعي يقصد بها الشارع الحكيم الأمر

---

(١) انظر: الفراء، معاني القرآن، ج ١/ ص ٢٠٢. وانظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ١/ ص ٢٩٢. وانظر: محمد بن حريز الطبري، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ج ١٠/ ص ٥٦٦-٥٧٢. وانظر: سليمان بن عبد القوي بن الكرم الطوفي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ج ١/ ص ٥٦٠.

(٢) قد شرح الباحث ذلك، انظر: ص ١٥٣-١٥٥.

للوجوب، فإنه يُسارع بالامتثال لهذا الأمر طمعاً في الثواب وخوفاً من العقاب، فيتحقق عند المكلف معنى العبودية الحق في الامتثال والاستجابة لأمر الله<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: صيغة (الإِسْتِفْهَامِ الدَّالِّ عَلَى الأَمْرِ) فيها قوة ومبالغة في الحث على الأمر، وأنّ الأمر الوارد في النّص الشرعي واجب الامتثال له، وهذه الصفة في بعض الأحيان لا تُحققها صيغُ الأمرِ الصريحة.

مثال على ذلك: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَمُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾<sup>(٢)</sup>، إنّ الأمر هنا جاء بالصيغة غير الالزامية بالفعل؛ لأنّ الأمر بالكتابة الواردة في الآية الكريمة هي من قبيل النّصحية والإرشاد لا من قبيل الإلزام، فصيغة الأمر الصريحة هنا ﴿فَآكْتُبُوهُ﴾، كانت على صيغة (افْعَلْ) الصريحة ولكنها لم تدل على الوجوب<sup>(٣)</sup>.

أما صيغة (الإِسْتِفْهَامِ الدَّالِّ عَلَى الأَمْرِ) فإنّها لا تجعل للشك مكاناً، في أنّ الأمر الوارد بالنّص الشرعي هو أمرٌ للوجوب؛ لأنّها تُبالغ للمكلف في حثه على الأمر الوارد بالنّص الشرعي، مما يُؤكّد للمكلف أنّ هذا الأمر هو للوجوب ولا ينصرف إلى التّدب أو المباح.

(١) قد شرح الباحث ذلك، انظر: ص ١٥٥-١٥٦.

(٢) البقرة آية: ٢٨٢.

(٣) انظر: ص ٥٥-٥٦. وانظر: ص ١١٣-١١٦.

مثال على ذلك: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تَحْرِيقِ نُجُومِكُمْ مِنْ عَذَابِ ءَلِيمٍ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.. ﴿<sup>(١)</sup> في هذه الآية الكريمة جاءت صيغة الأمر على صيغة

(الِاسْتِفْهَامِ الدَّالِّ عَلَى الْأَمْرِ) وهي في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَذُكُمُ﴾، فالصيغة هنا للأمر وهي

تحت مع المبالغة في الامتثال لمعنى آمنوا وجاهدوا بيبكم الله، فقد ذكر الله في الآية ما يُنجينا من

العذاب الأليم، وأول هذا الأمر هو الإيمان به سبحانه وتعالى، ومعلوم من الدين بالضرورة

وجوب الإيمان بالله - سبحانه وتعالى-، فدل الأمر هنا على الوجوب الذي لا يخالطه شك،

بأن الأمر مُنصرفٌ للوجوب وليس لغيره من المندوب أو المباح، وهذه الصفة من الصفات التي

تتمتع بها صيغة (الِاسْتِفْهَامِ الدَّالِّ عَلَى الْأَمْرِ) في كثير من نصوص الشرعية<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: صيغة (الِاسْتِفْهَامِ الدَّالِّ عَلَى الْأَمْرِ) تأتي في بعض نصوص الشريعة بصيغة التوبيخ

الشديد، والتنفير المقزز، الذي يُشعر المكلف بأنّ هذا العمل لا خير فيه، ومن عمَلَهُ فقد

خالف الأمر الوارد في النصّ الشرعي ويستحق العقاب، وهذه الصفة لا نجدُها في صيغ الأمر

الصريحة، وهي من الصفات التي تميّزت بها صيغة (الِاسْتِفْهَامِ الدَّالِّ عَلَى الْأَمْرِ) على الصيغ

الصريحة للأمر.

(١) الصف آية: ١٠-١١.

(٢) انظر: الفراء، معاني القرآن، ج ١/ ص ٢٠٢. وانظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٦/ ص ٨٨. وانظر:

أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، حاشية الشَّهَابِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، الْمُسَمَّاة: عِنَايَةُ الْقَاضِي

وَكِفَايَةُ الرَّاضِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، دار صادر - بيروت، ج ٨/ ص ١٩٣. وانظر: الشوكاني، فتح القدير، ج ٥/

ص ٢٦٤.

مثال على ذلك: قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّجِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا

فَكَرِهْتُمُوهُ﴾<sup>(١)</sup> في هذه الآية الكريمة جاءت صيغة صريحة في النص الشرعي، وهي صيغة

(لا تفعل) النَّاهِي، وهذا النهي عن الغيبة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ فهذه

الصيغة جاءت للنهي عن الغيبة، ولكنها لم تكن في قوة التأثير على المكلف عندما جاء

الخطاب من الشارع الحكيم في قوله: ﴿أَيُّجِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا

فَكَرِهْتُمُوهُ﴾.

فكلمة ﴿أَيُّجِبُّ﴾ جاءت على صيغة (الإستفهام الدال على الأمر)، وهذا الأمر بمعنى

أكرهوه، وفي هذا الوصف جاء التوبيخ الشديد لمن اغتاب أخاه المسلم وجاء بأسلوب مُنفر

ومقزز للمكلف، إذ كيف يطيب للمكلف أكل لحم الميتة المتعفنة، فكان هذا الأسلوب في

الخطاب الموجه للمكلف له فائدتان، الأولى: تأكيد حرمة الغيبة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَا

يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، وأن النهي هنا للتحريم لا للتنزيه، والفائدة الثانية: أن الأمر الذي جاء

بصيغة (الإستفهام الدال على الأمر) كان له كبير الأثر في بُعد المكلف عن الغيبة والامتنال

للتنهي الوارد في النص الشرعي.

وهذه الميزة لا نجدها في الأمر الصريح الوارد بالنص الشرعي، فالمكلف بجده يُنفّر ويبتعد عن

مخالفة الأمر؛ بسبب الوصف المقزز له، والذي يكون له وقع كبير على نفس وقلب المكلف،

(١) الحجرات آية: ١٢.

فلا يجد خياراً إلا الامتثال لهذا الأمر؛ حتى لا يكون بمنّ وَصَفَهُمُ الشارِعُ الحكيم في النصّ الشرعي بأقبح الأوصاف وأكثرها اشتمزازاً لنفس المكلف<sup>(١)</sup>.

خامساً: إنّ صيغة (الإِسْتِفْهَامِ الدَّالِّ عَلَى الأَمْرِ) تأتي في خطاب الشارع الحكيم، بأسلوبٍ فريدٍ من نوعية، حيثُ أنّ هذه الصيغة تأتي في بعض نصوص الشرعية وقد جمعت بين متناقضات ومتلازمات، وهذا الأسلوب تفردت به هذه الصيغة (الإِسْتِفْهَامِ الدَّالِّ عَلَى الأَمْرِ) عن باقي صيغ الأوامر الصريحة وغير الصريحة، وهذا يدل على قوة هذه الصيغة في البلاغة والتأثير على المكلف أثناء مخاطبته في النصّ الشرعي، فهذا الأسلوب يجمع بين التلطّف في الأمر الذي يجعل قلب المكلف فرحاً مسروراً، وبين التوبيخ الشديد والتقريع الصارم الذي يجعل قلب المكلف يرحف خوفاً لما فيه من قوة التهديد، وكذلك هذا الأسلوب فيه حثٌّ ومبالغة في الالتزام بالأمر الوارد بالنصّ الشرعي؛ لأنّ الشارع الحكيم دعى له بأسلوب خاص جداً، كل هذه الأساليب نجدها قد أجمعت في هذه الصيغة وبنص واحد من نصوص الشرعية.

مثال على ذلك: قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ

فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، في هذه الآية الكريمة جاءت صيغة الأمر على صيغة (الإِسْتِفْهَامِ الدَّالِّ عَلَى الأَمْرِ)، وهي قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ وهذه الصيغة جاءت للأمر بالإيمان والإسلام لله رب العالمين، فنجد الشارع الحكيم قد تَلَطَّفَ في أسلوب الأمر هنا ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ داعياً للامتثال له بالدخول في الإسلام وتحقيق

(١) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٢٢ / ص ٣٠٨. وانظر: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط ١، ج ٥ / ص ٢٢٨. وانظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج ٢ / ص ٣٤٥.

(٢) الأنبياء آية: ١٠٨.

التوحيد الخالص له - سبحانه وتعالى -، وقد جاءت هذه الآية الكريمة بعد عرض الأهوال التي تحصل لمن أعرض عن التوحيد الخالص لله رب العالمين الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم، فكان هذا الاستفهام على ما فيه من تल्पف، إلا أنه فيه من الوعيد الذي يقرع القلب وتهلج له نفس المكلف، ففي قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ أي هل أنتم سوف تلتزمون ما أمرتكم به من إخلاص العبادة لي؟، والتي جاء بها رسولي محمد -صلى الله عليه وسلم-، وإلا جزاءكم ما سمعتموه في الآيات السابقات من العذاب الأليم، والنكال العظيم، وهول زفرة جهنم التي تخلج القوب من مكانها، وكذلك تلتزمون بالتصديق التام لنبوة محمد -صلى الله عليه وسلم- الذي أرسلت به إليكم؛ ليبلغكم هذه الدعوة الخالصة لعبادتي وترك عبادة ما سواي.

وكذلك حثت هذه الآية الكريمة على أن من صدق بأن الله هو الواحد الأحد في عبوديته وربوبيه، وأسمائه وصفاته، ونبذ ما كان عليه من عبادة غيره، وصدق برسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم فله الجزاء الكريم، والمتمثل بهذه الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنَّا مُبْعَدُونَ ﴾ والتي سبقت هذا الاستفهام ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾.

لا شك أن مثل هذا الأسلوب في تقرير الأمر له كبير الأثر في نفس وقلب المكلف، فعندما يسمع هذا التلطف من الباري -سبحانه وتعالى-، وهذا التهديد من العزيز الجبار -سبحانه وتعالى- وهذا الجزاء بالعطاء من الكريم الرحمن -سبحانه وتعالى-، لا شك أن المكلف يُدعئ بالامتثال لهذا الأمر الوارد بالنص الشرعي، ولا يُساوره أدنى شك بأن هذا الأمر هو أمرٌ للوجوب مُلزمٌ بالانقياد والطاعة له، وأن من يخالف هذا الأمر سوف يناله الغضب والعقاب من الله -جلا وعلا-، ومن امتثل له بالطاعة فسَيَنَالُهُ الثواب والأجر العظيم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: السمعاني، تفسير السمعي، ج ٣/ ص ٤١٤. وانظر: محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ج ٢/ ص ٣٨٣. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١١/ ص ٣٥٠. وانظر: ابن حبان، البحر المحيط في التفسير، ج ٧/ ص ٤٧٣ = ١٥٤

## المطلب الثاني

### صيغ النهي غير الصريحة

إنَّ صيغ النَّهي غير الصريحة حدث لها مثل ما حدث مع صيغ الأمر غير الصريحة، فإنَّ الناظر في كُتب علماء الأصول -رحمهم الله- لا يجد لهم تقسيمات لهذه الصيغ (صيغ النَّهي غير الصريحة)، سبب ذلك هو نفسه في ما ذكره الباحث عن (صيغ الأمر غير الصريحة)<sup>(١)</sup>.

ومع التدقيق في كلام علماء أصول الفقه -رحمهم الله- نجد أنَّ (صيغ النَّهي غير الصريحة) قد تطرقوا لها ولكن في (الجملة الخبرية) حالها حال (صيغ الأمر غير الصريحة)، وبهذا يستنبط الباحث أنَّ (الصيغ غير الصريحة للنَّهي) هي نفسها (الصيغ غير الصريحة للأمر) مع مراعاة الاختلاف في دلالة الصيغة بأنَّها للنَّهي أي (طلبُ الكفِّ عن الشيء)، وليس كما هو الحال في (الصيغ غير الصريحة للأمر) فهي (طلبُ فعل الشيء) وهذا ما يميِّز (صيغ النَّهي غير الصريحة) عن (صيغ الأمر غير الصريحة) والتي سيضعها الباحث -بحول الله وقوته- بعد نظره في أقوال علماء أصول الفقه -رحمهم الله-.

---

=وانظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية-، ط١، ج١/ص٤٦٨. وانظر: أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ص١٨٦. وانظر: علي بن سليمان المرادوي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١، ج١/ص٤٥٣. وانظر: ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج١/ص١٨٨.

(١) انظر: ص١٤١.

إذا تبين بعد هذا العرض لصيغ النهي غير الصريحة، أنّ صيغ النهي غير الصريحة تنقسم إلى قسمين، القسم الأول: (صيغة الخبر المراد به النهي)، والقسم الثاني: (صيغة الاستفهام الدال على النهي)<sup>(١)</sup>.

القسم الأول: (صيغة الخبر المراد به النهي).

إنّ التعبير بصيغة (الخبر المراد به النهي) في النصّ الشرعي أبلغ من النهي الصريح؛ وذلك لأنّه أدعى للإسراع في الامتثال بالكف عن الشيء المنهي عنه، وهو يُشعر المكلف باعتناء الشارع الحكيم بهذا النهي الذي أخبر عنه في النصّ الشرعي، فيكون أبلغ في الكف عن فعل المنهي عنه<sup>(٢)</sup>.

مثال النهي غير الصريح الذي جاء على صيغة (الخبر المراد به النهي).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا

أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾<sup>(٣)</sup> في هذه الآية الكريمة جاء النهي غير الصريح وهو على صيغة (الخبر المراد به النهي)، وهذا النهي نجده في قوله تعالى: ﴿ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾، فقد نهى الله - سبحانه وتعالى - النبي صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام رضوان الله عليهم، أن يستغفروا للمشركين؛ لأنّ الله قد بين لهم في ختام الآية الكريمة بقوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾.

(١) ما تم شرحه في المطلب الأول، من إثبات استنباط الباحث لصيغ الأمر غير الصريحة، هو نفسه مع صيغ النهي غير الصريحة؛ لذا يجد الباحث أنّ ذكر ذلك في متن البحث من الحشو في البحث، وإنّ الباحث يُجِلُّ إلى ما تم شرحه في المطلب الأول من هذا البحث، ص ١٤٢-١٤٤؛ لمعرفة كيف استنبط الباحث هذه الصيغ غير الصريحة للنهي.

(٢) انظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج ١/ ص ١٥٩.

(٣) التوبة آية: ١١٣.

فكان النهي هو للتحريم، إذ كيف يَطْلُبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللهُ تَعَالَى، أَنْ يَغْفِرَ لِمَنْ حَكَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْخُلُودِ الْأَبَدِيِّ فِي النَّارِ؟!، فكان هذا الدعاء لا ينبغي من النبي الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهى الله - سبحانه وتعالى - عن هذا الدعاء، والنهي للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو نهيٌّ لأمته من بعده، فمن تعمد الدعاء للمشركين بالمغفرة فقد أعتدى بالدعاء وخالف الامتثال للنهي في قوله تعالى: ﴿أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

وهذا النهي جاء على صيغة (الخبْرُ المُرادُ بِهِ النَّهْيُ)؛ لُبَّيْنٌ لِلْمَكْلَفِ أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ بِالنَّصِّ هُنَا قَدْ سَارَعَ النَّبِيُّ الْأَكْرَمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَحَابَتَهُ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - لِلْإِمْتِثَالِ لِهَذَا النَّهْيِ، بِالْكَفِّ عَنِ الدَّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ، بَعْدَمَا بَيَّنَّ اللهُ حَالَ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا، وَهَذَا فِيهِ بَلِيغُ الْأَثَرِ عَلَى الْمَكْلَفِ فِي الْإِمْتِثَالِ بِالْكَفِّ عَنِ الدَّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ، لِأَنَّ قُدُوتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - قَدْ سَارَعُوا بِالْكَفِّ عَنِ الدَّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ<sup>(١)</sup>.

مثال آخر: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

يُرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> في هذه الآية الكريمة جاء الخطاب للمؤمنين بالكف عن

(١) انظر: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ج ٤/ ص ٢١٩. وانظر: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ج ٢/ ص ٥٩١ - ٥٩٢. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨/ ص ٢٢٠-٢٧٤. وانظر: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ج ٢/ ص ٣٢١. وانظر: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الفاسي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ج ١/ ص ١٣٦.

(٢) آل عمران آية: ١٠٠.

الاستماع للكافرين، وطاعتهم فيما يقولونه أو يأمرون به، وقد جاء النهي هنا في قوله تعالى: ﴿إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا﴾ على صيغة (الخبْرُ المُرادُ بهِ النَّهْيُ)، أي: لا تُطيعوهم، وهذا النهي جاء على هذه الصيغة؛ لِيُنَبِّهَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَحْذَرُهُمْ مِنْ طَاعَةِ الْكَافِرِينَ، وَبَيِّنَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُصِيرَ مَنْ أَطَاعَ الْكَافِرِينَ وَاغْتَرَّ بِهِمْ، بِأَنَّهُ قَدْ يَصِلُ بِهِ الْحَالُ إِلَى الْكُفْرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرْدُّكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾، لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْكُفْرَ الْحَقِيقَ بَلِ الْمَعْصِيَةَ؛ لِأَنَّ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ كَانَتْ فِي وَقُوعِ الْأَنْصَارِ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ فِي الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بِسَبَبِ الْيَهُودِيِّ شَاسِ بْنِ قَيْسٍ، وَلَكِنَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَبَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ التَّهَانِ وَالْتِسَاهُلَ فِي طَاعَةِ الْكَافِرِينَ، قَدْ تُوصِلُ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفِرْقَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَهُوَ الْكُفْرُ الْحَقِيقِيُّ الْمَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ، فَمَعْطِيَاتُ الْعَقْلِ وَالتَّحْرِيبُ مَعَ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ تُوجِبُ الْحَذَرَ مِنْهُمْ، فَسُوءُ الظَّنِّ مَعَ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ يَكُونُ أحياناً عِصْمَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرُورِ، وَإِنَّ الْغَفْلَةَ عَنْ مَكَائِدِ الْأَعْدَاءِ نَوْعٌ مِنَ الْغَبَاءِ وَالسَّدَاجَةِ.

لذا نجد النهي في قوله تعالى: ﴿إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا﴾ والذي جاء على صيغة (الخبْرُ المُرادُ بهِ النَّهْيُ) قد حقق للمكلف المقصد من النهي في طاعة الكفار، حتى في المسائل التي تكون أدنى من الكفر؛ لأنَّ الاستمراء وعدم الحذر منهم قد يُصِلُ إِلَى الْكُفْرِ الْحَقِيقِ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي نِهَايَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿يُرْدُّكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾، وَهَذَا بِلَا شَكٍّ يُوضِحُ حَقِيقَةَ النَّهْيِ بِأَنَّهُ نَهْيٌ لِلتَّحْرِيمِ، وَوُجُوبِ الْكُفْرِ عَنْ طَاعَةِ الْكُفَّارِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَارَضُ مَعَ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ؛ حَتَّى لَا يَقَعَ الْمَكْلُوفُ فِي الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ.

وبالنظر إلى هذه الصيغة (الخبْرُ المُرادُ بهِ النَّهْيُ) والتي جاء النهي بها في هذه الآية الكريمة، تُبَيِّنُ أَنَّهَا حَقَّقَتْ لِلْمَكْلُوفِ مَفَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ لِيَعْرِفَهَا لَوْ جَاءَ النَّهْيُ صَرِيحاً، وَهَذَا يَجْعَلُ الْمَكْلُوفَ يُبَادِرُ إِلَى الْإِمْتِنَانِ فِي الْكُفْرِ عَنْ طَاعَةِ الْكُفَّارِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ طَاعَةَ الْكُفَّارِ وَالتَّسَاهُلَ فِي ذَلِكَ يُصِلُ صَاحِبَهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَفَقَدُ الْإِيمَانَ هُوَ أَعْظَمُ شَيْءٍ يَحْسُرُهُ الْمَكْلُوفُ، لِذَا كَانَتْ هَذِهِ

الصيغة (الخبْرُ المُرادُ بِهِ النَّهْيُ) أبلغ في إيصال مقصد الشارع الحكيم، من النهي الذي وَرَدَ في هذه الآية الكريمة<sup>(١)</sup>.

### القسم الثاني (صِغَةُ الإِسْتِفْهَامِ الدَّالُّ عَلَى النَّهْيِ).

إنَّ أساليب الخِطاب في النَّصِّ الشرعي الخاصة بالتكليف مِنْ أمرٍ أو نهيٍّ، هي متنوعة في النَّصوص الشرعية؛ لأنَّها مُوجَّهَةٌ للمُكَلَّفِ تحديداً، طالبةٌ منه الامتثال لهذا الطلب الوارد بالنَّصِّ الشرعي، سواء كان على صيغة الطلب بالفعل كما هو الحال بالأمر، أو صيغة الطلب بالكفِّ عن الفعل كما هو الحال بالنَّهي، لذا نجد الشارع الحكيم قد خاطب المُكَلَّفَ في النَّصِّ الشرعي بأساليب متنوعة؛ لِيُبَيِّنَ للمُكَلَّفِ أهمية هذا التكليف الذي أمره به أو نهاه عنه.

ومن بيَّن هذه الأساليب التي تَنَوَّعَ بها الخِطابُ في النَّصِّ الشرعي، خِطابُ النَّهْيِ عن فعل بعض الأمور التي طلبها الشارع الحكيم من المُكَلَّفِ، وسبب هذا التنوع في هذا النَّهي؛ تخويف المُكَلَّفِ من شناعة هذا العمل الذي طُلِبَ مِنْهُ الكفُّ عنه، وهذا بلا شك يجعل المُكَلَّفَ أحرى بالامتثال للكفِّ عن هذا العمل الذي يُصِلُهُ إلى هذا الوصف المخيف الوارد بالنَّصِّ الشرعي، والمنفر من الامتثال إلى خِطابِ الشارع الحكيم.

ومن بيَّن هذه الأساليب في النَّهْيِ هو أسلوب الاستفهام، الذي جاء على صيغة (الإِسْتِفْهَامِ الدَّالُّ عَلَى النَّهْيِ)، والذي له كبير الأثر في العامل النفسي للمُكَلَّفِ، فيُساعد المُكَلَّفَ على معرفة التحريم في صيغة النَّهْيِ الواردة في النَّصِّ الشرعي، وهذا مما تفضل الله به - سبحانه وتعالى - على عباده، أنَّ بيِّن لهم ويُسهِّلَ لهم الأحكام؛ لِيَفْهَمُوا دِلَالَاتِهَا، ويعرفوا

---

(١) انظر: ابن حيان، البحر المحيط في التفسير ج ٣/ ص ٢٨١-٢٨٢. وانظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة، ج ٥/ ص ١٣٦-٤٣٧. وانظر: التفسير الوسيط، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ١، ج ١/ ص ٢٢١.

صِيغها، فيمتثلوا للخطاب الوارد بالنص الشرعي، ويكون لهم الفلاح والسعادة في الدارين، كما

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فالتقوى تكون بامثال الأوامر واجتناب النواهي، ولا تُعرف هذه الأوامر والنواهي إلا بمعرفة صيغها الدالة عليها في النص الشرعي، ولا يُعرف الحكم التكليفي إلا إذا فهمت دلالات هذه الصيغ<sup>(٢)</sup>.

مثال النهي غير الصريح الذي جاء على صيغة (الإستفهام الدال على النهي).

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَخَشَوْنَهُمْ فَأَلَّهْ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، في هذه الآية الكريمة جاء النهي على صيغة (الإستفهام الدال على النهي) وذلك في قوله تعالى: ﴿أَتَخَشَوْنَهُمْ﴾، أي: لا تخشونهم، وهذا نهي من الشارع الحكيم للمؤمنين بأن لا يخافوا من الكافرين، ومخافته أولى من مخافتهم، فإن تحقيق الإيمان الكامل والمطلق، أن يؤمن المكلف بأن الله هو بيده المشيئة، فإن شاء أن يُصيبك الضر كان ذلك، وإن شاء أن يُصيبك الخير كان ذلك، فالله - سبحانه وتعالى - هو الذي يستحق هذه الخشية المطلقة، فترك قتال الكفار والجهاد في سبيل الله بسبب الخوف والخشية الزائدة من الكفار والتي تُنافي الخوف الطبيعي؛ لأن

(١) الأعراف آية: ٣٥.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧/ ص ٢٠٢-٢٠٣. إن الباحث قد بين أهمية مجيء الأمر بصيغة الاستفهام، وما قاله الباحث في صيغة (الإستفهام الدال على الأمر) هو ينطبق كذلك على صيغة (الإستفهام الدال على النهي) مع مراعاة أن النهي يطلب من المكلف الكف عن الفعل، أما الأمر فيطلب من المكلف الفعل، فالباحث يُجبل إلى ما تم شرحه في، ص ١٥٦-١٦١.

(٣) التوبة آية: ١٣.

الخوف الطبيعي لا ينهى الله عنه عبادة، فهو خوفٌ غرائزي قد خلقه الله فيهم وهو من أصل تكوينهم النفسي.

فهذا الخوف لا يُعاتب الله عليه المؤمنين، وإنما ينهاهمُ الله عن الخوف الذي يزيد من هيبة الكافرين في أعين المؤمنين وخاصة في أثناء القتال معهم، فيُذَكِّرهم الله تعالى أنّ الخشية منه بمخالفة أمره بجهاد وقتال أعداء الدين من الكفار والمشركين، أولى من الخوف والخشية من الكفار الذين لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً.

فهذا النهي الوارد في هذه الآية الكريمة، والذي جاء على صيغة (الإِسْتِفْهَامِ الدَّالِّ عَلَى النَّهْيِ) له كبير الأثر في التأثير على المكلف، فيجعله يُبادر بالامتثال لهذا النهي؛ لما فيه من قوة في التوبيخ، ووعده بالنصر إذا امتثل المكلف بالكف عن الخوف من الكفار، إذا كان هذا الخوف جاوز الخوف الطبيعي<sup>(١)</sup>.

مثالٌ آخر: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾<sup>(٢)</sup>، في هذه الآية الكريمة جاء الخطابُ بالنهي غير الصريح على صيغة (الإِسْتِفْهَامِ الدَّالِّ عَلَى النَّهْيِ)، وهو في قوله تعالى: ﴿مَا غَرَّكَ﴾ أي: لا تغتر بكرم الله وحلمه، وقد هدد الله في هذه الآية الإنسان من مؤمن وكافر بأن لا يغتر برحمة الله وحلمه، فإنّ الاغترار بذلك سببٌ في الوقوع بالمعاصي والآثام، والتي قد تُوصل صاحبها إلى التهلكة، لذا نجد النبي صلى الله عليه وسلم يُفسر لنا

(١) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤ / ص ١١٧. وانظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج ٢ / ص ٣٣٩. وانظر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ج ١ / ص ٣٣١. وانظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج ٥ / ص ٢٥٥. وانظر: عبد القادر بن ملاً حويش السيد محمود آل غازي العاني، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م، بيان المعاني، مطبعة الترقى - دمشق، ط ١، ج ٦ / ص ٤١٢.

(٢) الانفطار آية: ٦.

سبب وقوع الإنسان في هذا الأمر العظيم، قال عليه الصلاة والسلام عندما قرأ هذه الآية الكريمة ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ قال: (غره جهله)<sup>(١)</sup>.

وهذا الاعتزاز لا يُنافي الرجاء المطلوب كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ

أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>

وإنما نهي الله عن الاعتزاز برحمه سبحانه وتعالى التي تجعل المكلف يقع في المعاصي ولا يبادر بالتوبة منها؛ لأنه قد اغتر بعفو الله وكرمه، وهذا ما يُزينه الشيطان للعباد حتى يُصلهم إلى التهلكة، فصيغة (الاستفهام الدال على النهي) في هذه الآية كانت لها كبير الأثر في تقرير الحكم في هذا النهي، فهو بهذه الكيفية يكون محرماً؛ لأنَّ الخطاب في هذه الآية الكريمة بيّن التوبيخ والتقريع لمن غفل واغتر بكرم الله وحلمه، وهذا التوبيخ يكون بسبب فعل معصية تُخالف أمر الله تعالى، وقد بيّنها الله في قوله تعالى: ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾.

وهذه من الخصائص التي تفردت بها صيغة (الاستفهام الدال على النهي) عن صيغة النهي الصريحة، فهي تُبيّن السبب في النهي والمقصد منه، مما يجعل الناظر في هذا النهي يتبيّن له هل هذا النهي للتحريم؟ أم للتنزيه؟<sup>(٣)</sup>.

---

(١) عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، تخرّيج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض، ط ١، ج ٤ / ص ١٦٨.

(٢) الزمر آية: ٥٣.

(٣) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٩ / ص ٢٤٧. وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٨ / ص ٣٤١. وانظر: السيوطي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، ج ١ / ص ٣٣١.

## خاتمة الفصل الثاني:

لقد ناقش الباحث هذا الفصل الخاص بالأمر والنهي من جانبين، أما الجانب الأول فهو: الأمر والنهي، وتبين أن الأمر والنهي هما المحققان لمقصد الآية الكريمة ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾<sup>(١)</sup> فالمكلف واجب له الامتثال للأمر والنهي الوارد بالنص الشرعي؛ لأنه بامتثاله لهذا الأمر والنهي يُحقق المكلف العبودية لله تعالى، ومن هنا كانت دراسة الأوامر والنواهي الواردة بالخطاب التكلّيفي، من أهم الدراسات التي لا بد أن يُعنى بها.

وبعد نقاش الأمر والنهي مناقشة أصولية، توصل الباحث إلى عدّة أمور وهي كالتالي:

أولاً: معنى الأمر في اللغة. بعد النظر في كتب المعاجم العربية توصل الباحث إلى أن المعنى الأقرب والموافق لمعنى الأمر الوارد بالنص الشرعي هو (الطلب)؛ لأنّ أوامر الشريعة تطلب من المكلف العمل والامتثال لها، ورتب الشارع الحكيم الثواب والعقاب لذلك<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: معنى النهي في اللغة. بعد النظر في كتب المعاجم العربية توصل الباحث إلى أنّ للنهي معانٍ كثيرة في اللغة وأنّ ما يُناسب النهي الوارد بالنص الشرعي هو معنى (الكف)؛ لأنّ النهي الوارد في النص الشرعي والخاص بالعبادة، يكون فيه طلب الكف عن الفعل المحرم<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: معنى الأمر والنهي في الاصطلاح. بعد مناقشة الأمر والنهي في الاصطلاح، أهما مختلف في تعريفهما في الاصطلاح عند علماء الأصول -رحمهم الله- وأنّ المسألة المتعلقة بهذا

(١) إبراهيم آية: ٧.

(٢) انظر: ص ٨٩.

(٣) انظر: ص ٩٨.

الخلاف كانت لأسباب وهي: (١) جهة العلو والاستعلاء. (٢) والكلام النفسي. (٣) والإرادة في الأمر. (٤) والأمر اللفظي. وقد نُقش ذلك وتبيّن أنّ هذا الخلاف أقرب في باب أصول الدين (العقيدة) من علم أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

رابعاً: سبب الخلاف في التعريف الاصطلاحي للأمر والنهي. تبين الخلاف الأكثر تأثيراً في سبب هذه الفروقات لتعريف الأمر والنهي في الاصطلاح وهو: هل تُشترط الإرادة في الأمر والنهي؟، وأنّ السبب الأكثر أهمية في نظر الباحث لتعريف الأمر اصطلاحاً هو: هل يُشترط في الأمر جهة العلو والاستعلاء؟، وكذلك السبب الأكثر أهمية لتعريف النهي اصطلاحاً هو: هل النهي إذا تجرد عن القرائن يُفيد التحريم؟ أم الكراهية والتنزية؟ أم هو مشترك بينهما؟، وقد نُقش ذلك وتبيّن الصواب في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

خامساً: التعريف الاصطلاحي للأمر. نُقش التعريف الاصطلاحي للأمر، وتبين أنّ التعريف المناسب لطبيعة الأمر في الأحكام الشرعية، فكان اختيار الباحث لتعريف الأمر اصطلاحاً هو: "طَلَبُ الْفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ"، ولماذا اختار هذا التعريف للأمر، وقد شرح مفردات هذا التعريف<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: ص ٩١ / ٩٩.

(٢) انظر: ص ٩١-٩٢، للأمر. وانظر: ص ٩٩، للنهي.

(٣) انظر: ص ٩٤.

سادساً: التعريف الاصطلاحي للنهي. توصل الباحث إلى اختيار التعريف الأقرب اصطلاحاً والمناسب لطبيعة النهي في الأحكام الشرعية، بعد أن ناقش ذلك أصولياً، وتوصل إلى هذا التعريف: "اقتضاء كَفِّ عَلَى جَهَةِ الإِسْتِعْلَاءِ"، وبيّن لماذا اختار هذا التعريف للنهي، وكذلك شرح مفردات هذا التعريف<sup>(١)</sup>.

سابعاً: الأهمية الكبرى في معرفة تعريف الأمر والنهي. تبين أنّ الأهمية الكبرى في معرفة تعريف الأمر والنهي في اللغة والاصطلاح، تكون ثمرته في منع تلك الفتاوى المنحرفة التي تصدر من مَنْ لا يُفرقون بين معاني ودلالات وصيغ الأمر والنهي في النصّ الشرعي، ومن بين تلك الفتاوى المنحرفة والبعيدة كل البعد عن الصواب، ما يصدر من جماعة التكفير والهجرة والتي تُطلق على نفسها (الجماعة المسلمة).

وأما الجانب الثاني فهي: الصيغ الخاصة بالأمر والنهي. فقد نُقِشت هذه الصيغ نقاشاً أصولياً؛ لتأصيل هذه المسألة قبل البدء بالتطبيقات عليها في الفصل الثالث، وخلصَ الباحث في نقاشه لهذه الصيغ أنّها مختلفٌ فيها على قولين، والراجح من بين هذين القولين، القول: بأنّ الأمر والنهي الوارد بالنصّ الشرعي له صيغ تدل عليه، وهو قول الجمهور -رحمهم الله-<sup>(٢)</sup>.

وكذلك نُقِشت هذه الصيغ وتبين أهميتها معرفتها وفهم دلالاتها، وأنّ الخلط فيها يُخرج فتاوى منحرفة مخالفة للصواب، فتوجد الفرقة والتنافر في الأمة الإسلامية، وهذا ما بيّن أهمية معرفة هذه الصيغ ودلالاتها الشرعية.

(١) انظر: ص ١٠١-١٠٢.

(٢) انظر: ص ١٠٨.

وأيضاً من خلال مناقشة الصيغ الخاصة بالأمر والنهي الواردة بالنص الشرعي، تبينت معاني الصيغ في اللغة، وأن أقربها لصيغ الأمر والنهي الواردة بالنص الشرعي، هو معنى (الهيئة)؛ لأن الصيغة المراد منها هيئة الأمر أو النهي، وهي التي من خلالها يعلم المكلف هل هذا الأمر أو النهي، واجب الامتثال له أم لا؟، وهل يترتب عليه ثواب أو عقاب؟.

وكذلك عندما نُقِشت معنى الصيغة اصطلاحاً، وضع الباحث تعريفاً في الاصطلاح لمعنى الصيغ وهو: (هَيْئَةُ الطَّلَبِ لِلْفِعْلِ أَوْ لِلْكَفِّ عَلَى جِهَةِ الإِسْتِعْلَاءِ)، وبين ماهو الجديد في هذا التعريف، والميزات التي انفرد بها هذا التعريف عن التعريفات الأخرى لمعنى الصيغ اصطلاحاً<sup>(١)</sup>.

وأيضاً في مناقشة الصيغ اتضح أن الصيغ الخاصة بالأمر والنهي الواردة في النص الشرعي تنقسم إلى قسمين، الأول: صيغ صريحة ظاهرة في النص الشرعي، وقد ذكرها علماء أصول الفقه -رحمهم الله- وقسموها إلى أربعة أقسام بالنسبة لصيغ الأمر، وقسموا واحداً بالنسبة لصيغ النهي، وقد تم شرح ونقاش تلك الأقسام في كل من الأمر والنهي، وضربت عليها الأمثلة من النصوص الشرعية، وبيّنت أهمية فهم دلالاتها وأن الخلط في دلالات هذه الصيغ الصريحة، تُوجد الحرج على المكلف بل وتؤثر على الأمة جمعاء، إذ أن الفتاوى الصادرة عن جماعة التكفير والهجرة، في كثير من الأحيان كان سببها الخلط في فهم هذه الصيغ الصريحة للأمر والنهي، ففسقوا وكفروا وأحلوا الدماء والأموال المعصومة في الشرع<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: ص ١٠٧-١١٠.

(٢) انظر: ص ٩٤-١٠٩.

أما القسم الثاني: الصيغ غير الصريحة، فقد نُقِشت وتبيّن أنّ علماء أصول الفقه -رحمهم الله- لم يذكروها كما فعلوا مع الصيغ الصريحة، فلا نجد لهم تقسيمات لها، مع أنّها تكون في بعض التصوص الشرعية أكد من الصيغ الصريحة في بيان الحكم التكليفي، واتضح سبب عدم ذكر علماء أصول الفقه لهذه الصيغ من تقسيم وشرح كما فعلوا مع الصيغ الصريحة<sup>(١)</sup>.

وقد وَضَعَ الباحث لهذه الصيغ صيغاً خاصةً بها، وشرحها الباحث وبيّن كيف وضعها، وذكر الباحث أهم الخصائص التي تميزها بما صيغ الأمر والتّهي غير الصريحة على صيغ الأمر والتّهي الصريحة، وكيف أنّ هذه الصيغ لها كبير الأثر في تقرير الحكم الشرعي وبيان حكمه هل هو واجب أم مندوب؟ وهل هو حرام أم مكروه؟<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: ص ١١٧-١١٨.

(٢) انظر: ص ١١٩-١٤٥.

وفيما يلي يُبيّن الباحث الفرق بين الصيغ الصريحة والصيغ غير الصريحة للأمر والنهي، التي خاطب بها الشارع الحكيم المكلف في النص الشرعي.

### الجدول الثاني: الفرق بين الصيغ الصريحة والصيغ غير الصريحة للأمر والنهي

م	الصيغ الصريحة	الصيغ غير الصريحة
١	<p>❖ ظاهرة في النص الشرعي ولا تحتاج للنظر والتأمل لاستخراجها من النص الشرعي، وأنّ دلالاتها ظاهرة في أغلب الأحيان.</p> <p>مثال: قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾<sup>(١)</sup></p> <p>إنّ صيغة الأمر في هذه الآية الكريمة ظاهرة الصيغة والدلالة ﴿ أَقِمِ ﴾، جاءت للوجوب والإلزام، فقد أجمع علماء التفسير -رحمهم الله- على أنّ هذه الآية الكريمة خاصة بالصلاة المفروضة<sup>(٢)</sup>.</p>	<p>❖ تحتاج للنظر والتأمل في استخراج الصيغة والدلالة من النص الشرعي.</p> <p>مثال: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ففي هذه الآية الكريمة لم يرد الأمر بالصيغة الصريحة، وكذلك دلالة الصيغة لم تكن ظاهرة، ولكنّه فهم بعد النظر والتأمل في هذه الآية أنّها أمرٌ يجب له الامتثال<sup>(٤)</sup></p>

(١) الإساءة آية: ٧٨.

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠ / ص ٣٠٣-٣٠٧.

(٣) البقرة آية: ٢٢٨.

(٤) انظر: ص ١٤٧-١٤٨.

<p>❖ لم يضع العلماء لها صيغ دالة عليها، ولكنهم أشاروا لها، في تقسيم الجمل في اللغة العربية<sup>(٢)</sup>.</p>	<p>❖ وَضَع العلماء لها صيغ دالة عليها، ووضعوا للأمر أربعة أقسامٍ، وللتَّهْيِ قسَمٌ واحدٌ<sup>(١)</sup>.</p>	<p>٢</p>
<p>❖ تنقسم الصيغ غير الصريحة للأمر إلى قسمين.</p>	<p>❖ تنقسم الصيغ الصريحة للأمر إلى أربعة أقسام.</p> <p>القسم الأول: صيغة (افعل)<sup>(٣)</sup>.</p> <p>مثال عليها: قَالَ تَعَالَى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾<sup>(٤)</sup>.</p> <p>القسم الثاني: صيغة (ليفعل)<sup>(٥)</sup>.</p> <p>مثال عليها: قَالَ تَعَالَى: ﴿... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾<sup>(٦)</sup>.</p>	<p>٣</p>

(١) انظر: ص ١٤١، للأمر. وانظر: ص ٦٤، للتَّهْيِ.

(٢) انظر: ص ١١٩-١٢١، للأمر. وانظر: ص ١٣٨، للتَّهْيِ.

(٣) انظر: ص ١١٣-١١٦.

(٤) العلق آية: ١.

(٥) انظر: ص ١١٧-١١٩.

(٦) البقرة آية: ١٨٥.

<p>القسم الأول: صيغة (الخبر المراد به الأمر) (٥).</p> <p>مثال عليها: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (٦)</p> <p>القسم الثاني: صيغة (الاستفهام الدال على الأمر) (٧).</p> <p>مثال عليها: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ ءُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ﴾ (٨)</p>	<p>القسم الثالث: صيغة (اسم فعل الأمر) (١).</p> <p>مثال عليها: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ (٢).</p> <p>القسم الرابع: صيغة (المصدر النائب عن فعل الأمر) (٣).</p> <p>مثال عليها: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (٤)</p>	
<p>❖ تنقسم صيغ التهي غير الصريحة إلى قسمين.</p>	<p>❖ تنقسم صيغ التهي الصريحة إلى قسم واحد فقط.</p>	<p>٤</p>

(١) انظر: ص ١١٩ - ١٢١.

(٢) المائدة آية: ١٠٥.

(٣) انظر: ص ١٢١ - ١٢٦.

(٤) الإسراء آية: ٢٣.

(٥) انظر: ص ١٤٥ - ١٥٢.

(٦) البقرة آية: ١٧٨.

(٧) انظر: ص ١٥٣ - ١٦١.

(٨) آل عمران آية: ٢٠.

<p>القسم الأول: صيغة (الخبَر المُرادُ به النهي) <sup>(٣)</sup>.</p> <p>مثال عليها: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ <sup>(٤)</sup>﴾</p> <p>القسم الثاني: صيغة (الإِسْتِفْهَامُ الدَّالُّ عَلَى النَّهْيِ) <sup>(٥)</sup>.</p> <p>مثال عليها: قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَنْخَشَوْهُمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ كَسَبَوْا أَنْ يَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ <sup>(٦)</sup>﴾</p>	<p>وهي: صيغة (لا تفعل) <sup>(١)</sup></p> <p>مثال عليها: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ <sup>(٢)</sup>﴾</p>
--	--

(١) انظر: ص ١٢٧-١٣١.

(٢) البقرة آية: ٢٦٧.

(٣) انظر: ص ١٦٥-١٦٧.

(٤) التوبة آية: ١١٣.

(٥) انظر: ص ١٦٨-١٧١.

(٦) التوبة آية: ١٣.

هذه أهم الفروقات بين الصيغ الصريجة والصيغ غير الصريجة للأمر والنهي، التي خاطب بها الشارع الحكيم المكلف في النص الشرعي، وهناك أيضاً خصائص لصيغ الأمر والنهي غير الصريجة قد تميّزت بها عن صيغ الأمر والنهي الصريجة، قد ناقشها وبينها الباحث في المبحث الثاني من هذا الفصل<sup>(١)</sup>.

University of Malaya

---

(١) انظر: ص ١٢٦-١٢٨. وانظر: ص ١٣٢-١٣٦.

## الفصل الثالث

تطبيقات صيغ الأمر والنهي ودلالاتهما

على فتاوى جماعة التكفير والهجرة

وفيه مقدمة ومدخل ومبحثان:

المدخل: فهم صيغ ودلالات الأمر والنهي عند جماعة التكفير

والهجرة وخطر ذلك على الفرد والمجتمع.

المبحث الأول: جماعة التكفير والهجرة.

المبحث الثاني: فتاوى جماعة التكفير والهجرة والنقاش الأصولي

عليها.

# المبحث الأول

## جماعة التكفير والهجرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تاريخ جماعة التكفير والهجرة.

المطلب الثاني: مصادر استنباط فتاوى جماعة التكفير والهجرة.

## مقدمة:

في هذا الفصل سوف يُناقش الباحث مفهوم دلالات الأمر والنهي عند جماعة معاصرة، أطلقت على نفسها بـ(جماعة المسلمين)، فهتت صيغ الأمر والنهي ودلالاتهما فهما خاطئاً، فكان لهذا الخلط في صيغ ودلالات الأمر والنهي أثراً سلبياً على المكلف وعلى الأمة الإسلامية جمعاء، فهذه الجماعة قد بنت الأحكام الشرعية التي تُفتي بها على الفهم الظاهر لصيغ ودلالات الأمر والنهي، فنتج عن هذا الجهل بهذه الصيغ والدلالات، منهجاً مغالياً ومجانباً للحق، وظهرت فتاوى بتكفير المعين من المسلمين.

بل بتكفير مُعينٍ للمجتمعات الإسلامية، حكموا عليها بالجاهلية والردة عن الدين الإسلامي، فظهرت بعد ذلك الفتاوى التي تُبيح قتل المعصوم؛ بحجة أنه خالف الأمر الوارد بالنص الشرعي، ورتبوا على ذلك عقوبات وضعوها من تلقاء فهمهم الخاص لصيغ ودلالات الأمر والنهي، فزادوا الأمة الإسلامية فرقة، وزادوا من نزيف جراحها، وذلك بقتل المسلمين، وأخذ أموالهم، وسبي نساءهم وذرياتهم، بغير علم ولا هدى ولا رشاد، -ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم-.

وبعد النظر في هذه الجماعة وجد الباحث أنّ السبب الرئيسي في هذا الخلط في صيغ ودلالات الأمر والنهي، هو الجهل في مفهوم صيغ الأمر والنهي الواردة في النص الشرعي، وتفسيرها تفسيراً عقلياً ظاهراً بعيداً عن التفسير العلمي، الذي يقوم على اتباع أدوات العلم في ذلك، من فهم الصيغ والدلالة في اللغة العربية، وفهما من خلال علم أصول الفقه، لذا نجد النزاع في مناقشة هذه الجماعة هو: في مفهوم الإيمان هل يزيد وينقص؟ أم أنه باقي بالكلية؟ أو منتفي بالكلية؟، وهذه المسألة بلا شك من مسائل العقيدة، وليست من مسائل أصول الفقه، ولكن الباحث يُناقش هذه الجماعة في هذا الفصل نقاشاً أصولياً من حيث دلالة الأمر والنهي

الوارد بالنص الشرعي كما أصّلها الباحث في الفصل الأول والثاني من هذا البحث، لا من حيث زيادة الأيمان أو نقصانه، أو انتفائه بالكلية، والمتعلق في علم العقيدة.

لذا فإنّ الباحث لن يتطرق لمسألة الإيمان في مناقشته لهذه الجماعة؛ أولاً: لأنّ هذه المسألة من المسائل العقدية. ثانياً: قد أُشبع البحث مع هذه الجماعة في مسألة الإيمان. أما المسألة المهمة في نظر الباحث والتي قد غفل عنها مَنْ ناقش هذه الجماعة، وكانت سبباً لهذه الفتاوى المغالية والبعيدة عن الحق، إنّ السبب في نظر الباحث هو: الخلط في صيغ ودلالات النصوص الشرعية التي جاءت للأمر والنهي، وكيف كان هذا الخلط بهذه النصوص سبباً في الانحراف عن الحق بإصدار فتاوى تُبيح قتل المسلم وسلب ماله بغير حق!!.

إنّ عدم الفهم الصحيح لصيغ ودلالات الأمر والنهي الواردة بالنص الشرعي، ليس قاصراً على هذه الجماعة (جماعة التكفير والهجرة)، بل قد حصل هذا الخلط ممّن ينتسب للعلم كما هو الحال في مَنْ أحلّ الخمر في هذا العصر<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأنّه فهم الخطاب الشرعي الوارد في شأنّ الخمر فهماً خاطئاً، فكانت نتيجة هذا الخلط وعدم الفهم الصحيح في صيغ الخطاب التكليفي، ظهور هذه الفتوى التي تُبيح الخمر، وقد ناقش الباحث هذا المسألة في الفصل الثاني<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مصدر الفتوى انظر: الحوار المتمدن، رابط الفتوى: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=276843>

وانظر: مجلة صوت كردستان الإلكترونية، الجمعة، ٠٧ / أكتوبر / ٢٠١١، الساعة: ١٩:٥٥. رابط الفتوى: [http://www.sotkurdistan.net/index.php?option=com\\_k2&view=item&id=6174:%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%85%D8%B1-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%85-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-%D8%AF-%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89-%D8%B1%D8%A7%D8%B4%D8%AF&Itemid=202](http://www.sotkurdistan.net/index.php?option=com_k2&view=item&id=6174:%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%85%D8%B1-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%85-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-%D8%AF-%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89-%D8%B1%D8%A7%D8%B4%D8%AF&Itemid=202)

(٢) انظر: ص ١٥٥-١٥٦.

وهذا إنّ دل فهو يدل على أهمية فهم صيغ ودلالات الخطاب التكليفي؛ حتى لا يقع المكلف في المحذور، بل قد ينطبق عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم القائل فيه: (دعاة على أبواب جهنم، مَنْ أجابهم إليها قذفوه فيها)<sup>(١)</sup>، -والله المستعان على ما يصفون-.

---

(١) صحيح البخاري، ج ٩/ص ٥٢، رقم الحديث: ٧٠٨٤. وهو طرف من حديث حذيفة وفيه يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: (نعم) قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: (نعم، وفيه دخن) قلت: وما دخنه؟ قال: (قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر) قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: (نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها) قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: (هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا) قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»

## المدخل

### فهم صيغ ودلالات الأمر والنهي ومقاصد الشريعة

#### عند جماعة التكفير والهجرة وخطر ذلك على الفرد والمجتمع

يمثل علم أصول الفقه الحصن الواقي لفكر الأمة من التطرف والانحراف عن فهم صيغ ودلالات الأمر والنهي في الخطاب التكليفي، فالله - سبحانه وتعالى - قد أوكل الاستنباط إلى أهل العلم، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۗ ﴾<sup>(١)</sup>.

فالنبي صلى الله عليه وسلم الذي كانت الأمة تلجأ إليه في فهم نصوص الخطاب التكليفي قد توفاه الله تعالى، ولكنّه صلى الله عليه وسلم قد علّم الصحابة رضوان الله عليهم قبل وفاته على كيفية فهم نصوص الخطاب الشرعي التكليفي، وقد توارثها التابعون من بعدهم، وتوارثها العلماء جيلاً بعد جيل، فالعلماء يعرفون الأمر والنهي ودلالاتهما على الحقيقة التي جاء بها مقصد الشارع الحكيم، ولا يقتصر فهم العلماء على ظاهر النصوص فقط بل يجتهدون في فهم صيغ ودلالات الخطاب التكليفي.

(١) النساء آية: ٨٣.

فهم يملكون أدوات الفهم لنصوص الخطاب التكليفي، من تفسيرات الصحابة ومن تبعهم من العلماء، وكذلك ما يملكونه من أدوات العلم، في اللغة العربية، وعلم أصول الفقه، والذي يجعلهم يفهمون مدلولات خطاب الشارع الحكيم في التكليف الشرعي؛ لأنّ نصوص الشريعة تحتاج لتأمل كبير قبل إصدار الحكم أو الفتوى من خلال النظر في النصّ الشرعي.

وبالنظر في منهج جماعة التكفير والهجرة نجد أنّ منهمجهم قد خالف نصوص الكتاب والسنة في فهم صيغ ودلالات الأمر والنهي الواردة في النصّ الشرعي، فهم يعتبرون أنّ مَنْ فَسَّرَ القرآن الكريم بأنه قد كفر؛ لأنّه خالف النصّ الوارد في قوله تعالى: ﴿الرَّكَابُ أَهْكَمَتْ عَيْنُهُ، ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ حَبِيرٍ﴾<sup>(١)</sup> فالتفسير لآيات القرآن الكريم لا يكون إلا من عند الله - وهذا ما يُفتون به-، وذلك بفهمهم لهذه الآية الكريمة أنّها حرمت التفسير للقرآن الكريم من قبيل البشر<sup>(٢)</sup>.

وغيرها من آيات الكتاب الكريم التي جاءت تُبيّن وضوح خطاب الشارع الحكيم للمكلفين، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(٣)</sup>، وسوف يُناقش الباحث -إن شاء الله- في المبحث الثاني من هذا الفصل، هذه الفتوى وغيرها من فتاوى هذه الجماعة (جماعة التكفير والهجرة)، بالتفصيل مع الرد عليها رداً علمياً أصولياً.

(١) هود آية: ١.

(٢) انظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ١٩١.

(٣) إبراهيم آية: ٤.

إنّ مثل هذا الفهم الخاطيء لدلالة هذه الآية الكريمة لهو دليل على مخالفة هذه الجماعة للمنهج العلمي الصحيح في فهم خطاب الشارع الحكيم، لصيغ ودلالات الحكم التكليفي، فهم قد خالفوا مفهوم هذه الآية الكريمة، قَالَ تَعَالَى: ﴿.. فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فهذه الجماعة ترى أنّ الذكر هو مما ورد في النبوة وليست في الأحكام الفقهية، لذا فهم لا يُجيزون التقليد ولا سؤال العلماء<sup>(٢)</sup>، وهذا بلا شك مخالفةٌ مدلول هذه الآية الكريمة، قال علي -رضي الله عنه- في شأن ﴿أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ الوارد في هذه الآية الكريمة قال: "نحن أهل الذكر" والمفسرون لهذه الآية الكريمة يقولون: ﴿أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ هم العلماء<sup>(٣)</sup>.

إنّ مسألة التقليد للذي لم يصل لرتبة فهم صيغ ودلالات خطاب الشارع الحكيم، واجب عليه التقليد والسؤال لأهل العلم، كما دلّت على ذلك صيغة الخطاب الواردة في الآية الكريمة ﴿.. فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وهذه المسألة -تقليد العامي- قد أجمع أكثر العلماء -رحمهم الله- وقالوا: لا بد من التقليد وسؤال أهل العلم، للذي لم يصل إلى درجة الفهم لصيغ ودلالات خطاب الشارع الحكيم في الحكم التكليفي<sup>(٤)</sup>.

(١) النحل آية: ٤٣.

(٢) انظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ١٩٢.

(٣) انظر: تفسير القرطبي، ج ١٠/ ص ١٠٨ - ج ١١/ ص ٢٧٢.

(٤) انظر: الفصول في الأصول، للخصاص، ج ٤/ ص ٢٨١ - ٢٨٥. وانظر: محمد بن الحسين ابن الفراء، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط ٢، ج ٤/ ص ١٢٢٥ - ١٢٢٨. وانظر: أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ٤٠٦. وانظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ج ٢/ ص ٣٤٣. وانظر: ابو حامد الغزالي، المستصفى ص ٣٦٩. وانظر: فخر الدين الرازي، المحصول، ج ١/ ص ١٧٠. وانظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ج ٤/ ص ٢٠٦. وانظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٥/ ص ٣٣٧. وانظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٨ / ص ٣٣٠. وانظر: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ج ٥/ ص ٢٥٠.

ومن هنا نجد أنّ هذا الفكر يُسبب خطراً على الفرد والمجتمع، فأما خطرهم على الفرد: فهذه الجماعة تُحرم عليه سؤال العلماء في المسائل الشرعية كما بيّن الباحث ذلك<sup>(١)</sup>، فينتج عن عدم سؤال العلماء، التخبط في فهم صيغ ودلالات النّص الشرعي، فيُحرّم ما أحل الله، ويُبيح ما حرم الله، بل وصل بهم الفهم الخاطئ لمفهوم النّص الشرعي، أنّ جعلوا ما حث عليه الدين من مكارم الأخلاق، أفتوا بأنّ الذي لا يفعل ذلك فهو كافر ويجب قتله.

**مثال ذلك:** فهمهم لهذا النّص النبوي على طريقتهم التي بيّنها الباحث<sup>(٢)</sup>، قال عليه الصلاة والسلام: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ)<sup>(٣)</sup>، قالوا: "مَنْ لَا يُكْرِمُ ضَيْفَهُ كَافِرٌ وَلَيْسَ مُؤْمِنًا"<sup>(٤)</sup> وهذا بلا شك سوف يجعل مَنْ يلتحق بهم يُكفّر أباه، وأمه، وأخاه، وجيرانه، لأنهم قد لا يُكرمون الضيف، أو لا يصلون الرحم، أو حتى لم يصمّوا إذا لم يتكلموا بخير، وهذا هو الضلال المبين الذي يُصل صاحبهُ للتكفير، ومن ثم لقتل المسلم؛ لأنّه في نظره كافر، وهذا سببه الفهم الخاطئ لمدلول هذا النّص الشرعي.

**أما خطرهم على المجتمع:** فإنّهم يرون المجتمع المسلم قد تحول إلى مجتمع جاهلي، وقد ارتدّ عن دين الإسلام، وذلك من خلال فهمهم لبعض نصوص الشارع الحكيم فهما خاطئاً.

**مثال ذلك:** قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدُوا لَهُمْ<sup>ط</sup> وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، فجعلوا مَنْ يجادلهم فهو مشرك؛ لأنهم يقولون بأنهم هم الفرق الناجية التي

(١) انظر: ص ١٩٢.

(٢) انظر: ص ١٩١.

(٣) صحيح البخاري، ج ٨/ ص ٣٢، رقم الحديث: ٦١٣٨.

(٤) انظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ٢٠٤.

(٥) الأنعام آية: ١٢١.

أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، وكذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴾<sup>(٢)</sup>، فقالوا: إنَّ المجتمعات اليوم قد غرقت في معصية الله ورسوله والخلود في النار لا يكون إلا للكفار، فالمجتمعات الإسلامية اليوم، قد ارتدت وأصبحت مجتمعات كافرة بنص القرآن الكريم.

فأصدروا فتوى بوجوب الهجرة من هذه المجتمعات الجاهلية التي لم تعد مجتمعات مسلمة، وحرّموا الصلاة في المساجد؛ لأنها أصبحت من مساجد الضرار التي نهى الله عن الصلاة فيها، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

واسقطوا صلاة الجمعة؛ لأنَّ المجتمع أصبح مجتمعاً جاهلياً، والجمعة لا تُقام إلا في مجتمع مسلم وتحت خليفة المسلمين، وحرّموا التعلم في المدارس والمعاهد والجامعات؛ لأنها تابعة للحكومات الكافرة والمرتدة عن دين الإسلام، ومنعوا الزواج من غير داخل جماعتهم التي أطلقوا عليها بجماعة المسلمين (جماعة التكفير والهجرة)، فلا يجوز الزواج من خارج هذه الجماعة؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَبَيِّنُ عَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ

(١) قال عليه الصلاة والسلام: (إن بني إسرائيل افترت على إحدى وسبعين فرقة وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة) انظر التخرين لهذا الحديث في: حاشية (٤) ص ٢٢٧ من هذا البحث.

(٢) الجن آية: ٢٣.

(٣) التوبة آية: ١٠٧.

يَتَذَكَّرُونَ ﴿١﴾، وبناءً على هذا الخلط في فهم صيغ ودلالات نصوص الشريعة، نجد هذه الجماعة قد أصبحت خطراً على المجتمع الإسلامي.

فالمجتمع أصبح في نظرهم مجتمعاً مرتدّاً يجوز قتل أفراد المرتدين عن دين الإسلام، وأخذ أموالهم ونساءهم وأطفالهم؛ لأنّها مغنم قد أحلها الله لهم كما أحلها للنبي صلى الله عليه وسلم، وللصحابة الكرام رضوان الله عليهم، في حروبهم وغزواتهم مع المشركين، والمرتدين<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يتضح خطر فهم صيغ ودلالات الأمر والنهي عند هذه جماعة على الفرد والمجتمع، والتي بسبب هذا الجهل في دلالات النصوص الشرعية، صدرت منهم الفتاوى بقتل المسلم وسلب ماله؛ لأنّه قد ارتد عن دين الإسلام -والله المستعان على ما يصفون-، وسوف تكون دراسة الباحث في هذا الفصل -إن شاء الله- عن هذه الجماعة، ومناقشة الفتاوى التي أصدروها مناقشة أصولية؛ ليتبين مقصد الشارع في النص الشرعي، وكذلك ليتضح دلالات النصوص الشرعية التي استندوا عليها في فتواهم -والله أسأل منه العون والرشاد-.

---

(١) البقرة آية: ٢٢١.

(٢) انظر: رجب مذكر، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، التكفير والهجرة وجهها لوجه، مكتبة الدين القيم - القاهرة، ط١، ص١٩٩-٢٠٠. وانظر: ماهر بكر، الهجرة، جماعة شكري مصطفى، ص٢٢-٣٨. وانظر: عبدالرحمن معلا اللويحق، ١٤٢ هـ - ١٩٩٩ م، مشكلة الغلو في الدين، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ص٣٢٧.

## أهمية فهم المقاصد في النص الشرعي.

عندما ذكر الإمام الشاطبي -رحمه الله- حديث النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما جاهر إليه)<sup>(١)</sup> قال: " فإن المقاصد أرواح الأعمال، فقد صار العمل ذا روح على الجملة، وإذا كان كذلك اعتبر بخلاف ما إذا خالف القصد ووافق العمل، أو خالفا معاً؛ فإنه جسد بلا روح"<sup>(٢)</sup>، لقد اعتبر الشاطبي المقصد في النص الشرعي بمثابة الروح في الجسد، وهذا ما يجعل فهم المقاصد الواردة في النصوص الشرعية في غاية الأهمية قبل إصدار الفتوى أو استنباط الحكم الشرعي من نصوص الكتاب أو السنة.

### تعريف المقاصد

المقاصد لم تُعرّف اصطلاحاً إلا بعد الشاطبي -رحمه الله-<sup>(٣)</sup>، وذلك لأن علم المقاصد أصبح علماً بذاته منفصلاً عن أصول الفقه من ناحية التحقيق ووضع القواعد له، وأول من نادي بذلك هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور -رحمه الله- قال عن معظم مسائل أصول الفقه: "لا ترجع على خدمة حكمة الشريعة ومقصدتها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع، بواسطة قواعد تُمكن العارف بها من انتزاع الفروع، أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ"<sup>(٤)</sup>، لذا نجد أن المقاصد لها تعريفات عند المتأخرين -المعاصرين- ولم تُعرّف عند المتقدمين، وسبب ذلك أن المقاصد كانت تُعرّف عند المتقدمين في الأذهان؛ لغزارة علمهم وقوة فهمهم للدليل، فهم لا يحتاجون لوضع تعريفاً لها، وغالباً ما أطلقوا

(١) صحيح البخاري، ج ١/ ص ٦، رقم الحديث: ١.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٣/ ص ٤٤.

(٣) انظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٧.

(٤) محمد الطاهر عاشور، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مقاصد الشرعية الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس

للنشر والتوزيع - الأردن، ط ٢، ص ٨٦-٨٧.

عليها العلة، أو الحكمة، أو المناسبة، أو المصلحة، أو المعنى والمغزى، أو مراد الشرع، أو أسرار الشريعة، وهذه العبارات قد ملأت كتب المتقدمين رحمهم الله<sup>(١)</sup>، وشاهد ذلك ما قاله الشاطبي عن كتابه الموافقات: "ومن هنا لا يُسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريثان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"<sup>(٢)</sup>.

فمن هذا القول نستنتج أن علم المقاصد لا يمكن إدراكه وضبطه إلا لمن نهل من علوم الشريعة نهل الشارب من السقاء وقد أجهده العطش، ثم رزقه الله بعد هذا النهل من العلوم ذهنًا منفتحًا في دلالات الأحكام وعيِّلها، وهذا يكون في دقائق المسائل وجزيئاتها، لا في أصول الأحكام فهي واضحة الدلالة والمقصد، وهذه من سماحة الشارع الحكيم - سبحانه وتعالى - على المكلفين في الأحكام التي كلفهم بها.

### أولاً: تعريف المقاصد لغةً

المقاصد جمع "مَقْصَدٌ" وهي من الفعل الثلاثي "قَصَدَ"، فهي مصدر للفعل "قَصَدَ"، والمصدر في اللغة العربية يتبع الفعل، لذا لا بد من معرفة فعل "قَصَدَ" في اللغة العربية؛ لنعرف معنى المصدر "مَقْصَدٌ" والذي يُجمع بـ"مَقاصِد" وهو محور البحث<sup>(٣)</sup>.

### القصد في اللغة له عدّة معاني منها:

أولاً: الاستقامة: قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ...﴾<sup>(٤)</sup> أي أن الله بفضله وإكرامه على عباده بيّن لهم الطريق المستقيم بإرسال الرسل وإنزال الكتب، فلم يكلفهم بشيء

(١) انظر: أحمد الريسوني، مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، من ١ إلى ٥ مارس ٢٠٠٥م، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، وانظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٧.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ١/ ص ١٢٤

(٣) انظر: أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ج ٢/ ص ٥٠٥.

(٤) النحل آية: ٩.

حتى يُبينه لهم إما في كتابه أو عن طريق نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذا قصد الشارع في بيان الإسلام وأحكامه، قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "أي على الله بيان قصد السبيل فحذف المضاف وهو (البيان) والسبيل وهو (الإسلام)، أي على الله بيانه بالرسول والحجج والبراهين، وقصد السبيل استعانة الطريق يقال: طريق قاصد أي يؤدي إلى المطلوب"<sup>(١)</sup>، وشاهد ذلك أن الآية الكريمة بيّنت في نهايتها أن هناك قصد في السبيل غير عادل؛ لأنه يُضِلُّ عن طريق الحق المستقيم قال تعالى في الآية نفسها: ﴿... وَمِنْهَا جَائِرٌ...﴾<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: التوسط في الشيء من غير إفراط ولا تفريط:** قال تعالى: ﴿... وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ...﴾<sup>(٣)</sup> قال الشوكاني في تفسيره لهذه الآية: "ومعنى المقتصد هو: من يتوسط في أمر الدين ولا يميل إلى جانب الإفراط، ولا إلى جانب التفريط وهذا من أهل الجنة"<sup>(٤)</sup>، فالقصد في الأمر هو عدم مجاوزته بنقصان أو زيادة<sup>(٥)</sup>.

**ثالثاً: الاعتماد والأتم:**<sup>(٦)</sup> وهو إتيان الشيء أي طلب المقصود بعينه، ففي الأثر "فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة"<sup>(٧)</sup>، أي أتيت إلى عثمان وأنا أريده ولم أخرج إلا لمقابلة عثمان -رضي الله عنه-، ومن القواعد الفقهية الشاهدة على هذا المعنى قول الفقهاء

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠ / ص ٨١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣ / ص ٣٥٣.

(٣) فاطر آية: ٣٢.

(٤) الشوكاني، فتح القدير، ج ٤ / ص ٣٥٠.

(٥) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٣ / ص ٣٥٤.

(٦) المرجع السابق، ج ٣ / ص ٣٥٣.

(٧) صحيح البخاري، ج ٥ / ص ١٤، وهو طرف من قصة عبيد الله بن عدي بن الخيار، مع عثمان بن عفان رضي الله عنه في أمر الوليد بن عقبة بن معيط، حيث كان والياً على الكوفة فضلى الفجر بالناس فزاد ركعتين على الصلاة فلما سلم من الصلاة قال: أزيدكم وكان سكرًا وقت إذ، وقد أخرج عثمان الحد عليه؛ حتى يتبين في أمره ويقوم عليه الشهود، ففكر الحديث بين الناس في هذا الشأن، فجاء عبيد الله بن عدي ناصحاً لعثمان رضي الله عنه فرد عليه عثمان ويبيّن له الحق، ثم جلد الوليد بعد اكتمال الأدلة عليه وعزله عن الإمارة. انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٦ / ص ١٠٧ رقم الحديث: ٣٦٩٦.

رحمهم الله: "المقاصد تغير أحكام التصرفات" وهم يقصدون بذلك، ما أراده المكلف بذلك التصرف وهو عاقد ذلك التصرف في قلبه، فلم يتوجه لهذا التصرف إلا بعمدٍ مؤكِّدٍ منه<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت كلمة قصد في اللغة العربية بمعاني غير هذه المعاني الثلاث التي ذكرها الباحث، ولكنها بعيدة عن المعنى الاصطلاحي للمقاصد، ثم إن المتأمل في هذه المعاني الثلاثة القريبة من المعنى الاصطلاحي للمقصد، يجد أن أقربها هو المعنى الثالث وهو الاعتماد والأُمُّ، فقصد الشارع الحكيم في الأحكام الشرعية هو معتبرٌ ومتعمدٌ، وليس خلاف ذلك حشاه - سبحانه

وتعالى - قال تعالى في هذا الشأن: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينًا ۖ﴾ (٣٨)

مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾<sup>(٢)</sup>، قال الشوكاني في هذه الآية: "أي لغير غرض صحيح"<sup>(٣)</sup>، فالله - جلاً وعلاً - منزه عن هذا التصرف فهو

- سبحانه وتعالى - يعمل ما يريد ولا يعجزه شيء كما قال في محكم التنزيل: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا

أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾<sup>(٤)</sup>، والأحكام التي شرعها مقصودة في التشريع

على المكلفين، ومن هنا يجد الباحث أن المعنى الثالث هو الأقرب في اللغة للمعنى الاصطلاحي والله تعالى أعلم وأحكم.

### ثانياً: المقاصد اصطلاحاً

لقد مر بنا أن المقاصد لم تُعرّف اصطلاحاً عند المتقدمين ولا عند شيخ المقاصد أبي إسحاق الشاطبي - رحم الله الجميع -، وكانت أول محاولة لتعريف المقاصد اصطلاحاً هي عند

(١) انظر: عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٤٤.

(٢) الدخان آية: ٣٨ - ٣٩.

(٣) فتح القدير، ج ٤ / ص ٥٧٨.

(٤) يس آية: ٨٢.

الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وهو من العلماء المعاصرين في تونس -رحمه الله-، ولكن بالنظر إلى تعريف الطاهر ابن عاشور نجد أنه قد وصف المقاصد ولم يعرفها، فتعريفه كان طويلاً جداً، وكان يصف المقاصد العامة دون الخاصة، ثم جاء من بعده العلامة المغربي الشيخ علال الفاسي<sup>(١)</sup> وهو من المعاصرين لابن عاشور محاولاً وضع تعريفاً مناسباً لمقاصد الشرعية، حيث عرف المقاصد بتعريف موجز وواضح جمع فيه المقاصد العامة والخاصة، قال عند تعريفه للمقاصد الشرعية في كتابه الموسوم بمقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: "المراد بمقاصد الشريعة؛ الغايات منها والأسرار التي وضعه الشارع عند كل حكم من أحكامها"<sup>(٢)</sup>.

ثم تتابعت التعريفات لمقاصد الشريعة من مقليل للألفاظ وموضح للأقسام، وغاية المقصد في هذه التعاريف هو إيجاد تعريف جامع ومنضبط للمقاصد، وباستقراء التعاريف الواردة للمقاصد عند المعاصرين نجد أن الدكتور أحمد الريسوني أفضل من وضع تعريفاً للمقاصد<sup>(٣)</sup> وقد جمع في تعريفه للمقاصد بين وصف ابن عاشور وتوضيح علال الفاسي للمقاصد، فقال عن المقاصد: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي الفهري، من كبار الخطباء والعلماء في المغرب، ولد بفاس عام ١٣٢٦هـ، وتعلم بالقرويين، كان له باعاً طويلاً في الفقه الإسلامي خاصة الفقه المالكي وفقه المقارن، له اجتهادات فقهية يجتج بها علماء المغرب وتونس والجزائر. وبسبب الأوضاع السياسية التي مرت بها المغرب أثناء الاستعمار الفرنسي، جعل جل اهتمامه بالسياسة؛ أصيب بأزمة قلبية ونقل إلى الرباط وتوفي بها عام ١٣٩٤هـ رحمه الله بعد عمر عامر بالجهاد والدعوة والعلم. **انظر: الزركلي دمشقي،** الأعلام، ج ٤ / ص ٢٤٦، وانظر: المستشار عبد الله العقيل، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، دار البشير عمان الأردن، ص ٧٧، ص ٩٢٣-٩٣٢.

(٢) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٥، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ٧

(٣) من المعاصرين الذين عرفوا المقاصد: د. محمد القرضاوي، د. طه جابر العلواني، د. طه عبد الرحمن، ود. جمال الدين عطية، د. يوسف العالم، د. علاء الدين زعتري، د. فريد يعقوب المفتاح، د. عبد الرحمن الكيلاني.

(٤) انظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٩، وانظر.. حمّادي العبيدي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة - بيروت، ط ١، ص ١١٩-١٢٩.

إذاً فغاية الشريعة هي مصلحة العباد، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾<sup>(١)</sup> والرحمة ليست مخصصة بالآخرة فقط بل إن من رحمة الله على الناس أن شرع لهم أحكاماً تنظم لهم حياتهم الدنيوية، وقد فسر الشوكاني رحمه الله هذه الآية فقال: "أي وما أرسلناك يا محمد بالشرائع والأحكام إلا رحمة لجميع الناس والاستثناء مفرغ من أعم الأحوال والعلل: أي ما أرسلناك لعله من العلل؛ إلا لرحمتنا الواسعة فإن ما بعثت به سبب لسعادة الدارين"<sup>(٢)</sup>.

ومن اللازم بمكان أن تكون أحكام الشريعة مراعية لهذه المصالح وهذا ما نجده في الأحكام التي كلفنا الله بها، وباستقراء الأدلة من الكتاب والسنة نجد أن أحكام الشريعة جاءت لمصالح البشر كافة المتعلقة في الدنيا والآخرة.

### فهم المقصد في النص الشرعي

إن من الضروري للمجتهد معرفة علم المقاصد وأهدافها، فإن الشريعة مبناه وأساسها في الحكم على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وموضوع مقاصد الشريعة هو في بيان وعرض حكم الأحكام، وأسرار التشريع، وغايات الدين، ومقاصد الشارع، ومقصود المكلف ونيته، وغير ذلك مما يندرج ضمن ما أصبح يعرف حالياً بمقاصد الشريعة التي أصبحت علماً شرعياً، وفناً من فنون الشريعة الإسلامية وضرباً من ضرباتها وشرطاً من شروط فهم نصوص الشريعة قبل استنباط الحكم منها وبناء الفتوى عليها، وهذا ما يبين أهمية العلم بمقاصد النصوص الشرعية وأن الخلط في فهم هذه المقاصد يُجد فتاوى منحرفة بعيدة عن الحق، فينتج عن ذلك فساد عظيم في ضياع الأحكام الشرعية إما بالتشدد أو بالتفريط.

(١) الأنبياء آية: ١٠٧.

(٢) الشوكاني، فتح القدير، ج ٣ / ص ٤٣٠.

مثال في أهمية فهم المقصد من النص الشرعي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من هذه الآية عند جماعة التكفير والهجرة:

في هذه الآية دلالة على أن مَنْ عمل عملاً في ظاهره الكفر، فقد شهد على نفسه بالكفر، وبسبب هذا الكفر فهو ليس مؤهلاً لأن يكون حارساً على مساجد الله أو من القائمين عليها، كما هو حال كفار قريش الذين كانوا يرحسون الحرم المكي، فبسبب هذا الكفر الظاهر منهم، منع الله عنهم حق الحراسة للكعبة وأحبط الله أعمالهم، وكانوا في جهنم خالدين.

وكذلك في هذه العصر الجاهلي الذي أظهر الكفر وعبادة الطاغوت من دون الله، فإنه لا يجوز أن تُطلق على ما يقومون به من بناء ما يُسمونه مساجداً، لا يجوز أن نقول هي مساجد الله، بل هي مساجد الضرار التي نهانا الله تعالى عن الصلاة فيها<sup>(٢)</sup>.

الرد على استنباط جماعة التكفير والهجرة في هذه الآية.

إذا نظرنا إلى مقصد الشارع الحكيم في هذه الآية الكريمة نجد أنه جاء للنهي عن تولي المشركين لأمر المسجد الحرام، وإشارة للمؤمنين بعدم مخالطة المشركين وترك الاستعانة بهم في أمور الدين، فالمشرك بالله تعالى لا يؤمن من غدره وخيانتة للمسلمين، وهذا بلا شك فيه مصلحة

(١) التوبة آية: ١٧.

(٢) انظر: رفعت سيّد أحمد، النبي المسلح - الراضون، ص ٦٥.

عظيمة للمسلمين في اتخاذهم الحذر من أعداء الله، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا  
تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ  
وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١﴾، فالكُفَّار في غالب  
أمرهم لا يحبون الخير للمسلمين لذا وجب الحذر منهم وعدم الركون إليهم.

من النظر في مقصد هذه الآية الكريمة تبين الخطأ الذي وقعت فيه جماعة التكفير والهجرة  
بالاستدلال بهذه الآية في تحريم الصاة مع جماعة المسلمين في هذه الزمان، وسوف يتم النقاش  
لهذه المسألة بشكل أوسع في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣/ ص ١١٣.

## المبحث الأول جماعة التكفير والهجرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تاريخ جماعة التكفير والهجرة.

المطلب الثاني: مصادر استنباط فتاوى جماعة التكفير والهجرة.

## المطلب الأول

### تاريخ جماعة التكفير والهجرة

في هذا المطلب سوف يُناقش الباحث تاريخ هذه الجماعة، وما الأسباب التي جعلت هذه الجماعة تخرج بهذه الفتاوى البعيدة عن الحق والقول الصحيح؟، ومن هو مؤسسها؟، وهل لها علاقة بفكر الخوارج الذي خرجوا في صدر الإسلام الأول على عثمان وعلي رضي الله عنهما؟ وغير ذلك من النقاط التي سيطرحها الباحث عن تاريخ هذه الجماعة.

لا شك أنّ في معرفة تاريخ هذه الجماعة التي أطلقت على نفسها (جماعة المسلمين)، ثم أُشْتُهِرَتْ بـ(جماعة التكفير والهجرة)، أنّه في غاية الأهمية؛ وذلك لكي لا يتكرر خروج مثل هذا الفكر الذي حَرَّفَ وبدل في صيغ ودلالات النّص الشرعي التكليفي، فأفسد عقول الشباب وصار يُشكل خطراً على الفرد والمجتمع معنأً؛ بسبب جهله في صيغ ودلالات النّص الشرعي وغلوه وتنطعه في الحكم التكليفي.

وسيكون النقاش في تاريخ هذه الجماعة على النحو التالي:

#### أولاً: سبب ظهور جماعة التكفير والهجرة.

إنّ سبب ظهور هذه الجماعة بهذا الفكر المخالف للفهم الصحيح لصيغ ودلالات النّص الشرعي التكليفي، كانت لنتيجة عوامل ساعدت في نشأة هذا الفكر، ومن ثمّ تطورت إلى أنّ أصبحت جماعة لها نظامها، وأفكارها، واتباعها، وأقوالها الفقهية الخاصة بها، من خلال فهمهم لصيغ ودلالات الخطاب التكليفي الوارد بالنّص الشرعي.

ويمكن تقسيم هذه العوامل التي ساهمت في ظهور هذه الجماعة، أو هذه الأقوال في صيغ ودلالات النص الشرعي الخاص بالحكم التكليفي إلى عدة عوامل وهي كالآتي:

### العامل الأول: الظلم والقهر الذي تعرض له مَنْ انتسب للدين الإسلامي.

إنَّ من سنن الله تعالى في هذه الحياة الدنيا هو الامتحان للمؤمنين؛ وذلك ليصطفى الله أوليائه ويظهر الحق ومَنْ تمسك به، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۗ وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝﴾<sup>(١)</sup>.

فهذه الآية الكريمة قد بيّنت أنَّ الرعيل الأول من المهاجرين والأنصار -رضي الله عنهم- مع صلاحهم وقربهم من الله تعالى بل ومعهم النبي صلى الله عليه وسلم، إلاَّ أنَّهم سوف يُمتحنون بالجروح والآلام البدنية والنفسية، كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ ۖ﴾، ومقصد ذلك الامتحان الذي بيّنه الله تعالى في نهاية هذه الآية الكريمة، ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝﴾ أي الذين صبروا في هذا البلاء والامتحان والثبتوا على الحق، فكان جزاءهم أنَّ أكرمهم الله بنيل أعظم الدرجات وهي الشهادة في سبيله والرفعة في الدارين<sup>(٢)</sup>.

(١) آل عمران آية: ١٤٠.

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤/ ص٢١٨-٢١٩.

إنّ الأوضاع التي مرتّ بها مصر في نهاية الستينات إلى أواسط السبعينيات من التاريخ الميلادي، كانت في غاية القسوة على كل متمسك بالدين الإسلامي، وملتزم به وداعياً له، فقد شَنَّ النظام في تلك الحِقبة من تاريخ مصر، سيلاً من الاعتقالات لكثير من علماء، ودعاة، وطلبة علم، بل وصل الحال في هذا النظام المسيطر على مصر في ذلك الوقت، أن اعتقل مَنْ ليس منتسباً للدين؛ بتهمة أنّه موالٍ له، وكانت هنا الفتيلة التي أشعلت هذا الفكر وساعدت على ظهور هذه الجماعة.

لقد أصبح مَنْ ليس له علم بالأحكام الشرعية، يُزجّج به في معتقلات حربية ويُعذب تعذيباً لا يُطيقه البشر، فَنَظَرَ البعض وأصبح لديهم ردّة فعلٍ وفكرٍ قوية، تجاه ما لقوه من التعذيب والتّكال الشديد لا لشيء!؛ بل من أجل أنّهم محافظون على تعاليم الدين الإسلامي، فأصبحوا يؤوّلون نصوص الشارع الحكيم، وصيغ ودلالات الحكم التكليفي مع جهلهم بها، على الأوضاع التي عاشوها في السجن والمعتقل الحربي، فخرجت تلك الأفكار وتلك الفتاوى البعيدة عن الحق في الحكم التكليفي.

ففي عام ١٩٦٧م طلب رجال الأمن من جميع الدعاة المعتقلين تأييد رئيس البلاد آن ذاك في مصر<sup>(١)</sup>، فكان من هذا القرار أنّ انقسم السُجناء إلى ثلاثة أقسام، **القسم الأول**: سارع في تأييد هذا الطلب، وقالوا أنّهم يتكلمون باسم جميع المعتقلين من العلماء، والدعاة، وطلبة العلم، وذلك في الطمع بأنّ يُفرج عنهم وينتهي عنهم هذا العذاب القاسي والمؤلم بدنياً ونفسياً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) كان رئيس الدولة ورمز النظام المصري في ذلك الوقت هو: جمال عبد الناصر. انظر: رفعت سيد أحمد، وثائق تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينات عرض - نقد - دراسة، مكتبة مدبولي - القاهرة، ص ٤٠-٤٣.

(٢) هذا القسم كانوا قلة من السُجناء وهم قسمان، القسم الأول: كانوا من عملاء النظام، والقسم الثاني: كانوا رجال سياسة قد التحقوا بالدعوة الإسلامية وهي في أوج قوتها؛ بغية الحصول على مغام كبيرة، فكانت حساباتهم خاطفة، ووجدوا أنفسهم بعد حين داخل السجون.

**القسم الثاني:** التزموا الصمت فلم يُعارضوا أو يُجادلوا في هذا القرار، وهم عامة الدعاة وطلبة العلم. **وأما القسم الثالث:** فقد رفض الانصياع لهذا القرار، وأعلنوا أنّ الرئيس كافر، والحكومة كافرة، والجنود كُفّار، بل وصل بهم الحال بأنّ قالوا على إخوانهم الذي اختاروا الصمت بسبب الإكراه، قالوا عنهم: بأنهم كُفّار؛ لأنهم لم يُكفروا النظام واتباعه<sup>(١)</sup>.

ومن هنا بدأ هذا الفكر يظهر ويتسع بين أوساط الشباب في السجون وخارجها، وكان أول من دعى إلى هذا الفكر، وهذا القول هو: الشيخ علي عبده إسماعيل، وكان هذا الشيخ من طلبة الأزهر الشريف، ولكنّه تأثر بفكر الخوارج الذين خرجوا على عثمان وعلى -رضي الله عنهما-، وذلك بسبب الكبت الشديد، والتنكيل والعذاب الأليم الذي شاهده داخل السجن، وذاق من مرارته ولوعته ما لا يتصوره عقل بشر.

فشبه ما يُفعل به وبإخوانه الدعاة الذين في هذه السجون، وما يقوم به الجلادون في السجون الحربية، شبههم بالعصر الأول من الإسلام، وكيف كان كُفّار قريش الذين أذاقوا الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- ألوان العذاب الجسدي الذي لا يقوى عليه بشر، وأفتى بأنّ النظام كافر لا يختلف عن أبي لهب وأبي جهل، بل وصل به الحال إلى أنّ أفتى بأنّ الذين أيدوا السلطة من إخوانهم مُرتدون عن الإسلام، وأنّ المجتمع بأفراده كُفّار؛ لأنهم موالون للنظام، ولا ينفع الناس صلاة ولا صوم، إذا كان ولاؤهم لغير الله تعالى.

وقد رجع هذا الشيخ عن هذا الفكر الضال، وهذه الفتاوى المنحرفة والمغالية في الحكم على المكلفين بالكفر والخروج من الملة، ولكنّ هذه الفتاوى قد تلقفتها أفكار كثير من الشباب الذين كانوا في السجون، وذاقوا أنواع العذاب، فما كان منهم إلا أنّ رفعوا راية هذه الأفكار

---

(١) انظر: سالم البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص ٢٩-٣٠. وانظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ج١/ ص٣٣٣-٣٣٤. وانظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص٣٩٥-٣٩٦.

وتمسكوا بها، بل وصل بهم الحال أنّ كفروا الشيخ علي عبده إسماعيل؛ لأنّه رجع عن هذه الأقوال، فكانت فترة جديدة من نشأة هذه الجماعة على يد رجل يُقال له (شكري مصطفى)، وهو يُعتبر المؤسس الحقيقي لهذه الجماعة التي أطلقت على نفسها (جماعة المسلمين) والتي عُرفت فيما بعد (جماعة التكفير والهجرة)<sup>(١)</sup>.

وهذا العامل (الظلم والقهر الذي تعرض له مَنْ أنتسب للدين الإسلامي) الذي كان السبب الأول والمهم في ظهور هذا الفكر، ونشأة هذه الجماعة، مع ما فيه من قسوة وظلم وعدوان على هؤلاء الشباب؛ إلاّ أنّه ليس من الصحيح الخروج بهذه الفتاوى وهذه الأفكار التي أضلّت أصحابها ومَنْ تبعهم، فلنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام -رضي الله عنهم- أسوة حسنة لا بد من الاقتداء بها، ولا بد من العلم بأنّ البلاء من السنن التي يمتحن الله بها عباده المؤمنين لمقصد يُرده سبحانه وتعالى، وقد بينه بقوله تعالى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ

يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا

وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴿٢﴾<sup>(٢)</sup>، لقد نزلت هذه الآية الكريمة في صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام في صدر الإسلام وهم بمكة وقبل أنّ يُهاجروا للمدينة، فلقد أسرف كُفَّار قُرَيْش في التعذيب والنكال على الصحابة -رضي الله عنهم- وخاصة المستضعفين منهم، فكانت صُدورهم -رضي الله عنهم- تضيق لذلك، وربما استنكروا أن يُكفّر الله الكُفَّار من المؤمنين، فنزلت هذه الآية الكريمة تسليّة لهم.

وهذه الآية وإنّ كانت سبب نزولها هي ما ذُكر سابقاً، بأنّها نزلت في شأن عدد من الصحابة الذين ضاقت صدورهم من عذاب الكُفَّار لهم، واستنكارهم لتمكين الله الكُفَّار على المؤمنين، إلاّ أنّ هذه الآية هي لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة؛ وذلك أنّ الفتنة

(١) انظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ٣٩٦ ص.

(٢) العنكبوت آية: ٢ - ٣.

من الله تعالى باقية في ثغور المسلمين بالأسر ونكاية العدو، وغير ذلك من المحن التي تُصيب المسلمين من أعداء الدين والملة، لذا كان لا بد من الثبات والمصابرة على الحق وعدم الجزع من التعذيب والتكال في السجون<sup>(١)</sup>.

وفي شأن امتحان الله تعالى لعباده الصالحين وما أعده الله تعالى لِمَنْ صبر وثبت على الحق في وقت البلاء والامتحان، قال عليه الصلاة والسلام عندما سُئِلَ عن أشد الناس بلاءً فقال: (الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجل حسب دينه، فإن كان دينه صلباً اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دينه رِقَّةٌ ابتلي على حسب دينه، فما يبرحُ البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة)<sup>(٢)</sup>، فهذا الحديث يُبين فضل مَنْ ثبت في وقت المحن والابتلاءات التي يُقدِّرها الله تعالى على عباده، لذا كان على مَنْ أُبتلي بهذا السحن والعذاب الذي لقيه فيه، كان عليه أن يمثل للآية الكريمة في بداية سورة العنكبوت ولهذا الحديث الشريف، وله في سلفه الصالح من صاحبة الكرام وقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة في الصبر والثبات وعدم القنوط من رحمة الله أثناء التعذيب والتنكيل من أعداء الدين، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وبسبب هذا الجزع وعدم الصبر والثبات والذي هو مطلب شرعي في وقت المحن كما بُيِّن ذلك<sup>(٤)</sup>، ظهرت هذه الفتاوى التي أباحَت دم المسلم وماله بغير حق شرعي، بل أضلَّت هذه

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٣/ص ٣٢٣-٣٢٦.

(٢) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الثانية، ج ٧/ص ١٦١. والحديث صححه المحقق، وصححه الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، دار با وزير للنشر والتوزيع - جدة، ط ١، ج ٤/ص ٤٥٠.

(٣) الأحزاب آية: ٢١.

(٤) انظر: ص ١٠١-١٠٢، من هذا المطلب.

الجماعة عقول الشباب خاصة المتحمس مهم للدين، وكان جاهلاً بالأحكام التكليفية والنصوص الشرعية، فكان لابد من الفقه في قضية الابتلاء والمحن حتى لا يتكرر هذا الفكر، وهذه الفتاوى البعيدة عن الحق والصواب.

### العامل الثاني: الجهل في صيغ ودلالات النص الشرعي.

إن أول نواة لهذه الأفكار التي بنت مفاهيمها على ظاهر النص الشرعي، وتطبيقاً على واقعها التي كانت تعيشه في السجن، وتحت النظام الذي ظلمهم وأسرف في تعذبهم، كانت على يد شيخ قد تعلم في الأزهر الشريف، وهو الشيخ علي عبده إسماعيل، ولكن هذا الشيخ رجع عن هذه الآراء وتلك الفتاوى التي تبينت له بعد حين أنها تخالف النص الشرعي، وهذا من فائدة العلم والفقه في صيغ ودلالات النص الشرعي، فهو من خرجي الأزهر الشريف<sup>(١)</sup>.

ولكن هذه الفتاوى التي صدرت من الشيخ علي عبده إسماعيل وتبينت له أنه خاطئة ثم رجع عنها، لقيت من بعض المنتسبين للدين والدعوة إلى الصحة الإسلامية في تلك الحقيبة، لقيت استحساناً في عقولهم ووافقة شيئاً من أهوائهم، فتمسكوا بها واجتهدوا في مناصرتها، بل وتكوين جماعة تدعو لها، تُجند في صفوفها الشباب، ومن ليس لهم من علم الشريعة حظاً وافراً.

ومن أبرز هؤلاء بل ويُعتبر المؤسس الحقيقي لـ (لجماعة المسلمين) والتي عُرفت وأشتهرت إعلامياً (بجماعة التكفير والهجر) هو شكري أحمد مصطفى<sup>(٢)</sup>، لقد كان هذا الشاب طالباً في جامعة أسيوط بكلية الزراعة، وكان عمره لا يتجاوز خمسة وعشرين عاماً، كما كان تحصيله

---

(١) انظر: ص ٢٠١.

(٢) شكري أحمد مصطفى من مواليد سنة ١٩٤٢ قرية الحواتكة - مركز أسيوط-، والده متزوج من غير والدته، وله منها أولاد متفوقون في دراستهم، كما أن والدته متزوجة من آخر ولها منه أولاد متفوقون أيضاً، بينما تعثر هو في دراسته، وكان منطوياً على نفسه منذ أن كان تلميذاً بمدرسة أسيوط الثانوية، ولم يكن له أصدقاء، بل وكان منبوذاً من جميع زملائه في الدراسة. انظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ٣٩٥-٣٩٦.

العلمي الشرعي لا يُذكر، فهو لم يدرس علم الشريعة ولم يتفقه في علومها، بل كان شاباً متعصباً لآرائه يميل إلى الغلو والتشدد، وكان منبوذاً في السجن من زملائه؛ بسبب هذه العصبية والشدة في الأقوال والآراء التي كان يُنأفح من أجلها.

لذا لم يجد هذا الشاب صدى لهذه الدعوة الجديدة التي تُناقش نصوص الشريعة من مفهومه الخاص، وكانت لا تُوافق فهم الصحابة -رضي الله عنهم- ولا العلماء السابقين ولا المعاصرين، لصيغ ودلالات النص الشرعي، بل كان يَيني هذا الشاب أقواله وفتواه على ما يفهمه من ظاهر النص الشرعي، فضل وأضل كثيراً من الشباب، ومن استجاب لدعوته لهذا المنهج، في فهم صيغ ودلالات النص التكليفي، ولا شك أنّ هذا الأمر -الفتيا بغير علم- هو من الأمور المحرمة في الإسلام، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>، قال ابن كثير في هذه الآية الكريمة: "ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئاً مما حرم الله، أو حرم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه"<sup>(٢)</sup>، وقال الشوكاني -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية الكريمة، في كتابه فتح القدير قال: "أي: لا تقولوا الكذب لأجل وصف ألسنتكم، ومعناه: لا تحرموا ولا تحللوا لأجل قول تنطق به ألسنتكم من غير حجة"<sup>(٣)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام في شأن الذي يُفتي بغير علم قال: (من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه)<sup>(٤)</sup>.

(١) النحل آية: ١١٦.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤ / ص ٦٠٩.

(٣) الشوكاني، فتح القدير، ج ٣ / ص ٢٣٩.

(٤) سنن أبي داود، ج ٥ / ص ٤٩٩. والحديث حسن، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، مشكاة المصابيح، ج ١ / ص ٨١.

كل هذه النصوص الشرعية لم يكن ليفقها هذا الشاب الذي أسس هذا الفكر المنحرف والقول على الله ورسوله بغير علم ولا فهم، لذا كان يُقدم آراءه على أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- وأقوال علماء الأمة السابقون منهم واللاحقون، وَصَفَهُ بعض المقربون إليه والذين التحقوا بجماعته فقالوا: بأنه يُحقر قول الآخرين ولو كان قولهم مصحوباً بالأدلة الشرعية والحجج القاطعة، وكان شديد الغرور بنفسه، يُقدم قوله ويدافع عنه ويُضحى من أجله ولو كان ذلك يُكلفه من الخسارة الشيء الكثير<sup>(١)</sup>.

ولقد كانت فيه صفة كما يقول عنه أحد أعز المقربين منه<sup>(٢)</sup> وهي: حب النُصرة لنفسه، بل كان عنده هدف يسعى إليه ويُفتي من أجله، وهو أنّ يكون أميراً للمؤمنين<sup>(٣)</sup>، وكان يعجبه كثيراً عندما يسمع أنّ بعض الدول قد تكلمت به وجماعته، ويقول نحن موجودون في تلك الدول ونحن هنا.

ومن أجل أنّ يُحقق هذا الهدف الذي كان يتوقُّ له ويتلذذُ بسماعه، نجده وبكل سهولة يُبدّل ويُغير في دين الله كما يشاء، بُتياً يُفتيها لجماعته (جماعة المسلمين) وهي: "أنّ الجماعة واحدة، لها أمير واحد، سندها الكتاب والسنة، يكفر مَنْ قلد، وكل الناس مجتهدون.. إلى أنّ قال: كلها حول أميرها معتصمون بجبل الله"<sup>(٤)</sup>.

لاشك أنّ مثل هذا الجهل بصيغ نصوص الشرعية ودلالاتها، وما يخالطه من حظوظ بالنفس كما شهد بذلك أقرب الناس منه، هو مؤثر على أنّ هذه الجماعة (جماعة التكفير والهجرة)

---

(١) انظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ٣٩٣.

(٢) هو: عبد الرحمن ابو الخير، ويُعتبر هو المستشار في جماعة شكري (جماعة التكفير والهجرة).

(٣) انظر: عبد الرحمن ابو الخير، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ذكرياتي مع جماعة المسلمين (التكفير والهجرة)، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع بالكويت، ط ١، ص ٥٣.

(٤) شكري أحمد مصطفى، رسالة الحاجيات، ص ١٤. انظر: عبد الرحمن معلا اللويح، ١٤٢هـ - ١٩٩٩م، مشكلة الغلو في الدين، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ج ١/ ص ٢٤٨.

قد بنت مرتكزاتها العلمية على الأهواء ورغبات النفس، وأنّ الجهل كان متفشياً فيها خاصة وقد بيّن الباحث أنّهم قد حرّموا سؤال العلماء على أفراد الجماعة، وقالوا أنّ نصوص الشريعة، لا تحتاج لتفسير فهي واضحة يفهمها كل مكلف وقد ناقش الباحث ذلك سابقاً<sup>(١)</sup>.

إنّ الجهل كان عاملاً مهماً في نمو هذه الجماعة، فأغلب المنتسبين لهذه الجماعة كانوا من الشباب الذي لم يتخصصوا في مجال الشريعة وعلومها<sup>(٢)</sup>، لذا كان يغلب عليهم الحماس والعاطفة، فكان من السهل إقناعهم بأنّ المجتمع المسلم قد تحول إلى مجتمع جاهلي، وأنّ الفرقة الناجية لتي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ( إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة)<sup>(٣)</sup>.

أنّ هذه الجماعة هي التي أطلق عليها مؤسسها شكري مصطفى (جماعة المسلمين)، قال شكري مصطفى: "سوف يتم على يد جماعة آخر الزمان ظهور الإسلام على كافة الأديان والملل - إلى أنّ قال -: وقد اجتباهم الله تبارك وتعالى أيضاً، وخصّهم من فضله حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأجر الواحد منهم بخمسين منكم) - أي الصحابة -"<sup>(٤)</sup>، فهذه الجماعة الواردة في الحديث كما فهمها شكري مصطفى هي جماعته، وأنّ باقي الناس سوف يدخلون النار؛ لأنّهم ليسوا من تلك الجماعة الناجية.

(١) انظر: ص ١٩١ - ١٩٢.

(٢) انظر: عبدالرحمن معلا اللويحق، الغلو في الدين، ص ٧٠-٨٣، ص ١٨٦-٢٤١.

(٣) محمد بن عبد الواحد المقدسي، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهب، دار خضر، بيروت، ط ٣، ج ٧/ص ٨٩-٩٠، رقم الحديث: ٢٤٩٩، والحديث صححه المحقق، وصححه الألباني. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج ١/ص ٤٠٩، رقم الحديث: ٢٠٤٠.

(٤) رسالة الحجيات لشكري مصطفى. انظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ١٠٣.

### العامل الثالث: الفوضى الأخلاقية والخلافات المذهبية.

لقد عاشت مصر في الستينات والسبعينات من التاريخ الميلادي، شيئاً لم تكن تعرفه من قبل، وهو الفساد الأخلاقي بسبب التأثير بالغرب، والخلافات المذهبية والفكرية، والتي كان سببها المخابرات التابعة للنظام، وكذلك الغلو والتشدد اللذان كانا منتشران بين صفوف تلك الجماعات الإسلامية المتناحرة، والتي كانت حظوظ النفس وشهوات الهوى، وحب الانتصار للنفس وللأقوال التي تتبناها كل جماعة، كل تلك الأمور كانت تسبب فوضى جديدة في ثقافة مصر وحضارتها الإسلامية المجيدة<sup>(١)</sup>.

إنّ هذا الفساد الذي قد ظهر، من عُري النّساء، وأكل الربا، والسرقة، وشرب الخمر، والزنا، وغيرها من المنكرات التي كانت قد كثرت في المجتمع المصري المسلم المحافظ، كان وراءه أعداء الإسلام الذين حاولوا بكل وسيلة إفساد المجتمع المصري المسلم وانغماسه بالملذات المحرمة، لقد كان شكري مصطفى وجماعته يرون هذا الفساد الذي أصبح منتشرًا في المجتمع، فحكموا عليه بالجاهيلة والردة عن الإسلام قال شكري مصطفى: "كل المجتمعات القائمة مجتمعات جاهلة وكافرة قطعاً"<sup>(٢)</sup>.

وبسبب جهلهم في صيغ ومدلولات النّص التكليفي نراهم قد أصدروا هذه الفتاوى على المجتمع المصري المسلم من خلال بعض نصوص الشريعة، والتي فهموها من خلال حكمهم على ظاهر النّص ثم تطبيق ذلك على المجتمع المصري، الذي أثبتلي بهذه المنكرات وغرق فيها بعض ضعاف الدين، والذين يعلّب عليهم حُب الشهوات وتقديمها على كل شيء، غير أنّ المجتمع المصري المسلم لم يكن كله بهذا الفساد وهذا البعد عن الدين.

(١) انظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ٣٦٩-٣٨١.

(٢) من أقوال شكري مصطفى (أمير جماعة المسلمين)، أمام المحكمة العسكرية العليا (١٩٧٧م). انظر: رفعت سيّد أحمد، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، النبي المسلح - الرافضون، رياض الريس للكتب والنشر - بيروت، ط ١، ص ١٠٠. وانظر: رفعت سيّد أحمد، وثائق تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينات عرض - نقد - دراسة، ص ٩٢.

ولكنّ حكم شكري مصطفى وجماعته على هذا المجتمع هو التعميم على كل أفراد المجتمع، والحكم عليهم بالجاهلية والردة، بما فيهم علماء الأزهر الشريف، والدعاة إلى الله، والعلماء، وطلبة العلم، والصالحون، وكما ذكر الباحث فقد كان حكم شكري مصطفى وجماعته على المجتمع كاملاً من خلال نصوص شرعية؛ لأنهم لم يفهموا صيغها ودلالاتها الشرعية فأصدروا هذه الفتوى بجاهلية المجتمع والحكم عليه بالردة عن الإسلام.

ومن هذه النصوص الشرعية على سبيل المثال لا الحصر، وسوف يُناقشها الباحث في المبحث الثاني من هذا الفصل، نقاشاً أصولياً؛ ليبيّن دلالات هذه النصوص ومقاصدها الشرعية التي فهمتها هذه الجماعة فهماً خاطئاً، والذي أدى إلى ظهور هذه الفتاوى المنحرفة والبعيدة عن الحق، فمن هذه النصوص التي استدلت بها شكري مصطفى وجماعته على جاهلية المجتمع؛ لأنّه أصبح مجتمعاً فاسداً، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾<sup>(١)</sup>، قالوا إنّ انغماس المجتمع في هذه الكبائر دليل على جاهليته وردته؛ لأنّ الله لا يغفر إلاّ اللمم كما نصت عليه الآية السابقة<sup>(٢)</sup>، واستدلوا أيضاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم على ردة المجتمع؛ بسبب هذا الانغماس في الذنوب والمعاصي، والتي تُعتبر من الفواحش والكبائر.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبه، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)<sup>(٣)</sup>، فقالوا: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بكُفر من ارتكب هذه الكبائر، وذلك بانتفاء الإيمان عنه حينما

(١) النجم آية: ٣٢.

(٢) من أقوال شكري مصطفى، أمام هيئة محكمة أمن الدولة. انظر: رفعت سيد أحمد، وثائق تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينات عرض - نقد - دراسة، ص ٧٩-٨٠.

(٣) صحيح البخاري ج ٣/ ص ١٣٦.

ارتكب تلك الكبائر، قال شكري مصطفى: "إن لفظة الكُفر ما جاءت في الشريعة إلا لتدل على عكس الإيمان وانتفائه"<sup>(١)</sup>.

لا شك أنّ بعض تصرفات أفراد المجتمع وانغماسهم في الملذات المحرمة والترويج لها، قد أثرت على كثير من شباب وفتيات المجتمع المصري المسلم، وصارت الكبيرة تُفعل بكل سهولة ويُسرٍ، وهذا من البلاء الذي ابْتُلِيَتْ به مصر في تلك الحِقْبَة، ولكنّ هذا الأمر لا يجعل المجتمع مجتمعاً جاهلياً مرتداً على الإسلام، كما يقول شكري مصطفى وجماعته، وكما استشهد في الآية والحديث، والتي بنى على ظاهر دلالتهما حكمه على المجتمع في ذلك الوقت.

وسوف يُناقش الباحث دلالات هذه النصوص التي ذُكرت في المبحث الثاني من هذا الفصل، وسوف يُفصّل القول والرد عليها من منظور أصول الفقه.

#### العامل الرابع: التأثير بفكر الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه.

إنّ المتتبع لأحداث الخوارج التي خرجت في عصر الصحابة -رضي الله عنهم-، يجد أنّ لها مآرب لهدم الدين وأتّما ما قامت؛ إلاّ بتحريض يهودي من يهود اليمن وهو: عبد الله بن سبأ الملقب بابن السوداء<sup>(٢)</sup>، لذا قُتل ذو النورين عثمان بن عفان -رضي الله عنه- الخليفة الثالث، وقُتل ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وزوج فاطمة الزهراء -رضي الله عنها- أحبّ بنات النبي صلى الله عليه وسلم إليه، الخليفة الرابع علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وليس المقام

---

(١) شكري مصطفى، إجمال تأويلاتهم وإجمال الرد عليها. انظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ٢١٢.

(٢) انظر: سلمان بن فهد العودة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، عبد الله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام، دار طبية - الرياض، ط ٣، ص ١٤٩-١٥٤.

هنا هو الحديث عن الخوارج الذين خرجوا على علي -رضي الله عنه-، ولكن مقصد الباحث هو تبين هذا الامتداد لهذا الفكر، وكيف أثر على شباب في عصرنا الحاضر.

إنّ العامل الأول: (الظلم والقهر الذي تعرض له مَنْ أنتسب للدين الإسلامي)<sup>(١)</sup> والعامل الثاني: (الجهل في صيغ ودلالات النصّ الشرعي)<sup>(٢)</sup> هما العاملان الأساسيان في التأثير بفكر الخوارج الأوائل، وذلك أنّ الضغوطات من النظام على مَنْ كان يحمل الشهادات في الطب، والهندسة، والمحاماة، وغيرها من التخصصات التي لم يجد أصحابها التكريم من النظام بوظائف تُناسب هذه الشهادات العلمية، بل وجدوا عكس ذلك من النزح في السجون والمعتقلات الحربية، وألوان العذاب الجسدي والتفسي، وأيضاً كان العامل الثاني: (الجهل في صيغ ودلالات النصّ الشرعي) مهمّ جداً في التأثير بفكر الخوارج الأوائل، فمعظم الذين خرجوا بهذه الأفكار والأقوال والفتاوى، كانوا لا يحملون الشهادات الشرعية المتخصصة، ولم يدرسوا على العلماء أو المشائخ في علوم الشريعة، بل كان أغلبهم أحداثاً أسنان، وكان الحماس والعاطفة الشبابية، وكذلك ردّة الفعل من التعذيب والقهر والاستبداد من النظام في ذلك الوقت، كل تلك العوامل جعلت أفراد هذه الجماعة (جماعة التكفير والهجرة) يتأثرون بفكر الخوارج، الذين خرجوا على علي -رضي الله عنه-.

ذكر تأثر (جماعة التكفير والهجرة)، والتي أطلقت على نفسها (جماعة المسلمين) بفكر الخوارج الأوائل بالقضايا التالية:

- سوف يُناقش الباحث هذه النصوص التي استدلّت بها (جماعة التكفير والهجرة) في المبحث الثاني من هذا الفصل، وسوف يقتصر الباحث هنا بعرض أوجه التشابه بين الخوارج الأوائل، وجماعة التكفير والهجرة المعاصرة والتأثر بهم-.

(١) انظر: ص ١٩٨-٢٠٣.

(٢) انظر: ص ٢٠٣-٢٠٦.

## أولاً: التكفير لمرتكب الكبيرة.

فهذه القضية عند الخوارج من أصول اعتقادهم<sup>(١)</sup> فصاحب الكبيرة في نظرهم إذا مات قبل أن يتوب منها، فهو خالد مخلد في النار، واستدل الخوارج بعدة نصوص منها، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقضية التكفير لمرتكب الكبيرة نجد أنّ أفراد (جماعة التكفير والهجرة) قد تأثروا بها، وعلى رأسهم مؤسسها الحقيقي (شكري مصطفى) فقد قال في شأن هذه الآية الكريمة: أنّ كبائر الإثم والفواحش هي الشرك؛ لأنهما ليستا كالللم الذي يغفره الله، واستدل على هذا الاستنباط من الآية الكريمة، أنّ كبائر الإثم والفواحش، هما الكفر والشرك اللذان لا يغفره الله تعالى بالآتي:

أولاً من القرآن: قول الله تعالى ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، فهذه الآيتان وغيرهما من الآيات الكثيرة في القرآن، قاطعة الدلالة على أنّ الذي يجتنب الكبائر الإثم والفواحش، يدل على إيمانه وأنّه من أهل الجنة.

(١) انظر: ناصر عبد الكريم العقل، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الخوارج أول فرقة في تاريخ الإسلام، دار شبيليا - الرياض،

ط ١، ص ٣١

(٢) النجم آية: ٣٢.

(٣) النساء آية: ٣١.

(٤) البقرة آية: ٨١.

ثانياً من السنة: استدل (شكري مصطفى) على كفر مرتكب الكبيرة، بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ)<sup>(١)</sup>، فقال معلقاً على هذا الحديث: بُيِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ يَكُونُ بَعْدَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ كَمَا بَيَّنَّتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ، ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>، لقد اشترطت الآية لدخول الجنة اجتناب الكبائر، واشترط النبي صلى الله عليه وسلم لدخول الجنة اجتناب الشرك، فهما إذاً لفظٌ لمعنى واحدًا.

ثم فصل (شكري مصطفى) القول في مسألة المعاصي الكبيرة، بأنها جاءت النصوص القاطعة في الدلالة على أنها شرك وكفر، وصاحبها إذا مات ولم يتب منها، فهو من أهل النار خالداً مخلداً فيها وتحرماً عليه الجنة، وهذا بلا شك هو اعتقاد الخوارج الأوائل الذين حكموا على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار، وأن الجنة محرمة عليه بسبب هذه الكبائر<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: تكفير الحُكَّام والخروج عليهم.

إن هذه الصفة كانت من أبرز صفات الخوارج الأوائل، فهم قد أفتوا بكفر الخليفة الراشد عثمان بن عفان؛ لأنه -بزعمهم- غيّر وبدل ما كان عليه أبو بكر الصديق وخليفته الفاروق رضي الله عنهم أجمعين، ولما جاء علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- كفّروه؛ لأنه -بزعمهم- لم يقبل كتاب الله تعالى في التحكيم، وقبّل حُكْمَ الرجال على حُكْمِ الله، وقالوا لا نقبل إلاّ

(١) صحيح مسلم، ج ١/ ص ٩٤.

(٢) النساء آية: ٣١.

(٣) من أقوال شكري مصطفى (أمير جماعة المسلمين)، أمام المحكمة العسكرية العليا (١٩٧٧م). انظر: رفعت سيّد أحمد، ص ٧٤-٧٧.

بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وناذوا بالآية الكريمة: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، فَوَصَفَهُمُ الخليفة الراشد على -رضي الله عنه- في كلمته المشهورة عنهم: "كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلًا"<sup>(٢)</sup>.

ثم بعد ذلك في الخلاف الأموية، والعباسية، والعثمانية، إلى عصرنا هذا وهذه الصفة لا تُفَارِقُ مَنْ تَأَثَّرَ بِفِكْرِ الخَوَارِجِ الأَوَائِلِ، وإنَّ أفرادَ جماعة التَكْفِيرِ والهَجْرَةِ قد تَأَثَّرُوا بِهَذَا الفِكْرِ الخَارِجِيِّ، وَحَكَّمُوا عَلَى حُكَّامِ المُسْلِمِينَ بالكُفْرِ، وَأَفْتُوا بالخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمَ مُنَاصَرَتِهِمْ، بَلْ بِتَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكْفَرِهِمْ أَوْ يَخْرِجْ عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا يَسْتَدْلُونَ بِآيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى كُفْرِ حُكَّامِ المُسْلِمِينَ فَهَمُوا دَلَالَتَهَا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ الخَاصَّةِ، وَهِيَ الحُكْمُ بِظَاهِرِ النَّصِّ دُونَ التَّأَمُّلِ فِي صِيغِ وَدَلَالَاتِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ، وَهَذَا مِنَ الجَهْلِ وَالبَلْوَى الَّتِي انْتَشَرَتْ فِيهِمْ -وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ-.

فمن أدلتهم على كفر حكام المسلمين ووجوب الخروج عليهم ما يلي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) الأنعام آية: ٥٧.

(٢) انظر: أحمد محمد جلي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين -الخوارج والشيعه-، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض، ط١، ص١١-٥١.

(٣) المائدة آية: ٤٤.

(٤) البقرة آية: ٢٥٧.

إنّ هاتين الآيتين الكريمتين وغيرهما من آيات الكتاب الحكيم قد استشهدت بها (جماعة التكفير والهجرة) على كُفر حُكّام المسلمين، ووجوب الخروج عليهم وبأدلة كذلك من الحديث الشريف -سوف يذكرها الباحث فيما بعد-، فقالت (جماعة التكفير والهجرة) على كُفر حُكّام المسلمين من خلال هذه الآيات: إنّ الحُكّام قد كَفَرُوا؛ لأنّهم لم يُحَكِّمُوا شرع الله، واتبعوا القوانين الوضعية المصنوعة من قبيل البشر، وأنّ الدستور المطبّق في نظام الدولة هو مخالف لشريعة الإسلام، فيكون الحُكّام من جملة الطاغوت.

وقد أمرنا الله بعدم طاعة الطواغيت والخروج عليهم، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ۗ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(١)</sup>، فهم يرون الحُكّام طواغيت واجب الخروج عليهم؛ لأنّهم يحكمون بغير ما أنزل الله<sup>(٢)</sup>.

ولقد صرّح بذلك مؤسس هذه الجماعة (شكري مصطفى) بأنّ الحُكّام قد أصبحوا طواغيت لتحكيمهم بغير ما أنزل الله، وأنّ الأحكام الوضعية هي أحكام نابليون النصراني، الذي دخل مصر وعطلّ شريعة الله، وما يفعّله النظام هو تعطيل لشريعة الله، فهم طواغيت؛ لأنّهم لم يحكموا بما أنزل الله، فعطلوا الأحكام الشرعية، وخرجوا من الإسلام؛ لأنّ الله يقول فيمن يوالي الكافر: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) النساء آية: ٦٠.

(٢) انظر: عبد الرحمن ابو الخير، ذكرياتي مع جماعة المسلمين (التكفير والهجرة)، ص ١٣٤ - ١٦٣. وانظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف: د. مانع بن حماد الجهني، ج ١/ ص ٣٣٥ - ٣٥٤.

(٣) المائدة آية: ٨١.

هذا هو فهم هذه الجماعة (جماعة التكفير والهجرة) وفهم مؤسسها لهذه النصوص الشرعية، والتي من خلالها أفتوا بكفر حكام المسلمين ووجوب الخروج عليهم، وهذا ما كان يفعله الخوارج الأوائل، لذا فإن أفراد هذه الجماعة وعلى رأسهم مؤسسها (شكري مصطفى) قد تأثروا بفكر الخوارج ووافقوهم في هذه المسألة -تكفير الحُكَّام والخروج عليهم-<sup>(١)</sup>.

وأما ما استدلت به (جماعة التكفير والهجرة) على وجوب الخروج على حكام المسلمين، من نصوص الحديث الشريف، فمنها حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة)<sup>(٢)</sup>، وقالوا: إنَّ الحُكَّام قد أصبحوا طواغيت، والطاغوت لا يأمر إلاَّ بمعصية، فوجب الخروج عليهم بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وهو دليل قاطع في إثبات الخروج على حُكَّام المسلمين.

ثالثاً: استنباط أحكام القرآن الكريم بفهمهم فقط، ونبذ أقوال العلماء وتكذيبهم.

إنَّ هذه المسألة من أهم الأسباب التي جعلت الخوارج الأوائل، يقتلون علي رضي الله عنه، فهم أولوا قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، أي لا تُحَكَّم في الحرب والقتال إلاَّ القرآن الكريم وهو حُكْم الله كما دلَّه عليه الآية، ومَنْ حَكَّم بغير ذلك وجب الخروج عليه؛ لأنَّه كافر، وقد كَفَّر هؤلاء الخوارج الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، ومعاوية بن

(١) انظر: رفعت سيد أحمد، وثائق تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينات عرض - نقد - دراسة، ص ٩٤-٩٦.

(٢) صحيح مسلم، ج ٣/ص ١٤٦٩.

(٣) الأنعام آية: ٥٧.

أبي سفيان، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين؛ لأنهم قدّموا قول الرجال - كما يزعمون - في تحكيم الحرب والقتال على قول الله سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup>.

إنّ استنباط نصوص القرآن الكريم من ظاهر فهم الخوارج الأوائل ونبذ أقوال العلماء، من الصحابة والتابعين وغيرهم، لهو من أساسيات معتقد الخوارج الأوائل، بهذا الفهم لصيغ ودلالات النصّ الشرعي، كقَرّ الخوارج الأوائل الخلفاء، والصحابة، والنّاس، فاستحلوا الدماء المعصومة، بل وقتلوا من الصحابة مَنْ خالفهم الفهم في نصوص الشريعة<sup>(٢)</sup>.

وإنّ هذا الفكر: (استنباط صيغ ودلالات النصوص الشرعية بظاهرها دون التأمل والتدقيق بها، ونبذ أقوال العلماء وتكذيبهم)، قد تأثّر به أفراد (جماعة التكفير والهجرة) وعلى رأسهم مؤسس الجماعة (شكري مصطفى) وأصبح هذا الفكر من مرتكزات هذه الجماعة في استنباط الفتيا والحكم الشرعي عندهم، فأولوا نصوص الشريعة على فهمهم الخاص، وكذبوا العلماء وسفهاوا آراءهم في نصوص الشريعة.

ومن ذلك ما قاله مؤسس الجماعة (شكري مصطفى) في كلامه عن المعاصي وطاعة الشيطان: أنّها من الشرك الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ<sup>٣</sup> وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا<sup>٤</sup>﴾<sup>(٣)</sup>، فهو قد جمع نصوص الكتاب الواردة في النهي عن طاعة الشيطان، وما يترتب عليه من العقاب يوم القيامة، وجعل

(١) انظر: محمد بن جرير بن الطبري، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧، تاريخ الأمم والملوك، دار التراث - بيروت، ط ٢، ج ٥/ص ٥٥-٨٦. وانظر: أحمد محمد جلي، دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين - الخوارج والشيعة، ص ٣٠-٣٣.

(٢) انظر: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن الأثير، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ج ٢/ص ٦٩١-٦٩٢.

(٣) النساء آية: ٤٨.

طاعة الشيطان على الإطلاق شرك؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ آلِهَةً مِمَّا خَلَقُوا مِنْ نَفْسِهِمْ يُحِبُّونَ مَا يَأْتِيهِمْ مِنَ الْباطِلِ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾<sup>(١)</sup>.

فقال: إنّ الذين قالوا بأنّ الشرك الذي لا يغفره الله هو السجود للأصنام والاستقسام بالأزلام، وما دون الشرك الذي يغفره الله كما في الآية هو ما كان دون الشرك، من زنا، وأكل للربا، وشرب للخمر، -يقصد بذلك كبائر الذنوب- فقد كذبوا؛ لأنّه لا دليل على ما قالوه من عقل ولا من نص -وهو يقصد بذلك تفسير العلماء السابقين ومن تبعهم في تفسيرهم لهذه الآية الكريمة-، أنّ ما دون الشرك هي الذنوب والمعاصي الكبيرة منها والصغيرة، قال: إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري: "قد أبانت هذه الآية أنّ كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ذنبه، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شركاً بالله تعالى"<sup>(٢)</sup>، وهذا ما عليه جمهور المفسرين لهذه الآية الكريمة.

إنّ (شكري مصطفى) قد كذب العلماء الكبار الذين فسروا أنّ الذي دون الشرك الوارد بالآية الكريمة هي الذنوب جميعاً، ما لم تصل إلى درجة الشرك بالله، ويدخل في ذلك الذنوب الصغيرة والكبيرة على السواء، وهذا الفكر (استنباط صيغ ودلالات النصوص الشرعية بظاهرها دون التأمل والتدقيق بها، ونبد أقوال العلماء وتكذيبهم) هو منهج الخوارج الأوائل، الذي كذبوا الصحابة والعلماء من بعدهم، وسفها آراءهم العلمية، وهو كذلك منهج جماعة التكفير والهجرة<sup>(٣)</sup>.

(١) يس آية: ٦٠.

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٨/ ص ٤٥٠.

(٣) انظر: من أقوال شكري مصطفى (أمير جماعة المسلمين)، أمام المحكمة العسكرية العليا (١٩٧٧م). انظر: رفعت سيّد أحمد، النبي المسلح - الرافضون، ص ٧٦-٧٧.

## رابعاً: استباحة دم المعصوم بسبب مخالفة الفكر والمنهج.

إنّ هذا الأمر من أبرز الأعمال التي أشتهر بها الخوارج الأوائل، فهم قد استحلوا دماء المسلمين المعصومة، وقتلوهم بغير حق، وما قتلوههم إلا؛ لأنهم خالفوهم بالفكر والمنهج في فهم نصوص الشريعة ودلالاتها التكليفية، فكفروا المسلمين وقتلوهم، لذا كان العلماء -رحمهم الله- يَصِفُون الخوارج وَمَنْ صار على فِكْرِهِمْ ومنهجهم بهذه العبارة: (أولئك يرون السيف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم)<sup>(١)</sup>، وما قال العلماء هذه العبارة؛ إلا من كثرة قتل الخوارج للمسلمين بغير حق.

وكتب التاريخ قد ذكرتُ وفَصَّلْتُ فيما فعله الخوارج بالصحابة الكرام -رضي الله عنهم- وبغيرهم من المسلمين، وكذلك عانتُ منهم الدول الإسلامية كثيراً على مرّ السنين، من خلافة عثمان -رضي الله عنه- إلى عصرنا الحاضر، وكانوا كالحنجر في حاصرة الإسلام وحضارته المجيدة، وإنّ الباحث لا يُريد أن يُطيل في هذه المسألة التاريخية؛ لأنّ كُتُب التاريخ مملوءة بهذه الحوادث والوقائع الإجرامية من الخوارج، ولقد كان مقصد الباحث هو ذكر أنّ هذا الأمر (استباحة دم المعصوم بسبب مخالفة الفكر والمنهج)، هو من أصول فكر ومنهج الخوارج الأوائل، وكيف أثر هذا الفكر والمنهج على شباب في عصرنا الحاضر.

إنّ هذه المسألة (استباحة دم المعصوم بسبب مخالفة الفكر والمنهج) قد تأثرتُ بها (جماعة التكفير والهجرة) كثيراً، وأصبحوا يُفتنون بقتل مَنْ خالفهم في الفكر والمنهج، بل وقتل مَنْ كان معهم ثم انشق عنهم؛ لأنّه قد تبين له الحق، فمؤسس الجماعة (شكري مصطفى) يرى أنّ مَنْ خالفه الفكر والمنهج هو كافر؛ لأنّه يُكذِّب الأدلة القاطعة التي تُثبت أنّ رأي جماعته التي

---

(١) انظر: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزني، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط ١، ج ٦/ص ١٨١. وانظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ج ٧/ص ٣٦٣.

اسماها (جماعة المسلمين) - جماعة التكفير والهجرة - هو الرأي الحق وأثمهم هم شهداء الله على الناس ولا يجوز مخالفتهم<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما فعله مؤسس هذه الجماعة (شكري مصطفى) مع مخالفة في الفكر والمنهج، ومن أهم الوقائع والحوادث التي حدثت هو اختطاف وقتل الشيخ الدكتور: محمد حسين الذهبي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

إنَّ سبب اختطاف وقتل الشيخ محمد حسين الذهبي - رحمه الله - هو ما أصدره في كتابه المسمى (قبس من هدي الإسلام) فقد ذكر رحمه الله أنَّ هذا الفكر وهذا المنهج، في تكفير مَنْ شهد أنَّ لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمد رسول الله، هو منهج غلو في الدين ومخالفة لمنهج نصوص الشريعة، ومن جملة ما قاله في كتابه، والذي يُعتبر الشرارة التي أوقدت نار الحرب بينه وبين (جماعة التكفير والهجرة)، قال - رحمه الله -: "يبدو أن فريقاً من المتطرفين الذين يسعون في الأرض فساداً ولا يريدون لمصر استقراراً، قد استغلوا في هذا الشباب حماس الدين فأتوهم من هذا الجانب وصوروا لهم المجتمع الذي يعيشون فيه بأنه مجتمع كافراً تحب مقاومته، ولا تجوز معاشته، فلجأ منهم مَنْ لجأ إلى الثورة، والعنف، واعتزل منهم من اعتزل جماعة المسلمين،

(١) انظر: رفعت سيّد أحمد، النبي المسلح - الراضون، ص ١٠٢.

(٢) ولد الشيخ محمد حسين الذهبي في قرية مطوبس عام ١٩١٥م، وهي قرية تقع على الشاطئ الشرقي للنيل تابعة لمحافظة كفر الشيخ، نال شهادة العالمية من درجة أستاذ في علوم القرآن الكريم، كان باحث مفسر من كبار علماء الأزهر، شغل منصب أستاذ بالمعهد الديني بالقاهرة، ثم بكلية أصول الدين بالأزهر، فوزيراً للأوقاف، له مؤلفات كثيرة من أشهرها: التفسير والمفسرون، مقدمة في علم التفسير، مقدمة في علوم القرآن، مقدمة في علوم الحديث وغيرها من المؤلفات، توفي رحمه الله عام ١٩٧٧م، وذلك باغتياله بعدما حُطف من منزلة من قبل جماعة التكفير والهجرة. انظر: أحمد بن علي الزامل عسيري، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين، إشراف: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد المحسن التركي، - كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية، ص ٢١. وانظر: تكملة معجم المؤلفين، وفيات، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، محمد خير بن رمضان، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ص ٤٧٤.

(٣) انظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ٣٩٠.

وأووا إلى المغارات، والكهوف، ورفض هؤلاء وأولئك المجتمع الذي ينتمون إليه؛ لأنه في نظرهم مجتمع كافر"<sup>(١)</sup>، إن هذا الوصف الذي وصفه هذا العالم الجليل لهذه الجماعة المغالية والمتشددة بغير هُدى ولا رشاد، قد اعتبرته (جماعة التكفير والهجرة) بمثابة إعلان الحرب عليها، فهددوا الشيخ مراراً، ولكن الشيخ الذهبي لم يخشاهم ورأى أنه من واجبه كعالم ووزيراً للأوقاف وشؤون الأزهر، أن يُبين الحق لعل الله يقذف في قلوبهم الهداية فيعودوا لرشدهم وللحق.

ولكن هذه الجماعة قد أفتت بأن الشيخ كافر؛ لأنه موالٍ للكفار ويُخالفهم الرأي بأنّ، المجتمع قد أصبح مجتمعاً جاهلياً كافراً، فخططوا لخطفه وقتله وتم لهم ذلك، ففي عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م وفي ساعة متأخرة من الليل وصل أعضاء الجماعة وهم مسلحون، ودخلوا شقة الشيخ وأخرجوه بالقوة، ومن ثمّ كانت هناك أحداث كثيرة بينهم وبين النظام الحاكم آن ذاك، يطول المقام لذكره، وبعد ذلك قُتل الشيخ -رحمه الله- على يد هذه الجماعة؛ لأنه خالفهم بالفكر والمنهج في استنباط صيغ ودلالات نصوص الشريعة<sup>(٢)</sup>.

لا شك أن مثل هذه الأحداث تُذكرنا بما فعله الخوارج الأوائل بمنّ خالفهم في الفكر والمنهج، فقد كفروا علياً رضي الله عنه وقتلوه؛ لأنه خالفهم الفكر والمنهج، وقتلوا طلحة والزبير، وعبدالله بن خباب، وغيرهم من الصحابة الكرام -رضي الله عنهم أجمعين-، قال (شكري مصطفى) في سبب قتل الشيخ الدكتور محمد حسين الذهبي -رحمه الله-<sup>(٣)</sup>: أولاً: قُتل الشيخ محمد حسين الذهبي؛ لأنه كافر.

(١) محمد حسين الذهبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، قبس من هدي الإسلام، المكتب الفني لنشر الدعوة الإسلامية بوزارة الأوقاف - مصر. انظر: المستشار ماهر الجندي، حكايات الإرهاب من واقع القضايا، نشر في صوت الأمة يوم ٢٧ - ١١ - ٢٠٠٩م، الموقع الإلكتروني لجريدة (مصر س)، رابط:

<http://www.masress.com/soutelomma/3590>

(٢) انظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ٤٣٧ - ٤٣٩.

(٣) انظر: رفعت سيّد أحمد، النبي المسلح - الراضون، ص ١٠٣.

ثانياً: قُتل الشيخ محمد حسين الذهبي؛ لأنه يعمل وزيراً للأوقاف ومديراً ومشرفاً على مساجد الضرار؛ لأنّ المساجد كلها قد أصبحت تحت نظام جاهلي كافر، وُبَيِّت على أيدي كُفّار فهبي مساجد ضرار. ثالثاً: إنّ من يكون وزيراً في النظام الحاكم لا بد أن يُقسم أمام الحاكم، والقسم أمام الطواغيت هو إقرارا لحكمهم بغير ما أنزل الله، وهو عالم وشيخ في الأزهر ولا يُقال عنه جاهل؛ لذا فهو كافرٌ يستحق القتل، وقال أنّه لا يجوز قتل مَنْ قتل الشيخ الدكتور محمد حسين الذهبي؛ لأنّ المسلم لا يُقتل بكافر، واستشهد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (ولا يقتل مؤمن بكافر)<sup>(١)</sup>.

بعد هذا العرض السريع الموجز لفكر ومنهج هذه الجماعة (جماعة التكفير والهجرة)، يتضح مدى تأثر مؤسس هذه الجماعة وتأثر أفرادها بفكر الخوارج الأوائل، في مسألة (استباحة دم المعصوم بسبب مخالفة الفكر والمنهج)، فهم قتلوا مَنْ خالفهم الرأي والمنهج في استنباط نصوص الشرعية، وصيغها ودلالاتها التكليفية، وهذا بلا شك من الجهل الذي كان منتشرًا بين أفراد هذه الجماعة، فهم لم يدرسوا الشريعة ولم يتفقهوا في علومها، بل حرموا سؤال أهل العلم؛ لأنّ التقليد محرم عندهم، وهذا ما يجعل فكر الخوارج الأوائل ينتشر في فكر ومنهج أفراد هذه الجماعة -ولا حول ولا قوة إلا بالله-.

---

(١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس عام الفتح، على درجة الكعبة، فكان فيما قال: بعد أن أثنى على الله، أن قال: (يا أيها الناس كل حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، ولا هجرة بعد الفتح، يد المسلمين واحدة على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ودية الكافر كنصف دية المسلم، ألا ولا شغار في الإسلام، ولا جنب ولا جلب، وتؤخذ صدقاتهم في ديارهم، يجير على المسلمين أديانهم، ويرد على المسلمين أقصاهم " ثم نزل صلى الله عليه وسلم. انظر: مسند أحمد، ج ١١ / ص ٥٨٧. والحديث صحيح قد صححه شعيب الأرنؤوط، وصححه الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ج ٧ / ص ٢٦٥.

هذه أبرز الأمور التي تأثرت بها أفراد (جماعة التكفير والهجرة) من الخوارج الأوائل، وكانت ظاهرة في كل من التحق في صفوف هذه الجماعة، وهناك ثمّة مظاهرٌ أخرى عند هذه الجماعة وكانت لها جذور من الخوارج الأوائل، ولكنها لم تكن بارزة كالفكر والمنهج، مثل هذه الأمور الأربع التي ذكرها الباحث<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: مؤسسها وقادتها.

إنّ هذه الجماعة (جماعة التكفير والهجرة) لم تظهر مباشرة، بحيث كانت لها مراحل قبل تكوينها وظهورها بهذا التنظيم، وهذا الفكر والمنهج، ولأنّ النظام الذي كان يحكم مصر في نهاية السبعينات من الميلاد، قد أجهز على هذه الحركة بإصدار حكم الإعدام شتقاً لقيادة هذا التنظيم وهذا الفكر<sup>(٢)</sup>، ولمعرفة كيف نشأت هذه الجماعة، لابد من النظر في ثلاثة أشخاص لهم الدور البارز في نشأت هذه الجماعة، وهؤلاء الأشخاص يُعتبرون كقيادة لهذه الجماعة.

ولكنّهم لم يكونوا على تنظيمٍ مشتركٍ فيما بينهم، أيّ أنّه لم تكن هناك نُظُم وقواعد وضعت من قبل، حتى يُقال أنّهم كانوا على سيرٍ في طريق واحد، بل كان اجتهاد كل شخص منهم، سببٌ في ظهور هذه الجماعة، ومن خلال البحث عن جذور هذه الجماعة اتضح

---

(١) من هذه المظاهر: (١) تعطيل صلاة الجمعة والجماعة. (٢) الدعوة للأمية. (٣) الهجرة إلى الكهوف والصّحاري القفار. وغيرها من المظاهر التي كانوا يُفتون بها من ظاهر نصوص الشريعة، بدون نظر أو تأمل في مفهوم الخطاب، من صيغ ودلالات، وسوف يُناقش الباحث هذه الفتاوى في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٢) القادة الذين تم حُكم الإعدام عليهم، هم من أتوا في المرحلة الثالثة من تكوين هذا الفكر وهذا المنهج لجماعة التكفير والهجرة في عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، وهم: شكري مصطفى، أحمد طارق عبد العليم، أنور مأمون صقر، ماهر عبد العزيز بكري، مصطفى عبد المقصود غازي. انظر: كامل عبد الفتاح بحيري، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، التطور الفكري لدى جماعات العنف الدينية في مصر الإسلامية والمسيحية، بلنسية للنشر والتوزيع - المنوفية بمصر، ط١، ص ٣٩٠.

للباحث أنّ قادة جماعة التكفير والهجرة مروا بثلاث مراحل، تشكّلت من خلال هذه المراحل هذه الجماعة بفكرها، ومنهجها، واتباعها.

### المرحلة الأولى: مرحلة الفلسفة الفكرية لنظرية التكفير والهجرة.

هذه المرحلة بدأت عام ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، وكانت على يد شاب اسمه نبيل البرعي، إنّ هذا الشاب يُعتبر من المؤسسين لجماعة أخرى<sup>(١)</sup> غير جماعة التكفير والهجرة، ولكنه هو أول من وضع نواة فكرة التكفير، وذلك مما شاهدة من تعذيب وتنكيل في السجن، على يد النظام الناصري في تلك الحقبة، فقد قرأ هذا الشاب كُتب لعلماء كبار كأمثال ابن تيمية، وفهم صيغ خطاب الشارع الحكيم، ودلالات النصوص الشرعية، فهما على ظاهرها، وذلك؛ لأنه لم يكن قد درس علم الشريعة من قبل فاجتهد رؤية، وخرج بهذا الفكر وهذا المنهج في فهم صيغ ودلالات نصوص الشريعة.

ولكنه بعد خروجه من السجن اتجه للمشاركة في تنظيم جماعة جديدة أطلق عليها (جماعة الجهاد في مصر)، وأصبحت أفكاره منصبة في هذا التنظيم الجديد وجمع الناس حوله، فكان له توجه آخر في الولاء والبراء، وذلك بتغيّر ما يراه مُنكراً بقوة السلاح، فلم يكن هناك صدأً كبيراً لتنظيره في فكرة التكفير التي ظهرت له في السجن، فاخترت هذا الفلسفة التكفيرية في الفكر والمنهج، بانشغال (نبيل البرعي) في جماعته الجديدة التي كان يؤسسها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هي: جماعة الجهاد المصري. انظر: عبد المنعم منيب، التنظيم والتنظير - تنظيم الجهاد وشبكة القاعدة بين الماضي والحاضر والمستقبل -، مكتبة مدبولي - القاهرة، ط ١، ص ٤١.

(٢) انظر: رفعت سيّد أحمد، النبي المسلح - الرافضون، ص ١٢-١٩. وانظر: عبد المنعم منيب، التنظيم والتنظير - تنظيم الجهاد وشبكة القاعدة بين الماضي والحاضر والمستقبل -، ص ٤٣.

## المرحلة الثانية: مرحلة التكوين والتنظير لفكرة التكفير والهجرة.

إنّ هذه المرحلة تُعتبر هي المرحلة الأساسية في تكوين أفكار ومنهج هذه الجماعة (جماعة التكفير والهجرة)، وقد بدأت هذه المرحلة في عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، على يد شاب قد تخرج من جامعة الأزهر الشريف، وكان يُعرف بالشيخ: علي عبده إسماعيل، ويُعتبر هذا الشيخ هو القائد المعترف به لهذه الجماعة حتى عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م، لقد كان هذا الشيخ من الذين تم سجنهم وتعتيبيهم على يد النظام في تلك الحقبة، فرأى ما يُفعل بالمسلمين من نكال وتعذيب، وما يُفعل باليهود الذين تم أسرهم في حرب اليهود والمشهورة باسم حرب (٦٧) وتُعرف أيضاً باسم نكسة حزيران.

فحكم على هذا النظام بأنه كافر، وذلك من خلال آيات الكتاب الكريم منها قوله تعالى:

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾<sup>(١)</sup>

وغيرها من الآيات التي تنهى عن موالات الكافرين من اليهود أو النصارى.

وأيضاً كان هذا الشيخ الشاب قد عكف على قراءة كُتب الخوارج الأوائل، وتأثر بفكرهم ومنهجهم، فوضع هذا التنظير في تكفير النظام والسجّانيين، وهذا التنظير هو الذي أصبح معتمداً في المرحلة الثالثة والأخيرة من نشأة هذه الجماعة بأفكارها ومنهجها، في استنباط صيغ ودلالات نصوص الشريعة، ولكن هذا الشيخ قد رجع عن هذه الأقوال بعدما تبين له الحق والصواب، وتبرأ من هذا الفكر وهذا المنهج الذي وَضَعَهُ في فهم صيغ ودلالات النص التكليفي.

---

(١) المجادلة آية: ٢٢.

ومن هنا نعلم فضل العلم وتأثيره على صاحبة حتى ولو كان قد أخطأ في الحكم، فإنَّ مَنْ تفقه في الدين وعرف علوم الشريعة ووقفه الله للحق، فإنَّه يرجع عن أقواله وأفكاره الخاطئة التي اجتهد فيها بعدما يتبيّن له الحق، ويُعتبر الشيخ: علي عبد إسماعيل، هو الشخص الوحيد من بين القادة الثلاثة الذين تأسست ونشأت جماعة التكفير والهجرة باجتهادهم، بأنَّه هو الوحيد الذي تعلّم ودرس علوم الشريعة، وكان تخصصه الجامعي شرعي، لذا نجده قد تراجع عن هذا الفكر وهذا التنظير في فهم نصوص الشارع الحكيم على ظاهرها<sup>(١)</sup>.

### المرحلة الثالثة: مرحلة الإعلان والمواجهة لفكرة التكفير والهجرة.

بدأت هذه المرحلة في عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م، وذلك بعد تخلي الشيخ علي عبده إسماعيل عن قيادة هذه الجماعة (جماعة التكفير والهجرة) والتراجع عن أفكاره في التنظير لقضية التكفير، فما كان من الشاب شكري مصطفى المتحمس والممتلئ غضباً وكُرهاً للنظام الظالم الذي يعتقد جزماً بكُفره وكُفر مَنْ لم يُكفره، وتسلّمه لقيادة هذا الفكر وهذا المنهج للجماعة، والتي أطلق علي مَنْ انتسب إليه بـ(جماعة المسلمين)؛ لأنَّ المجتمع كله أصبح مجتمعاً جاهلياً كافراً.

إنَّ هذا الشاب الذي لم يتجاوز الخامسة والعشرين من عمره، قد تمّ تنصيبه لهذا المنصب، وهي قيادة هذه الجماعة بفكرها ومنهجها، بعدما تخلى عنها الشيخ: علي عبده إسماعيل عندما تبيّن له الحق والصواب، ولم تكن لدى هذا الشاب (شكري مصطفى) الخلفية العلمية في مسائل علوم الشريعة وأحكامها، بل كان متخرج من كلية الزراعة، وكان تحصيله الشرعي لا

(١) انظر: جليز كيليل، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، النبي والفرعون، ترجمة أحمد خضر، مكتبة مدبولي - مصر، ص ٦٥-٦٦.

وانظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ٣٩٦.

يُذكر، فعكف شكري مصطفى على كُتب الشريعة، من تفسير، وحديث، وفقه، وأصول الفقه، وغيرها من علوم الشريعة.

فبنى قواعد منهج جماعته (جماعة التكفير والهجرة) على اجتهاداته الخاصة، وما فهمه من كُتب العلماء الكبار كأمثال: ابن حزم، والآمدي، والشاطبي، والبخاري، ومسلم، وابن كثير وغيرهم -رحمهم الله-، وبالنظر في منهجه في استنباط النصوص الشرعية من صيغ ودلالات، نجد أنه قد تأثر بابن حزم -رحمه الله-، وشتان بين ابن حزم الإمام المجتهد، وبين هذا الشاب الذي كان بالكاد أن يُكمل دراسته الجامعية، فهذا الشاب شكري مصطفى، قد جعل من نفسه إماماً مجتهداً يفهم نصوص الشريعة وخطابها التكليفية، مما جعله يُجرم التقليد ويُكفر مَنْ لم يجتهد.

ومن خلال النظر في هذه المرحلة نجد أنها قد غَلَبَ عليها طابع العُنف سواء في الرد على المخالف، أو بالمواجهة المسلحة مع النظام ومَنْ يقف في صفهم، وهذه الأمور كانت من أبرز ما تميّزت به جوانب شخصية شكري مصطفى، لذا نجد هذا الجانب قد ظهر جلياً في هذه المرحلة من مراحل نشأت جماعة التكفر والهجرة، ولقد تخللت هذه المرحلة فتاوى مغالية ومجانبة للصواب في كثير من المسائل الشرعية.

وتعتبر هذه المرحلة هي أشهر مراحل جماعة التكفير والهجرة، ففي هذه المرحلة أصبحت هذه الجماعة لها أفكارها وتنظيمها الخاصة، والكتب التي ألفها شكري مصطفى، وأصبحت هي المرجع الأساسي لهذه الجماعة، وقد كتب (شكري مصطفى) كما قال ذلك أمام المحكمة العليا في مصر<sup>(١)</sup>، قرابة أربعة آلاف ورقة عبارة عن رسائل مخطوطة بيده، ولم تطبع لأنه يرى المطابع

---

(١) انظر: رفعت سيّد أحمد، النبي المسلح - الرافضون، ص ٥٣. وانظر: حاشية (٦) من كتاب: كامل عبد الفتاح بحيري، التطور الفكري لدى جماعات العنف الدينية في مصر الإسلامية والمسيحية، ص ٣٧١. ومن هذه الكتب التي كتبها شكري مصطفى، رسالة (التوسمات)، وكتاب (الخلافة) الذي يُعتبر المرجع الأساسي لهذه الجماعة، ورسالة=

من صناعة الكفار فلا يجوز التعامل معها، وقد وضع فيها قواعد ومنهج هذه الجماعة، وأصبح لها اتباع أكثر أغلبهم من الشباب الذين لم يكن لهم حظاً وافراً من العلم والتحصيل الشرعي، وفي هذه المرحلة بدأت تظهر هذه الجماعة إعلامياً، وأصبح النظام يهتم بها ويُراقبها، وكانت أهم أحداث هذه المرحلة والتي كانت هي القشة التي قصمت ظهر البعير، هي حادث اختطاف الشيخ الدكتور: محمد حسين الذهبي<sup>(١)</sup> وزير الأوقاف وشؤون الأزهر، فكانت هذه الحادثة هي التي جعلت النظام يتخلص من هذه الجماعة ومن قيادتها، لقد تم تصفية هذه الجماعة بإعدام قادتها عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، وبذلك تنتهي هذه المرحلة التي كانت المرحلة الأخيرة في نشأت وظهور هذه الجماعة (جماعة التكفير والهجرة)<sup>(٢)</sup>.

ولكن هذا الفكر وهذا المنهج ما زال موجوداً إلى وقتنا هذا، فأصحاب شكري مصطفى الذين تم الإفراج عنهم وما زالوا يؤمنون بهذه الفكرة، ويسعون لإقامة الدولة الإسلامية على النهج الذي وضعه لهم شكري مصطفى، وما نشاهده اليوم من خروج على الحُكَّام، وتكفير للعلماء والمسلمين، هو دليل على أنّ هذا الفكر وهذا المنهج ما زال موجوداً ولا بد من محاربه بالعلم به، وتحصين الشباب بالعلم الشرعي الذي يحمي لهم فكرهم من هذه الأفكار والمنهج التكفيري.

---

=الحجيات، وغيرها. وكلها لم تُطبع بل هي مخطوطة بيدي شكري مصطفى، وهي موجودة في حوزة مباحث أمن الدولة، والنيابة العسكرية بمصر.

(١) انظر: ص ٢١٩-٢٢١، من هذا المبحث.

(٢) انظر: جليز كيبل، التبي والفرعون، ص ٦٦-٨٢. وانظر: كامل عبد الفتاح بحيري، التطور الفكري لدى جماعات العنف الدينية في مصر الإسلامية والمسيحية، ص ٣٦٦-٣٩٠. وانظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ٣٩١-٤٠٠.

إنّ دراسة تاريخ هذه الجماعة مهم في فهم كيفية استنباط أحكام الشريعة لدى هذه الجماعة، وإنّ الباحث قد اجتهد في ذكر أهم الأمور المتعلقة بتاريخ هذه الجماعة، من حيث تأثيرها بفكر الخوارج، أو كيفية استنباطها لنصوص الشريعة، وكذلك ذكر الباحث في مناقشته لهذه الجماعة أهم مراحل تكوينها، وأهم الشخصيات التي كانت لها دور بارز في نشأة هذه الجماعة، وإنّ الباحث كان مقصده من هذا العرض التاريخي السريع والمناسب لهذه الرسالة المتخصصة في أصول الفقه، هو الإنصاف في فهم فكر ومنهج هذه الجماعة.

فإنّ النقاش مع هذه الجماعة (جماعة التكفير والهجرة) في مسألة مهمة، مثل مسألة الحكم التكليفي، وصيغ ودلالات النصّ الشرعي، يحتاج لبسط الفهم أولاً في فكر ومنهج هذه الجماعة وكيفية استنباطها للدليل الشرعي، وهذا بالتالي يُسهل النقاش معهم في فهم صيغ ودلالات الحكم التكليفي، وهذا أيضاً من الإنصاف لهم بأنّ نفهم أولاً كيف استنبطوا هذه الفتاوى التي حَكَمَتْ على المجتمع الإسلامي بالكفر والردة والجاهلية.

والباحث في عرضه لهذا التاريخ بهذا النسق وهذا الترتيب، يقصد به تسليط الضوء على أهم النتائج التي جعلت هذه الجماعة تغلو في الدين وتُصدر الأحكام على المسلمين، بهذا الجهل وهذا الفهم الخاطيء لصيغ ودلالات النصّ التكليفي، وهذا بالتالي يجعلنا نناقش هذه الفتاوى وهذا الفكر، نقاشاً أصولياً صحيحاً بعيداً عن التعصب والتطرف بالقول والرأي.

## المطلب الثاني

### مصادر استنباط فتاوى جماعة التكفير والهجرة

في هذا المطلب سَيُناقش الباحث، المصادر الشرعية عند (جماعة المسلمين)، والتي عُرِفَتْ وأُشْتُهِرَتْ بـ(جماعة التكفير والهجرة)، وكيفية إصدار الحكم والفتوى، من خلال فهمهم واستنباطهم لهذه المصادر، وهل عند هذه الجماعة مَنْ هو مؤهلٌ للاجتهاد والنظر في نصوص الشريعة؟ وكيف تنظر هذه الجماعة لعلماء المسلمين؟، ولتراثهم من الكتب والمؤلفات في شتى علوم الشريعة؟.

سيكون نقاش الباحث لهذه المسألة: (مصادر استنباط فتاوى جماعة التكفير والهجرة) من خلال عدّة نقاط وهي كالتالي:

#### أولاً: المصادر المعتمدة عند جماعة التكفير والهجرة.

من خلال النظر في الكتب التي ألفتها هذه الجماعة، والمتعلقة في مصادر التشريع المعتمدة عندهم، وأيضاً من خلال استقراء الفتاوى التي خرجت من هذه الجماعة، يجد الباحث أنّ هذه الجماعة تجعل آيات القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة قاطعة الثبوت والمتواترة، هي المصدر الأساسي عندهم في إصدار الفتاوى والأحكام، ونجد ذلك جلياً في كتابات مؤسس المرحلة

الثالثة من هذه الجماعة وهو (شكري مصطفى)، والذي يُعتبر أول من ألف وكتب لهذه الجماعة القواعد والمصادر التي تُبنى عليها الفتوى<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: نظرة جماعة التكفير والهجرة لعلماء المسلمين وللكتب الشرعية المؤلفة.

إنّ جماعة التكفير والهجرة تنظر لعلماء المسلمين السابقين منهم والمعاصرين، بأنهم يكذبون على الناس في الأحكام الشرعية المستنبطة من دلالات النص التكليفي، فهم لا يرون بأقوالهم ولا يعتبرونها بل يُسَفِّهون أقوالهم ويُحرمون على أفراد (جماعة التكفير والهجرة) التقليد لهم أو أخذ العلم منهم، لذا نجد أنّهم أغلقوا الباب على أفراد الجماعة، من النظر أو اتباع أقوال علماء الأمة السابقين منهم والمعاصرين، فعكفوا على أقوال قائدهم (شكري مصطفى) في كيفية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص التكليفية.

وأما عن كتب العلماء فهم أيضاً يرون أنّها ليست من مصادرهم، فهم لا يقرؤون ما كُتب من أقوال علماء التفسير، أو الحديث، أو الفقه وأصوله، أو اللغة، فهم يعكفون على كتابات (شكري مصطفى) ويستقون منها قواعد الفتيا، فمصادرهم المعتمده هي كُتب (شكري مصطفى)<sup>(٢)</sup>، ولو نظرنا إلى علم (شكري مصطفى)، نجد غير مؤهل لاستنباط نصوص الكتاب والسنة، وقد بيّن الباحث ذلك سابقاً<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: رفعت سيّد أحمد، النبي المسلح - الرافضون، ص ٥٤. وانظر: كامل عبد الفتاح بحيري، التطور الفكري لدى جماعات العنف الدينية في مصر الإسلامية والمسيحية، ص ٣٧١.

(٢) انظر: رفعت سيّد أحمد، النبي المسلح - الرافضون، ص ٦١-٧٦.

(٣) انظر: ص ٢٢٥-٢٢٦، من هذا الباحث.

## ثالثاً: منهج استنباط الحكم التكليفي من النصوص الشرعية عند جماعة التكفير والهجرة.

لقد بيّن الباحث في النقطة الأولى (المصادر المعتمدة عند جماعة التكفير والهجرة) أنّ هذه الجماعة (جماعة التكفير والهجرة) جعلت الدليل القاطع المتواتر من الكتاب والسنة، هو المصدر المعتمد في فُتياهم، وهذا في ظاهره جيد، فإنّ نصوص الشارع الحكيم قد حثت على الرجوع للكتاب والسنة في المسائل المتنازع عليها، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup>، ولكنّ هذا المنهج الذي عليه علماء الأمة من الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- ومن أتى من بعدهم، وهو الرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة، لم يكن بالمفهوم الصحيح عند جماعة التكفير والهجرة، فالصحابه -رضي الله عنهم- والعلماء من بعدهم، كانوا يعلمون أنّ النصوص لها صيغها الخاصة بها، وكذلك لها دلالاتها ومقاصده التي جاءت من أجلها هذه الأحكام التكليفية، فهم لم يأخذوا بظاهر نصوص الشريعة فقط، وإنما اهتموا كذلك بالوسائل التي توصلهم إلى مفهوم صيغ ودلالات النصوص الشرعية ومقاصده الصحيحة التي جاءت من أجلها.

فاهتموا -رحمهم الله- في فهم الدليل بمعاني اللغة، وأقوال المفسرين وشراح النصوص الشرعية، ووضعوا علم أصول الفقه الذي من خلاله يُفهم صيغة النصّ الشرعي ودلالته التي جاءت عليها، كل هذه العلوم كانت في عين اعتبار علماء الأمة السابقين -رحمهم الله- والذين جاؤوا من بعدهم، قبل أنّ يُصدروا الحكم أو الفُتيا في النصّ الخاص بالحكم التكليفي.

ولكن ما فعله (شكري مصطفى) وجماعته (جماعة التكفير والهجرة) خلاف ذلك تماماً في طريقة استنباطهم للحكم التكليفي من خلال نصوص الشريعة، فمن ذلك ما يلي:

(١) النساء آية: ٥٩.

## أولاً: نصوص الكتاب.

إنَّ القرآنَ الكريمَ نزلَ بلسانِ عربيٍّ مبينٍ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾<sup>(١)</sup>، فكان فيه ما في هذه اللغة من الظواهر اللغوية البلاغية، بل وصل القرآن الكريم إلى نهاية البلاغة تحديداً من الله تعالى للعرب، الذين كانوا يتكلمون العربية الفصحى السليمة، الخالية من اللحن والاختلال، وهذا من الإعجاز للقرآن وإثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُعلِّمه أحدٌ هذه البلاغة وهذا الإعجاز اللغوي في آيات القرآن الكريم.

لذا نفى الله تعالى أن يكون هذا القرآن المعجز في بلاغته من كلام البشر، أو من تعليم أحد من بلغاء العرب وفصحائهم قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ نَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَبِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾<sup>(٢)</sup>، ولكي نفهم نصوص الكتاب لابد من فهم نصوص آياته، عن طريق معاجم اللغة العربية وما قاله أهل اللغة في مفردات نصوص الكتاب.

إنَّ تفسير القرآن بغير علم منهجيٍّ عنه قال عليه الصلاة والسلام: (مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بغير علم فليتبوأ مقعده من النار)<sup>(٣)</sup>، ولقد أردك العلماء رحمهم الله أهمية اللغة العربية في فهم القرآن

---

(١) الشعراء آية: ١٩٢ - ١٩٥.

(٢) النحل آية: ١٠٣.

(٣) محمد بن عيسى الترمذي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) - ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) - وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ج ٥/ص ١٩٩. والحديث حسنه الترمذي، وضعفه الألباني. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ضعيف سنن الترمذي، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، المكتب الاسلامي - بيروت، ط ١، ص ٣٥٩.

وتفسيره، وحذروا من تفسير كتاب الله من غير علم بالعربية، قال مجاهد<sup>(١)</sup> - رحمه الله - "لا يحل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب"<sup>(٢)</sup>، وهذا يؤكد أهمية معرفة اللغة العربية في تفسير آيات كتاب الله الكريم.

فمعاني وألفاظ القرآن الكريم واضحة ومفصلة، ولكن هذا الوضوح يكون في الجمل الخبرية، والتي أطلق عليها علماء أصول الفقه - رحمهم الله - بـ(الإنشاء الغير طلبي)، وهذا يفهمه عامة الناس، أما ما كان يحتاج إلى استنباط لحكم في مسألة من مسائل الحكم التكليفي، والذي جاء في الجمل الإنشائية، ومشهور عند علماء أصول الفقه بـ(الجمل الطلبي)، فإنه لا بد له من علم في صيغ ومدلولات التصوص الشرعية، وهذا لا يكون إلا للعلماء الراسخين في العلم<sup>(٣)</sup>.

وما فعله أفراد جماعة التكفير والهجرة في نصوص الكتاب، مخالف لما ذكره العلماء - رحمهم الله - من ضوابط تفسير آيات الكتاب واستنباط الحكم التكليفي منها، فهم قالوا بأن القرآن نزل بلسان عربي مبين ميسر لا يحتاج لمعاجم عربية لفهمه، بل وصل بهم الحال إلى أن كفروا من قال: أن آيات القرآن تحتاج إلى تفسير، واستدلوا بنصوص من الكتاب على كفر من قال ذلك، منها قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) التابعي الجليل أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، ولد عام ٢١ هـ في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أثبت أصحاب ابن عباس في التفسير، قال عن نفسه: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية وأسأله عنها، قال عنه الذهبي: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به، كان كان أعلم التابعين بتفسير القرن الكريم، توفي رحمه الله عام ١٠١ هـ بمكة وهو ساجد. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤ / ص ٤٤٩-٤٥٧.

(٢) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج ٤ / ص ٢١٣.

(٣) لقد ناقش الباحث ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث، انظر: ص ١٤١-١٤٢.

(٤) إبراهيم آية: ٤.

وقالوا أيضاً: أنّ كتاب الله محكم مفصل، لا يحتاج لأحدٍ أنّ يفصله ويبيّن أحكامه، ومَنْ خالف ذلك فهو كافر؛ لأنّه خالف النّص القرآني، واستدلوا بأدلة على ذلك منها، قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّكَتَبُ أَحْكَمُ أَيْنَهُ، ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾<sup>(١)</sup>، فقالوا: أنّ الذي أَحْكَمَ هذه الآيات هو الله، وأنّ الذي فصلها هو الله، فلا يجوز لإحدٍ أنّ يفصل آيات الكتاب، ومن فعل ذلك كان نِدَاءً لله، ومَنْ كان نِدَاءً لله فهو من الكافرين، واستشهدوا بقوله تعالى على كُفْر مَنْ فصل آيات القرآن قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

بهذا الفهم الخاطيء والمخالف لما كان عليه علماء الأمة، من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم والتابعين لهم، في استنباط الحكم التكليفي من نصوص الكتاب، كانت جماعة التكفير والهجرة تستنبط بهذا الفهم من نصوص الكتاب الفتاوى والأحكام الشرعية على الناس، ففسقت العلماء وكذبتهم، وكفرت المسلمين واستحلت أموالهم ودماءهم، وما ذاك إلا بسبب الجهل في استنباط الحكم التكليفي من نصوص الكتاب، ومخالفة ما كان عليه علماء الأمة في السابق والحاضر في استنباط نصوص الكتاب<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: نصوص السنة.

إنّ نصوص السنة هي التشريع الثاني بعد القرآن الكريم في شريعة الإسلام، وهذا يجعل منها محل اهتمام كبير لدى العلماء -رحمهم الله- من جمعها وتنقيحها، ولا شك أنّ الدولة

(١) هود آية: ١.

(٢) الكهف: ٥٤.

(٣) انظر: رفعت سيّد أحمد، النبي المسلح - الراضون، ص ٦٣. وانظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو،

الإسلامية لما كُيّرت واتسعت الفتوحات فيها، دخل في الإسلام مَنْ هو راغبٌ به، ودخل في الإسلام من هو حاقدٌ عليه، ومن الصنف الآخر الذين دخلوا في الإسلام من غير رغبة فيه، ولكن من أجل هدمه والسعي في الفساد فيه، ظهر منهم مَنْ عجز عن التحريف في كلام الله؛ لأنَّ الله قد تكفل بحفظه من التحريف كما قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

لذا عَمِدوا إلى المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، فوضعوا الأحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ من أجل التدليس على المسلمين في أحكام دينهم، ولكنَّ العلماء - رحمهم الله - قد فَطِنُوا لذلك، فوضعوا الشروط والضوابط في قبول رواية الحديث، خاصة ما يتعلق في العقائد والأحكام التكليفية، فأنشأوا علم مصطلح الحديث، وعلم الجرح والتعديل، وغيرها من علوم الحديث، حفاظاً على المصدر الثاني للتشريع الإسلامي.

ونصوص السنة هي نصوص تشريعية مثلها مثل نصوص القرآن الكريم، قال تعالى في شأن حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>، وحديثه صلى الله عليه وسلم فيه من الأحكام الشرعية التي تحتاج لتأمل ونظر، في مفهومها، وصيغها ودلالاتها، ومقصدتها<sup>(٣)</sup>، لذا ما وُضِعَ من ضوابط في استنباط الحكم التكليفي من نصوص السنة هي نفسها ما ذكرها الباحث في ناقشه للنقطة الأولى: (نصوص الكتاب)<sup>(٤)</sup>، مع زيادة في بيان نوع الحديث من حيث الدلالة القطعية في الصحة والثبوت، خلافاً لنصوص الكتاب فهي قَطْعِيَّة الثبوت.

(١) الحجر آية: ٩.

(٢) النجم آية: ٣ - ٤.

(٣) قد ناقش الباحث ذلك بالتفصيل في الفصل الأول من هذا البحث، انظر ص ٤٠ - ٧٤.

(٤) انظر: ص ٢٤٥ - ٢٤٧، من هذا المطلب.

لكنّ جماعة التكفير والهجرة لم تُراع تلك الضوابط في استنباط الأحكام من نصوص السنة، فبنّت الأحكام والفتاوى على ظاهر النصوص واجتهادتهم في تلك النصوص التكليفية، فكانوا يلون أعناق نصوص السنة لتوافق أهواءهم وفتياهم، وكانوا يُكذّبون علماء الحديث الكبار كمالك، والشافعي، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبخاري، ومسلم وغيرهم من علماء الحديث -رحمهم الله-، ويقولون عنهم أنّهم كفار مردتون عن الإسلام؛ لأنّهم يقولون بعدم التكفير بالذنوب والمعاصي<sup>(١)</sup>.

ولا شك إذا كانوا هؤلاء الأعلام الأطهار الذين نافحوا بعلمهم عن حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، قد وصلوا إلى درجة الردّ والكذب عند هذه الجماعة، فإنّهم لن يقبلوا كثيراً من الأحاديث التي دونوها في كتبهم وكانت مخالفةً لأهوائهم، مثل موطأ مالك، ومسند أحمد، وصحيح البخاري ومسلم، وسنن النسائي والترمذي وابن ماجه، وغيرها من كتب الحديث التي جمعت أقوال وأفعال وتقارير النبي صلى الله عليه وسلم.

والعجيب من هذه الجماعة والذي يدل على أنّ الهوى له مكان كبير في استنباطهم من نصوص السنة، أنّهم يقبلون من هؤلاء الأعلام وما في كتبهم، ما يرونه يُوافق استنباطهم في نصوص السنة، ويُدعم فتياهم في أيّ مسألة ما من مسائل الشريعة.

---

(١) انظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ١٩٨-٢٠٠.

مثال ذلك: (مرتكب الكبيرة كافرٌ مخلدٌ في النار).

في هذه المسألة نجد جماعة التكفير والهجرة التي كُفرت علماء الحديث واتهمتهم بالكذب والردة عن الإسلام، استدلووا بأحاديث من كُتب هؤلاء العلماء الذين اتهموهم بهذه التُّهم، والعجيب في الأمر أنهم يقولون على تلك الأحاديث أنها صحيحة ويذكرون الكتاب.

ففي فتواهم بخلود مرتكب الكبيرة في النار استدلووا بالآتي:

من الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

ومن السنة: عن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ فقال: (من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يُشرك بالله شيئاً دخل النار)<sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث رواه مسلم وهم يقولون بكفره وردّته عن الإسلام، فكيف يستشهدون بذلك!!، فقالوا: "إنّ الآية اشترطت لدخول الجنة اجتناب الكبائر، وإنّ الحديث اشترط لدخول الجنة اجتناب الشرك، فهما إذاً لفظان بمعنى واحد".

وفي مناقشتهم لهذه الفتوى استشهدوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)<sup>(٣)</sup>، وقالوا بعد ذكرهم لهذا الحديث: أنّه صحيح مروى في صحيح مسلم؛ لكي يُثبتوا هذا الفتوى (مرتكب الكبيرة كافرٌ مخلدٌ في النار) من خلال استنباطهم لنصوص السنة<sup>(٤)</sup>.

(١) النساء آية: ٣١.

(٢) صحيح مسلم، ج ١/ ص ٩٤، رقم الحديث: ٩٣.

(٣) صحيح مسلم ج ١/ ص ٨٨، رقم الحديث: ٨٢.

(٤) انظر: رفعت سيّد أحمد، النبي المسلح - الراضون، ص ٧٥-٧٧.

إنّ نصوص السنة لها مكانتها في الإمة الإسلامية وعند علمائها، فهي المصدر الثاني في الأحكام التكليفية، فلا يجوز أن نجعل الأهواء هي المحكّمة في صحة الحديث من ضعفه، أو ليّ نصوص السنة المطهرة؛ لتوافق الأقوال في مسائل الشرعية، وإنّ دل ذلك فهو يدلّ على الهوى عند هذه الجماعة وجهلها في استنباط نصوص السنة المطهرة، وأنّ ما يفعلونه بصوص السنة ما هو إلّا ليّ لأعناقها؛ حتى توافق فتواهم أو حكمهم على المسلمين بغير علم ولا هُدى ولا بصيرة - ولا حول ولا قوة إلّا بالله-.

إنّ مقصد الباحث في هذه النقطة: (منهج استنباط الحكم التكليفي من النصوص الشرعية عند جماعة التكفير والهجرة)؛ بيان كذب هذه الجماعة (جماعة التكفير والهجرة) بأنّ المصدر المعتمد في فتياهم وأحكامهم في المسائل الشرعية هو الكتاب والسنة؛ وليتضح منهج هذه الجماعة في إصدار الحكم على المسلمين من تكفير أو تفسيق، وما ينتج عن ذلك من استباحة دماء المسلمين وأموالهم بغير حق، ولقد ابتعد الباحث عن التعصب في مناقشه هذه المسألة (مصادر استنباط فتاوى جماعة التكفير والهجرة).

وكان ينقل ما قالوه من مصادرهم مع الحرص على النقل من أقوال قادتهم ومن يضع لهم المنهج في استنباط الحكم التكليفي من نصوص الكتاب والسنة؛ ليتضح ما أوصل هذه الجماعة وأفرادها إلى هذا الغلو والتطرف في إصدار الفتاوى المغالية في الدين والبعيد كل البعد عن الحق.

## المبحث الثاني

### فتاوى جماعة التكفير والهجرة والنقاش الأصولي عليها

وفيه: مقدمة وخمسة مطالب.

المطلب الأول: فتوى الحكم بغير ما أنزل الله.

المطلب الثاني: فتوى جاهلية المجتمع الإسلامي.

المطلب الثالث: فتوى حكم التعليم والتعلم.

المطلب الرابع: فتوى حكم التقليد.

المطلب الخامس: فتوى في حكم المساجد.

## مقدمة

في هذا المبحث سَيُنَاقَشُ الباحثُ منهجَ جماعةِ التكفيرِ والهجرةِ في استنباطِ الفتاوى والأحكامِ الشرعيةِ من نصوصِ الكتابِ والسنةِ، وذلكَ بعرضِ فتاوى هذه الجماعةِ ومناقشتها نقاشاً أصولياً، وسوف يكونُ منهجُ الباحثِ في دراسةِ هذه الفتاوى والأحكامِ التي صدرت من جماعةِ التكفيرِ والهجرةِ على النحوِ التالي:

**أولاً:** يعرضُ الباحثُ الفتوى أو الحكمَ الذي صدرَ من جماعةِ التكفيرِ والهجرةِ، في المسائلِ المتعلقةِ بالأحكامِ التكليفيةِ.

**ثانياً:** يذكرُ الباحثُ النَّصَّ الشرعيَ الذي اعتمدت عليه هذه الجماعةُ في الفتوى أو الحكمِ.

**ثالثاً:** يقتصرُ الباحثُ في عرضِ نصِ الفتاوى والأحكامِ لهذه الجماعةِ، من كُتُبهم التي يعتمدون عليها في إصدارِ هذه الأحكامِ والفتاوى، أو من خلال ما نقله عنهم مَنْ كان معهم ثم تركَ هذا المنهجَ وهذا الفكرَ، أو مَنْ عاصرهم ولكنَّه لم يكنْ يُؤْمِنُ بهذه الجماعةِ وفكرها ومنهجها.

**رابعاً:** يُناقشُ الباحثُ هذه الفتاوى والأحكامِ لهذه الجماعةِ نقاشاً أصولياً، لا يتطرق فيه لقضيةِ الإيمانِ من حيثِ الزيادةِ، أو النقصانِ، أو البقاءِ بالكليةِ، أو الإنتفاءِ بالكليةِ، كما هو الحالُ في علمِ أصولِ الدينِ (العقيدة)، وإنما يكونُ النقاشُ مع هذه الجماعةِ في مسألةِ صيغِ ودلالاتِ النَّصِّ التكليفيةِ، وكيفيةِ استنباطِ الحكمِ التكليفيةِ من نصوصِ الشريعةِ.

خامساً: يبدأ الباحث في نقاش الفتوى أو الحكم الشرعي الذي صدر من هذه الجماعة مباشرة، بعد ذكر الحكم أو الفتوى والنص الشرعي الذي استندت إليه هذه الجماعة؛ حتى يتم نقاش كل فتوى أو حكم لهذه الجماعة على حدة.

سادساً: عندما يذكر الباحث النصوص المتعلقة بالسنة، والتي استندت عليها هذه الجماعة في إصدار الحكم أو الفتوى، فإنّ الباحث يكتفي بذكر مصدر الحديث دون النقاش له من حيث الصحة والضعف، وسوف يُبيّن الباحث الحكم على هذا الحديث أثناء مناقشته لتلك الفتوى أو ذلك الحكم.

إنّ نقاش الباحث مع هذه الجماعة (جماعة التكفير والهجرة) في مسألة مهمة مثل مسألة صيغ ودلالات النص الشرعي، سوف يُعالج مسألة مهمه لا تتعلق فقط بهذه الجماعة، وهي مسألة: (القول في القرآن أو السنة بغير علم)، بل تتعلق بكل مَنْ استنبط الحكم التكليفي من نصوص الشرعية من غير ضوابط أو رجوع لأقوال أهل العلم، خاصة علماء اللغة وعلماء أصول الفقه.

إنّ مسائل الشريعة تُستنبط من نصوص الكتاب والسنة، والعلم باللغة العربية وقواعد علم أصول الفقه وضوابطه مهمة في هذه المسألة، لذا لا يُقبل من أي أحد أنّ يستنبط من نصوص الكتاب والسنة ما يُملي عليه هواه، وإتّما لا بد له من الرجوع إلى معرفة كيفية استنباط الحكم التكليفي من نصوص الشريعة، من خلال معرفة صيغ ودلالات ومقاصد هذه النصوص الشرعية.

## المطلب الأول

### فتوى الحكم بغير ما أنزل الله

إنّ هذه المسألة (الحكم بغير ما أنزل الله) قد حار بها الخوارج الأوائل في مفهوم الخطاب منها، وصيغ الأمر فيها، ودلالاتها الشرعية، قبل جماعة التكفير والهجرة، وقد ناقش الباحث ذلك سابقاً<sup>(١)</sup>، وجماعة التكفير والهجرة لها فتوى في هذه المسألة (الحكم بغير ما أنزل الله) تُبيّن فيها الحكم التي تراه فيمن يحكم بغير ما أنزل الله.

#### الفتوى:

إنّ الحكّام الذين يحكمون بالقوانين الوضعية هم طواغيت كُفّار، يجب الخروج عليهم وعدم السمع والطاعة لهم<sup>(٢)</sup>.

#### نص الفتوى:

قال شكري مصطفى: "وإنّما لهؤلاء الحاكّمين بغير ما أنزل الله أنّ يُدعوا إلى الإسلام كسائر النّاس، وعليهم أنّ يدخلوا في الإسلام"<sup>(١)</sup>

(١) انظر: ص ٢١٢-٢١٥، في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٢) انظر: سالم البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص ١٤٢-١٤٦. وانظر: عبد الرحمن ابو الخير، ذكرياتي مع جماعة المسلمين (التكفير والهجرة)، ص ٥٨-٧٤. وانظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ٣٤٥. وانظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف: د. مانع بن حماد الجهني، ج ١/ ص ٣٣٨.

التصوص الشرعية التي استدل بها في هذه الفتوى:

أولاً: من الكتاب.

الآية الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسَقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من هذه الآية:

قالوا إنّ الحُكَّام الذين يحكمون بالقوانين الوضعية، اتخذوا مَنْ وضع هذه القوانين من اليهود والنصارى أولياء من دون الله ورسوله؛ لأنّ هذه القوانين الوضعية قد وضعها الكُفَّار لمحاربة قوانين الله في الأرض، وبهذا يكون الحُكَّام اتبعوا الكُفَّار بالقوانين الوضعية، فيكونوا كُفَّاراً مثلهم<sup>(٢)</sup>.

الآية الثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال من هذه الآية:

قالوا إنّ الله أخبر في هذه الآية أنّ الذي لا يحكم بشرع الله فهو كافر، وهذا عليه الإجماع عند جماعة التكفير والهجرة، فقالوا: أنّ هذه الآية جاءت صريحة الدلالة قاطعة الثبوت، على كُفر مَنْ لم يحكم بشرع الله، وحكم بالقوانين الوضعية<sup>(٤)</sup>.

---

(١) شكري أحمد مصطفى، وثيقة الخلافة، ج ١/ص ٩. نقلا من رفعت سيد أحمد، وثائق تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينات عرض - نقد - دراسة، ص ٩٦.

(٢) المائدة آية: ٨١.

(٣) انظر: رفعت سيد أحمد، وثائق تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينات عرض - نقد - دراسة، ص ٩٤-٩٥.

(٤) المائدة آية: ٤٤.

الآية الثالثة: قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا  
أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ۗ وَيُرِيدُ  
الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال من هذه الآية:

إنَّ الحُكَّامَ من جُملة الطاغوت الذي أمرنا الله أنْ نكفر به؛ لأنهم لم يُحْكَموا شرع الله،  
واتبعوا القوانين الوضعية المصنوعة من قبيل البشر، وأنَّ الدستور المطبَّق في نظام الدولة هو  
مخالف لشريعة الإسلام<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: من السنة.

عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِيمَا  
أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

قالوا: إنَّ الحُكَّامَ قد أصبحوا طواغيت، والطاغوت كافر لا يأمر إلاَّ بمعصية الله، فوجب  
الخروج عليهم بنص حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو دليل قاطع في إثبات كُفْر  
الحُكَّام<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: سالم البهناوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص ١٤٤-١٤٦.

(٢) النساء آية: ٦٠.

(٣) انظر: رفعت سيد أحمد، وثائق تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينات عرض - نقد - دراسة، ص ٩٤-٩٦.

(٤) صحيح البخاري، ج ٩/ص ٦٣، رقم الحديث: ٧١٤٤ وصحيح مسلم، ج ٣/ص ١٤٦٩، رقم الحديث: ١٨٣٩.

## نقاش فتوى: الحكم بغير ما أنزل الله.

لقد بين الباحث أهمية التأصيل العلمي في الفصل الثاني من هذا البحث، في مسألة التعامل مع صيغ ودلالات نصوص الشريعة واستنباط الحكم التكليفي منها<sup>(١)</sup>، لذا سيكون نقاش الآيات في هذه الفتوى التي استندت عليها جماعة التكفير والهجرة على النحو التالي:

الآية الأولى: **﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴾**<sup>(٢)</sup>.

الصيغة الواردة بهذا النص هي (الخبر المراد به النهي) وهي في قوله تعالى: **﴿ مَا**

**اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾**.

أولاً: مناسبة هذه الآية الكريمة.

إنّ هذه الآية الكريمة جاءت في بيان حال اليهود (عامّة)، وحال اليهود (خاصة الذين كانوا بالمدينة)، في موالاتهم لمشركي قريش في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لمن قال: أنّ قوله سبحانه وتعالى: **﴿ وَالنَّبِيِّ ﴾** المقصود به هو: محمد صلى الله عليه وسلم، وبالتالي يكون معنى قوله تعالى: **﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ ﴾** هو القرآن الكريم، ولكن أكثر المفسرين

(١) انظر: سالم البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص ١٥١-١٦٢.

(٢) انظر: أهمية فهم ومعرفة صيغ الأمر والنهي للمكلف، ص ٩٧-١٠٣.

(٣) المائدة آية: ٨١.

-رحمهم الله- قالوا: أنّ هذه الآية الكريمة جاءت؛ لبيان حال اليهود في عدم الإيمان بنبيهم موسى عليه السلام، وبالكتاب الذي أنزل عليه وهو التوراة<sup>(١)</sup>.

إذاً نستخلص من هذه المناسبة لهذه الآية الكريمة ما يلي:

**أولاً:** هذه الآية الكريمة التي استشهدت بها جماعة التكفير والهجرة على كُفر الحُكّام الذين يحكمون بالقوانين الوضعية، ليست لها علاقة في تحكيم كتاب الله في التشريع القانوني.

**ثانياً:** هذه الآية الكريمة جاءت في شأنّ اليهود، ويدل على ذلك الآيات التي سبقت هذه الآية، وكانت تتحدث عن اليهود وما استحقوه من جزاء؛ لمخافتهم شريعة التوراة المنزلة عليهم.

**ثالثاً:** من المفسرين مَنْ قال أنّ هذه الآية تتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن القرآن الكريم، وعاقبة مَنْ خالفهما بأنّ الإيمان قد انتفى منه، ولكنهم يّبنوا أنّ المقصود بهم في الآية هم اليهود الذين كان في المدينة فهم اتخذوا مشركي قريش أولياء، وكذلك المنافقين الذين اتخذوا اليهود أولياء من دون الرسول والمؤمنين.

---

(١) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١٠ / ص ٤٩٧. وانظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ٤ / ص ١٠٩. وانظر: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ج ٢ / ص ١٣٩. وانظر: علي بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالخازن، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ج ٢ / ص ٦٨. محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ج ٤ / ص ٣٣٨. وانظر: الشوكاني، فتحا لقدير، ج ٢ / ص ٧٦. وانظر: وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج ٦ / ص ٢٧٨-٢٨١.

رابعاً: وهو المهم في مناسبة هذه الآية الكريمة، والتي يدخل فيه المسلمون مع أنّ هذه الآية تكلمت عن اليهود، هو: المحبة القلبية والموالاتة والمناصرة لأعداء الإسلام على المسلمين؛ لأنهم أرادوا تحقيق زعامة كاذبة، والحصول على عرض دنيوي زائل، فأضاعوا الدنيا والآخرة، فكان الجزء أنّ وصفهم الله بالفاسقين.

### ثانياً: دلالة هذه الآية الكريمة.

إنّ معرفة وفهم دلالة هذه الآية الكريمة يُزيل ما اشتبه على جماعة التكفير والهجرة، في استشهادهم بهذه الآية الكريمة على فُتياهم، بتكفير الحاكم الذي يحكم بالقوانين الوضعية على الإطلاق، وعندما ننظر في دلالة هذه الآية الكريمة، نجد أنّها لا تتعلق بصيغ الأمر أو النهي الخاصة بالحكم التكليفي، وبالتالي لا بد من معرفة نوع خطاب الشارع الحكيم في هذه الآية الكريمة.

وبالنظر إلى هذه الآية الكريمة نجد أنّ الخطاب هنا خطابٌ خبري أيّ (الإنشاء الغير طلبي)، وليس خطابٌ إنشائي (الإنشاء الطلبي)، وقد ناقش الباحث الفرق بينهما بالتفصيل في الفصل الثاني<sup>(١)</sup>، ومن خصائص الخطاب الخبري أنّه يُراد منه في التّصوص الشرعية التصديق فقط، دون وجود أمرٍ أو نهيٍّ في هذا النص، ومع أنّه لا توجد صيغة صريحة في هذه الآية الكريمة إلا أنّ هناك صيغة غير صريحة جاءت فيها وهي صيغة (الخبرُ المرادُ به النهي)، وهي تنهى بوجه خاص اليهود عن فعلهم هذا، وكذلك تنهى المسلمين بوجه عام بتقليد اليهود في مسألة الولاء والبراءة من المشركين.

(١) انظر: ص ١٢٢-١٢٣، من الفصل الثاني في هذا البحث.

وبالتالي فالمطلوب من كل مُكَلَّف أن يُصدِّق أن اليهود قبل الإسلام كانوا يوالون الكُفَّار على موسى عليه السلام والمؤمنين معه، وبعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، كان اليهود يوالون مشركي قريش، وكان المنافقون يوالون اليهود الكُفَّار على النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام عليهم رضوان الله تعالى، وهذا أبلغ في الزجر والتحذير من التشبه بهم في موالاتهم، ومحبتهم، والمناصرة لأعداء الإسلام على المسلمين، فهذا ما تضمنته دلالة هذه الآية الكريمة<sup>(١)</sup>.

إذاً من دلالة هذه الآية الكريمة نعلم أن استشهاد جماعة التكفير والهجرة لهذه الآية في هذه الفتوى (أن الحُكَّام الذين يحكمون بالقوانين الوضعية هم طواغيت كُفَّار) غير صحيح، وبالتالي ما يترتب على هذه الفتوى من الخروج على حُكَّام المسلمين؛ بحجة أنهم كُفَّار، لا يصح أيضاً ويحرم ذلك.

### ثالثاً: مقصد هذه الآية الكريمة.

إن هذه الآية الكريمة جاءت خاتمةً لقضيةٍ ناقشتها آيتان قبل هذه الآية، وهاتان الآيتان هما:

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ

تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسَهُمْ أَن سَخِطَ

اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٢﴾، إن القضية التي كانت تُناقشها الآيتان التي

(١) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣/ ص ١٨٢-١٨٨. وانظر: عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزبير آل حمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ١، ج ١/ ص ٩٩. وانظر: حمود بن عبد الله التويجري، تحفة الإخوان بما جاء في الموالات والمعاداة والحب والبغض والهجران، مؤسسة النور للطباعة والتجليد - الرياض، ط ١، ص ١٢.

(٢) المائدة آية: ٧٩ - ٨٠.

سبقَت هذه الآية، هي قضية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وقد بيّن الله سبحانه وتعالى شأن اليهود في هذه المسألة -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- وكيف أنّهم كانوا لا يتناهون عن المنكر، فكان الجزاء لهم اللعن في الدنيا من رب العالمين، والعذاب الآليم الذي سيخلدون فيه كما قال تعالى: ﴿وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾.

ثم حذر الله سبحانه وتعالى أمة محمد صلى الله عليه وسلم أنّ يكونوا مثل اليهود في مسألة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وبيّن أنّهم بفعلهم هذا أصبحوا من الفاسقين كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾، وذلك فيه تحقيق مقصد الشارع الحكيم بردع العصاة عن المعصية وتنفيرهم منها، وترغيبهم في الطاعة وتحبيبها إليهم<sup>(١)</sup>.

إذاً مقصد الآية الكريمة هو بيان عظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنّ الأمة التي تتهاون بهما يكون مصيرها للنار، كما هو حال اليهود الذين لم يُراعوا هذه المسألة -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ولم يقوموا بها كما أمرهم الله تعالى، ومن هنا نعلم أنّ هذه الآية الكريمة التي استشهدت بها جماعة التكفير والهجرة، كانت تتكلم عن قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنّ من يترك هذه الشعيرة يتألّهُ العذاب الآليم.

فالبنظر إلى مقصد هذه الآية، نجد أنّها لا تتعلق بالحكّام أو القوانين الوضعية كما قالت بذلك جماعة التكفير والهجرة، ويكون استشهادهم بهذه الآية على كُفر الحُكّام، استشهاداً باطل لا صحة له، وهذا يدل على جهلهم بمقاصد نصوص الشريعة السمحة.

---

(١) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - السعودية، ط ١، ج ٢/ص ٣٦. وانظر: عبد الرب بن نواب الدين بن غريب الدين آل نواب، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م، أساليب دعوة العصاة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ٣٦ - العدد (١٢٣)، ص ٢٣٩.

الآية الثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

الصيغة الواردة بهذا النص هي (الْحَبْرُ الْمُرَادُ بِهِ الْأَمْر) وهي في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.

لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴿

أولاً: مناسبة هذه الآية الكريمة.

بالنظر إلى مناسبة هذه الآية الكريمة، نجد ترجمان القرآن وحرير الأمة عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول في هذه الآيات: "أُتِيَ نَزْلُ فِي شَأْنِ الْيَهُودِ"<sup>(٢)</sup>، وقال إمام المفسرين الطبري - رحمه الله - "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول مَنْ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْآيَاتِ فِيهِمْ نَزَلَتْ وَهُمْ الْمَعْنِيُّونَ بِهَا"<sup>(٣)</sup>، هذا قول أهل التفسير وهو معتبرٌ في مناسبة هذه الآيات: "بِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالتَّحْكِيمِ بِشَرَعِ اللَّهِ وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا فِيهَا خَاصَّةٌ بِالْيَهُودِ"<sup>(٤)</sup>.

(١) المائدة آية: ٤٤.

(٢) قال ابن عباس رضي الله عنه: فقد كان فيما بينهم عهد بين طائفتين إحداهما عزيزة والآخرى ذليلة، وكان إذا قتل أحدٌ من الطائفة العزيزة من أفراد الطائفة الذليلة يدفع خمسين وسقاً، وإذا قتل أحدٌ من الطائفة الذليلة من أفراد الطائفة العزيزة يدفع مائة وسقاً، وكان ذلك قبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، ولم يعلم بذلك صلى الله عليه وسلم لأن اليهود لم يخبروه بهذا العهد الذي بينهم، فلما قدم المدينة صلى الله عليه وسلم خضعت كِلَا الطائفتين لحكمه، فقتلت الطائفة الذليلة من الطائفة العزيزة قتيلاً، فأرسلت (العزيزة) إلى (الذليلة) أن ابعثوا إلينا بمائة وسقٍ، فرفضت الطائفة الذليلة ذلك وقالت نحتكم (لمحمد)، فقالت الطائفة العزيزة: والله إن (محمداً) لن يعطينا الضعف كما كان العهد بيننا قبل قدومه للمدينة، فدُسُوا إلى (محمد) من يخبر لكم رأيه؛ إن أعطاكم ما تريدون حكتموه، وإن لم يعطكم خذرتم فلم تحكموه. انظر: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤ / ص ٨٩، وانظر: محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ج ٦ / ص ١٠٩.

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٨ / ص ٤٦٨.

(٤) انظر: مسند أحمد، ج ٣٠ / ص ٤٩٤.

وبتحقق هذه المناسبة بأنّ هذه الآية الكريمة تحكي شأن أهل الكتاب من اليهود، في تركيهم للتحاكم إلى كتابهم الذي عقدوا الإتفاق عليه، وكذلك رفضهم لتحكيم رسول الله في قضيتهم التي اختلفوا بها من بعد ما طلبوا منه ذلك، ومن خلال هذه المناسبة نعلم أنّ هذه الآية الكريمة ليست متعلقة بالحاكم المسلم الذي يحكم بالقوانين الوضعية، كذلك الحكم عليه بالكفر على الإطلاق بمجرد أنّه حكم بهذه القوانين الوضعية، غير صحيح.

### ثانياً: دلالة هذه الآية الكريمة.

بالنظر في خطاب الشارع الحكيم في هذه الآية الكريمة، نجد أنّ دلالة هذه الآية الكريمة تُخاطب كلّ تاركٍ للحكم بما أنزل الله، من مسلم أو يهودي أو غيرهما، وقد بين الباحث أنّ مناسبة هذه الآية الكريمة كانت في شأن اليهود الذين رفضوا التحاكم لكتابهم أو لحكم النبي صلى الله عليه وسلم في شأن قضيتهم التي اختلفوا فيها، ولكنّ دلالة هذا الخطاب التكليفي تُعمّ كلّ مَنْ حكم بغير حكم الله تعالى، ثم إنّ دلالة الكُفر الواردة بالنص الشرعي لا تعني على الإطلاق الكفر المخرج من الملة، لِمَنْ حكم بغير ما أنزل الله تعالى.

ولكنّها خطابٌ زجرٍ يُنفّرُ كلّ مُكلّفٍ يُريد أنّ يحكم بغير ما أنزل الله، وقد عبر عنها الشارع الحكيم للزيادة في التنفير بعبارة (الكُفر)، وهذا الكُفر الوارد بهذه الآية الكريمة قال عنه ابن عباس رضي الله عنهما: " ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنّهُ ليس كُفراً يَنْقُلُ عن المِلَّةِ

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

(١) المائدة آية: ٤٤.

كفر دون كفر"<sup>(١)</sup>، فدلالة الكُفر في هذه الآية الكريمة تعني الكفر العملي وليس الكفر الإعتقادي المخرج من المِلَّة، وشاهد ذلك ما ورد في السنة المطهر على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام حيث قال: (اثنتان في النَّاس هما بهم كفر الطعن في النسب والنيّاحة على الميت)<sup>(٢)</sup>، وحديث (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)<sup>(٣)</sup>.

وحديث (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)<sup>(٤)</sup>، فهذه الأحاديث جاءت بصيغة الكُفر لِمَنْ فعل هذه الأمور الواردة في هذه الأحاديث، ولم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بها الكُفر الاعتقادي المخرج من المِلَّة، بل جاءت بصيغة الكُفر للتنفير من هذا العمل القبيح - أي الكفر العملي -، فلا يُقال لِمَنْ قَتَلَ مؤمناً بأنه كافرٌ كُفراً مُخرجاً من المِلَّة، ولكنّه مرتكب لكبيرة نهي عنها الشارح الحكيم، فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وكذلك ما كان أصغر من القتل كالطعن في النسب، أو السب والشتيم للمؤمن، أو النيّاحة على الميت، كل هذه أعمال أطلق عليها النبي صلى الله عليه وسلم بالكفر، ولم تكن دلالة هذه الألفاظ في نصوص الأحاديث تدلُّ على الكفر الاعتقادي المخرج من المِلَّة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الکتب العلمیة - بیروت، ط ١، ج ٢/ص ٣٤٢. وهذا الأثر صحيح، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١، ج ٦/ص ١١٣.

(٢) صحيح مسلم، ج ١/ص ٨٢.

(٣) صحيح البخاري، ج ١/ص ٣٥، وصحيح مسلم، ج ١/ص ٨١، فالحديث متفق عليه.

(٤) صحيح البخاري ج ٨/ص ١٥، صحيح مسلم، ج ١/ص ٨١، فالحديث متفق عليه.

(٥) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٢/ص ٥٢ - ٥٧، وانظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٠/ص ٤٦٥. وانظر: علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط ١، ج ٤/ص ١٧٨-١٧٩.

وبعد النظر في الدلالة نجد أنّ دلالة لفظ (الكُفر) الواردة في هذه الآية الكريمة لم تدل على الكفر الاعتقادي لمن لم يحكم بما أنزل الله، بل هي صيغة تنفير وتخويف لمن خالف الأمر بالحكم بما أنزل الله، قال أبو حامد الغزالي<sup>(١)</sup> -رحمه الله- : "المراد به ومن لم يحكم بما أنزل الله مكذباً به وجاحداً له، لا من حكم بما أنزل الله عليه خاصة، أو من لم يحكم به ممن أوجب عليه الحكم به من أمته وأمة كل نبي إذا خالفت ما أنزل على نبيهم"<sup>(٢)</sup>.

إذاً استشهاد جماعة التكفير والهجرة بهذه الآية الكريمة، على كُفر الحُكام الذين حُكموا بالقوانين الوضعية على الإطلاق ليس صحيحاً، كما بيّنت دلالة هذه الآية الكريمة، ويكون من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحودٍ لحكم الله تعالى، يكون كما دلت دلالة الآية الكريمة قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، يجب عليه التوبة منها بالرجوع إلى التحكيم بكتاب الله وبالسنة الصحيحة الثابتة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الإمام زين الدين، وحجة الإسلام، وأعجوبة الزمان، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، ولد في قرية طوس من مدينة خراسان عام ٤٥٠ هـ، ورحل في طلب العلم إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، ثم عاد إلى بلده، نسبته بالغزالي إلى صناعة الغزل المشتهر بما قرنته طوس التي ولد بها وهي من قرى خراسان، فقيه أصولي شافعي المذهب وقد تبحر في علوم شتى حتى وصل إلى رتبة الاجتهاد، فأصبح مجتهد زمانه وعين أوانه وهو العلامة = الزاهد الرياني والفيلسوف الحاذق والمتكلم الماهر صاحب التصانيف والذكاء المفرط، له تصانيف عظيمة طارت في الآفاق مثل إحياء علوم الدين في التصوف، و المستصفي في الأصول، ومقاصد الفلاسفة، وتهافت الفلاسفة، ومحك النظر ومعيار العلم في الفلسفة، والوسيط والوجيز في الفقه، ويعد من مجددي القرن الخامس الهجري، لم تر مثله العيون لسائناً، وبيانياً، ونطقاً، وخاطراً، وذكاءً، وطبعاً، حباه الله قوة في الحفظ، وتوقد في الذهن، وجلدة في طلب العلم، فنال العلوم وكان حقاً أعجوبة زمانه توفي رحمه الله في البلدة التي ولد بها عام ٥٠٥ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٩ / ص ٣٢٢، وانظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ١، ١٦ / ٢١٣ - ٢١٥.

(٢) أبو حامد الغزالي، المستصفي، ص ١٦٨.

(٣) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢ / ص ١٠٤ - ١٤٣. وانظر: ابن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ط ٣، ج ١ / ص ٤٦٢.

### ثالثاً: مقصد هذه الآية الكريمة.

إنّ هذه الآية الكريمة جاءت في بيان وصف مَنْ لم يحكم بما أنزل الله، فتارةً، وَصَفَ الشارع الحكيم مَنْ لم يحكم بما أنزل الله (بالكافر)، وتارةً (بالظالم)، وتارةً (بالفاسق)، وكل هذه الأوصاف كان مقصد الشارع الحكيم منها هو: بيان وجوب الحكم بما أنزل الله على كل من تَصَدَّرَ لمسائل الأحكام التكليفية، سواءً كان ولياً لأمر المسلمين، أم قاضياً، أم مجتهداً.

فالجميع قد أوجب عليهم الشارع الحكيم في هذه الآية الكريمة وجوب الحكم بالكتاب والسنة، وَمَنْ يُخَالِفِ الأمر الوارد في دلالة هذه الآية الكريمة، فقد استحق العقاب من الله تعالى، فَإِنَّ مَنْ اتَّصَفَ بالكفر، والظلم، والفسق، لا بد له من العذاب الآليم، وهذا فيه تخويف للمكلف الذي يُريد أن يحكم بين المسلمين بغير ما أنزل الله مما هو موجود في الكتاب والسنة، أما إذا كان اجتهاداً منه وهو من أهل الاجتهاد ولم يجد في ذلك دليلاً يَنْصُرُ عليه، فله الاجتهاد في الحكم ولا يدخل في عموم هذه الآية الكريمة<sup>(١)</sup>.

ومن خلال النظر في مقصد هذه الآية التي استدلت بها جماعة التكفير والهجرة على كُفْر مَنْ حكم بغير ما أنزل الله، من غير النظر في حاله، هل هو جاحدٌ لهذا الحكم؟ أم أنه مجتهدٌ فيه؟ أم أنه عاصياً له بتركه الأمر بالحكم بما أنزل الله من غير جحود لهذا الأمر؟، كل هذه التساؤلات التي غفلت عنها جماعة التكفير والهجرة، وبيّنتها مقصدُ الآية الكريمة، جعل جماعة التكفير والهجرة تُصدِرَ هذه الفتوى على كل مَنْ حكم بقانون وضعي، وبالتالي كُفِرَ ووجوب الخروج عليه، وهذا كله يُؤدي إلى مفاسد عظيمة، من سفكٍ للدماء المعصومة بغير حقٍ، وهدرٍ لأموال المسلمين، وإضعاف شوكتهم أمام أعداء الدين.

(١) انظر: فخر الدين الرازي، المحصول، ج ٦/ص ٤٤-٦٣. وانظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣/ص ٢٦٢-٢٦٨. وانظر: عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص ٤٠١-٤٠٢. وانظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٤/ص ٣٩-٤١.

وهذا كله بسبب الجهل في صيغة ودلالة هذه الآية الكريمة التي تُعتبر من أقوى الاستشهادات لديهم، في تكفير الحُكَّام على الإطلاق الذين يحكمون بغير ما أنزل الله.

الآية الثالثة: **قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(١)</sup>.**

الصيغة الواردة بهذا النص هي (الخبر المراد به الأمر) وهي في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾

أولاً: مناسبة هذه الآية الكريمة.

إنَّ مناسبة هذه الآية الكريمة كانت في حادثة وقعت بين يهودي ومنافق في زمن النَّبي صلى الله عليه وسلم، فطلب اليهودي من المنافق الاختصام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ليحكم بينهم في هذه القضية، فرفض المنافق الاختصام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لعلمه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الرشوة، وطلب الاختصام إلى كعب الأشرف؛ لأنَّه يعلم بأنَّه يقبل الرشوة.

فما كان من اليهودي إلَّا أنَّ أصرَّ على المنافق أنَّ يختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النَّبي صلى الله عليه وسلم لليهودي، غضب المنافق ولم يقبل حكم النَّبي

(١) النساء آية: ٦٠.

صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية الكريمة وسمت المنافق بـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ﴾، وسمت اليهودي بـ ﴿وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾، وسمت كعب بن الأشرف بـ ﴿الطَّاعُوتِ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن مناسبة الآية الكريمة نعلم أنّ خطاب الشارع الحكيم في لفظ (الطاغوت) كان موجهاً إلى كعب بن الأشرف الذي كان يُحارب الله ورسوله، والذي كان المنافق يُريد التحاكم إليه بدلاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستشهاد جماعة التكفير والهجرة بهذه الآية الكريمة على كُفر الحُكام الذي يحكمون بالقوانين الوضعية غير صحيح، كما بيّنت على ذلك مناسبة هذه الآية الكريمة.

#### ثانياً: دلالة هذه الآية الكريمة.

إنّ دلالة خطاب الله تعالى في هذه الآية الكريمة مقتضي وجوب التحاكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة حياته، وأنّ الذي لا يرضى بحكمه يكون قد ارتكب إثماً عظيماً شبهه الله بعبادة الشيطان وطاعته.

ومن دلالة هذه الآية الكريمة، أنّ التحاكم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون إلى الكتاب والسنة، وللحاكم أو من ينوب عنه من قاضي أو مجتهد، إذا كان لا يحكم بالرأي المجرد مع وجود الدليل في الكتاب والسنة، أو في أحدهما، وكان يعقل ما يرد عليه من حجج

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥/ ص ٢٦٣. وانظر: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، العجاب في بيان الأسباب، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، ج ٢/ ٣٤٦.

الكتاب والسنة، فله أنّ يحكم برأيه ولا يدخل في هذا الوعيد؛ لأنّ الشريعة تسع كل زمان ومكان.

ولا شك أنّ النوازل الحديثة قد لا يُجد لها دليل مخصوص من الكتاب والسنة، فيحتاج من يتوفر فيه العلم باللغة العربية، وما يتعلق بها: من نحو، وصرف، ومعاني، وبيان، ويكون عارفاً بأصول الفقه، وبصيراً بالسنة المطهرة، مميزاً بين الصحيح وما يلحق به، والضعيف وما يلحق به، له أنّ يحكم بقانون يجده مناسباً في نازلة يحتاجها المسلمون في بلد من بلدان الإسلام، ولا يدخل في عموم هذا الوعيد<sup>(١)</sup>.

ومن دلالة الآية الكريمة تبين أنّه يجوز الحكم بالرأي بوضع قانون جديد لم يكن موجوداً في الكتاب أو السنة، لتغيّر الزمان والمكان، وأنّ من توفرت فيه شروط الاجتهاد لا يدخل في هذا الوعيد، ومن هنا يتضح أنّ هذه الآية الكريمة التي استشهدت بها جماعة التكفير والهجرة على كُفر الحكماء على الإطلاق غير صحيحة، لأنّ دلالة الآية الكريمة بينت ذلك، وأنّ لفظ الطاغوت كان موجهاً لكعب بن الأشرف لا لمن حكم بالقانون الوضعي، وأنّ المتبع له عابد للشيطان؛ لأنّ المنافق رفض قبول حكم النبي صلى الله عليه وسلم، فشبّهه الله بالذي يعبد الشيطان ويُطيعه من الله.

### ثالثاً: مقصد هذه الآية الكريمة.

في هذه الآية الكريمة جاء مقصد الشارع الحكيم من التنفير بوصف من لم يرضى بحكمه سبحانه وتعالى أو حكم نبيه صلى الله عليه وسلم، بالمتخذ الشيطان معبوداً من دون الله، وهذا وعيدٌ شديد في مخالفة الأمر بالامتثال لحكم الله وحكم نبيه عليه الصلاة والسلام.

(١) انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج ١/ ص ٥٥٧ - ٥٥٩.

وبالنظر في لفظ الطاغوت نجد أنه جاء في القرآن الكريم ويقصد به الشارع الحكيم ما يلي:

أولاً: الأوثان، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الشيطان، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: كعب بن الأشرف، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾<sup>(٣)</sup>.

فلفظ الطاغوت في كتاب الله تعالى له دلالة ومقصده، لا كما قالت جماعة التكفير والهجرة بأنّ الحُكَّام هم الطاغوت؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله<sup>(٤)</sup>.

فيكون مقصد الشارع الحكيم من لفظ الطاغوت في هذه الآية الكريمة هو كعب بن الأشرف، ويكون استشهاد جماعة التكفير والهجرة في هذه الآية الكريمة غير صحيح كما تبين من مقصد الشارع الحكيم من المراد بلفظ الطاغوت.

(١) النحل آية: ٣٦.

(٢) البقرة آية: ٢٥٦.

(٣) النساء آية: ٦٠.

(٤) انظر: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ص ٤١٠-٤١١.

ثانياً: نقاش دليلهم من السنة.

استدلّت جماعة التكفير والهجرة على كفر حُكام المسلمين الذين يحكمون بالقوانين الوضعية بهذا الحديث.

عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)<sup>(١)</sup>.  
الصيغة الواردة بهذا النص هي (لا الناهية والدالة على ترك الفعل) وهي في قوله عليه الصلاة والسلام: (فلا سمع ولا طاعة).

أولاً: الحكم على هذه الحديث.

هذا الحديث صحيح الإسناد فهو من الأحاديث المتفق عليها عند البخاري ومسلم، فرتبة هذه الحديث صحيح لذاته، ويكون هذا الحديث من الأدلة القاطعة في الثبوت.

ثانياً: دلالة الحديث.

في هذا الحديث دلالة على وجوب السمع والطاعة لأمراء المسلمين في غير معصية الله تعالى، وأنّ تنصيب الأمير على المسلمين واجب شرعي لا بد منه؛ لما فيه من مصلحة للأمة وللأفراد.

---

(١) صحيح البخاري، ج ٩/ص ٦٣، رقم الحديث: ٧١٤٤ وصحيح مسلم، ج ٣/ص ١٤٦٩، رقم الحديث: ١٨٣٩.

ولكنّ هذا الحديث قد دلّ على عدم الجواز في السمع والطاعة في معصية الله تعالى؛ لأنّ الله تعالى أولى في السمع والطاعة من الأمراء، لذا كما هو واجب السمع والطاعة لأمير المسلمين، واجبٌ كذلك عدم السمع والطاعة له إذا أمر بمعصية الله.

ومن خلال النظر في دلالة هذا الحديث الشريف، يتبيّن لنا أنّ هذا الحديث يُناقش حكم تكليفيّ يشمل الأمر والنهي معاً، الأمر بوجوب طاعة أمير المسلمين، والنهي عن طاعته إذا أمر بمعصية الله.

ومن الدلالة لهذا الحديث يتبيّن أنّ الحديث لا يتكلم عن تكفير أو نفي الإيمان عن الحاكم الذي يحكم بالقوانين الوضعية، وأنّ استشهاد جماعة التكفير والهجرة بهذا الحديث، استشهاد خاطئ بدلالة الحديث الشريف الذي كان يُناقش حُكمان تكليفيّان، الأول: (أمرٌ) والثاني: (نهيٌ) <sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: مقصد الحديث.

إنّ مقصد النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث، هو بيان أنّ الطاعة المطلقة تكون لله وحده سبحانه وتعالى، وأنّ منزلته الإمارة في الإسلام منزلة عظيم، لذا أوجب النبي صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة للأمير؛ لما في ذلك من المصالح العائدة على المجتمع الإسلامي، من تطبيق شعائر الدين وأحكامه التكليفية، وإقامة مصالح العباد على الأوجب والأكمل.

ومع هذه المصالح الكبرى العائدة على المجتمع الإسلامي في طاعة الأمير، وهذا التوجيه النبوي بوجوب السمع والطاعة للأمير، إلّا أنّ هناك مقصدًا لا بد من تفيذه وهو المقصد من

---

(١) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الحزني - الدكتور مصطفى البغا - علي الشريحي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ج٨/ص٢٧١.

خلق الثقلين الوارد بقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾<sup>(١)</sup>، والعبادة لا تتحقق إلا بالطاعة المطلقة لله تعالى، والطاعة المطلقة لله تعالى لا تتحقق إلا بتقديم أوامره ونواهيه على أي أمر أو نهي يُخالف أمره سبحانه وتعالى أو نهييه.

وبعد النظر في مقصد الحديث تبين أن هذا الحديث لا يقصد من عدم السمع والطاعة للأمير بأنه كافر خارج عن الإسلام كما قالت بذلك جماعة التكفير والهجرة، وبالتالي الخروج عليه، وهذا مخالف الصواب في مقصد الحديث، بل إن علماء المسلمين قد أجمعوا على وجوب عدم الخروج على إمام المسلمين، وإنما يقصد هذا الحديث أن طاعة الله مقدمة على أي طاعة، حتى على طاعة الأمير التي لها مكانة كبير في الإسلام<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا نعلم جهل هذه الجماعة بدلالات، وألفاظ، وصيغ، ومقاصد النص التشريعي، وكيف أنهم يحكمون بظاهر النص، ويؤولون نصوص الشرعية على أهواءهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) الذاريات آية: ٥٦.

(٢) الدكتور مصطفى الخن - الدكتور مصطفى البغا - علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج ٨/ ص ٢٧١.

## المطلب الثاني

### فتوى جاهلية المجتمع الإسلامي

#### الفتوى:

إنّ المجتمع الذي كان مجتمعاً إسلامياً، قد تحول إلى مجتمع جاهلي كافر؛ لبعده عن الكتاب والسنة ولتفشي المنكرات فيه، وبالتالي يستحيل أن يُطلق عليه مجتمعاً مسلماً، بل قطعاً تحول إلى مجتمع جاهلي، كما كان حال المجتمعات قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

#### نص الفتوى:

سُئِلَ مؤسس جماعة التكفير والهجرة (شكري مصطفى) عن رأيه وحكمه على المجتمع الذي من حوله فقال: "من حيث الأُسُس التي يقوم عليها المجتمع كشيء معنوي وكحكم عام فإنني أجزم بكفره"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: أبو الخير، ذكريات من حياتي، ص ٧٨-٩٠. وانظر: سالم البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص ٢٨١-٣٠٦. وانظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ٣٤٤-٣٩٦.

(٢) من أقوال شكري مصطفى (أمير جماعة المسلمين)، أمام المحكمة العسكرية العليا (١٩٧٧م). انظر: رفعت سيّد أحمد، النبي المسلح - الراضون، ص ١٠٠.

التّصوص الشرعية التي استدل بها في هذه الفتوى:

أولاً: من الكتاب.

الآية الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من هذه الآية:

قالوا أنّ المجتمع قد أصبح مجتمعاً جاهلياً كافراً؛ لأنّه رضي بحكم الحُكّام الطواغيت عليهم، ولم يَكْفُرُوا بهذه الطواغيت كما أمرهم الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَّحَاكَمُوا إِلَىٰ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وبما أنّ المجتمع رضي بحكم هؤلاء الطواغيت وقدم لهم السمع والطاعة، على طاعة الرسول في الحُكم كما دلة الآية على ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، فإنّ المجتمع قد تحول من مجتمع إسلامي إلى مجتمع جاهلي كافر<sup>(٣)</sup>.

(١) النساء آية: ٦٥.

(٢) قد ناقش الباحث هذه الآية الكريمة. انظر: ص ٢٧٦ - ٢٧٩.

(٣) انظر: سالم البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص ١٤٥.

الآية الثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال من هذه الآية:

قالوا إنّ المجتمعات قد تحولت من مجتمعات مسلمة إلى مجتمعات كافرة؛ لأنهم رضوا بالفواحش والمنكرات، وواجب علينا بما أننا جماعة المسلمين - (جماعة التكفير والهجرة) - أن نَهْجُرَ هذه المجتمعات الجاهلية الكافرة، كما فعل نبي الله إبراهيم عليه السلام ومن آمن معه، وكانوا هم الجماعة المسلمة في ذلك المجتمع الجاهلي<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: من السنة.

عن ابن عباس، رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال من هذا الحديث:

ترى جماعة التكفير والهجرة أنّها هي الجماعة المسلمة الوحيدة في عصرها، فجميع المجتمعات المسلمة قد تحولت لمجتمعات كافرة ترتكب الكبائر والذنوب، لذا وجب على جميع الناس

(١) الممتحنة آية: ٤.

(٢) شكري أحمد مصطفى، وثيقة الخلافة، ج ١/ص ٩. نقلا من رفعت سيد أحمد، وثائق تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينات عرض - نقد - دراسة، ص ٩٥.

(٣) صحيح البخاري، ج ٩/ص ٤٧، رقم الحديث: ٧٠٥٤. صحيح مسلم ج ٣/ص ١٤٧٧، رقم الحديث: ١٨٤٩.

الانضمام إليها وإلى رئيسها (شكري مصطفى)، ومن خالف ذلك فهو راضٍ بهذه الجاهلية كافرٌ مرتدٌ عن الإسلام؛ لأنه لم يُطع رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع جماعة المسلمين وعدم مفارقتهم، كما دل على ذلك هذا الحديث الشريف<sup>(١)</sup>.

### نقاش فتوى: جاهلية المجتمع الإسلامي.

الآية الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

الصيغة الواردة بهذا النص هي (الخبر المراد به الأمر) وهي في قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ وكذلك وردت صيغة (الخبر المراد به النهي) وهي في قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾.

أولاً: مناسبة هذه الآية الكريمة.

هذه الآية الكريمة نزلت في شأن صحابي جليل شهد غزوة بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حاطب بن أبي بلتعة<sup>(٣)</sup>، وبالنظر في قصة هذا الصحابي الجليل -رضي الله عنه-، نجد أنه قد تصرف بعد حُكم رسول الله في شأنه وشأن الصحابي الجليل الزبير بن العوام -رضي الله عنه-، تصرفاً لا يليق أن يفعل في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) انظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ٢٨٩ - ٢٩٢.

(٢) النساء آية: ٦٥.

(٣) اختلف العلماء في تسمية الأنصاري الذي تخاصم مع الزبير، فمنهم من قال: أنه حاطب ومنهم من قال: أنه غير معروف ولكنهم أجمعوا على أن الأنصاري شهد بدرًا. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥/ ص ٢٦٧.

فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام في تلك الحادثة<sup>(١)</sup>، فغضب الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة، وقال كلمة زلّت بها لسانه فقال: " أن كان ابن عمك"<sup>(٢)</sup> -أي أراك تُحابي ابن عمك- فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلون وجهه، وعلم حاطب أنّ هذه الزلّة قد تكون هلاكه في الدنيا والآخرة، فتاب واستغفر، فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل منه توبته؛ لعلمه صلى الله عليه وسلم بصدق وإيمان حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه-<sup>(٣)</sup>.

وبالنظر في مناسبة هذه الآية الكريمة وأتمّما نزلت في هذه الحادثة كما صرح بذلك الزبير بن العوام -رضي الله عنه- فقال: " ما أحسبُ هذه الآية نزلت إلا في ذلك"<sup>(٤)</sup> أي حادثة اختصامه مع حاطب في سُقيا البستان، فلوا سلمنا لجماعة التكفير والهجرة أنّ هذه الآية تُخبر أنّ المجتمع قد أصبح جاهلياً كافراً؛ لأنّه رضي بحُكم القوانين الوضعية على حُكم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) عن عروة بن الزبير، أن الزبير، كان يُحدث: أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراح من الحرة، كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: (اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك)، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجدر)، فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم، استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: "والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك"، {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم}. صحيح البخاري، ج ٣/ص ١٨٧، رقم الحديث: ٢٧٠٨.

(٢) صحيح البخاري، ج ٦/ص ٤٦، رقم الحديث: ٤٥٨٥.

(٣) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥/ص ٢٦٧.

(٤) سنن ابن ماجه، ج ٢/ص ٨٢٩. والحديث صحيح، انظر: الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ج ١/ص ١٥٧. وقد ذكره البخاري في صحيحه، ج ٣/ص ١٨٧، رقم الحديث: ٢٧٠٨.

لقلنا بالتالي أنّ مجتمع الصحابة هو مجتمع جاهلي؛ لأنّ من الصحابة من اعترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم، خاصة وأنّ المنافقين كانوا أكثر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولقلنا أنّ حابط بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- جاهليّ كافراً؛ لأنّه اعترض على حكم النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن بعد النظر في مناسبة هذه الآية الكريمة نجد أنّ هذه الآية كانت تتكلم عن حادثة حصلت بين صاحبيين جليلين كلاهما مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو راضي عنهما، لذا ليس لهذه الآية الكريمة مناسبة في جاهلية المجتمع لأنّه محكوم بالقوانين الوضعية، فيكون استشهاد جماعة التكفير والهجرة بهذه الآية على تحول المجتمع من مجتمع مسلم إلى مجتمع جاهلي، غير صحيح كما بيّنت ذلك مناسبة هذه الآية الكريمة.

#### ثانياً: دلالة هذه الآية الكريمة.

إنّ دلالة هذه الآية الكريمة جاءت في الأمر بالوجوب لطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، فألزم الله تعالى المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله، وأنّ يُسلموا ويَرْضوا إذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم؛ لأنّه لا يقضي إلّا بالحق، وبعد التسليم لقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم في الأمر الذي رُفِع إليه فحكم فيه، وجب على الصحابة -رضوان الله عليهم- الرضاء التام به وتصديقه، وعدم اتهامه صلى الله عليه وسلم بالظلم أو الجور أو الشك في عدله<sup>(١)</sup>.

وبالنظر إلى دلالة هذه الآية الكريمة نجد أنّها جاءت في وجوب الإذعان لحكم النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء، ومعلوم عقلاً أنّ قضاء النبي صلى الله عليه وسلم كان في حياته وبين أصحابه، فكيف استنبطت جماعة التكفير والهجرة هذا الحكم (جاهلية المجتمع الإسلامي) من

---

(١) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج ٢/ ص ٩٠. وانظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص ٢٠٩. وانظر: الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢/ ص ١٤٧.

هذه الآية الكريمة التي كانت تُخاطب الصحابة -رضوان الله عليهم- بوجوب الرضى لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينهم؟!، ولسائل يسأل فيقول: هل هذه الآية عامة؟ أم خاصة؟ والجواب على هذا السؤال يكون في مناقشة مقصد هذه الآية الكريمة.

ومن هنا نعلم أنّ دلالة هذه الآية الكريمة كانت تُخاطب المكلفين بوجوب الرضى بقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بحكمه في المسائل التي تُعرض عليه، لا كما أدعت جماعة التكفير والهجرة أنّ هذه الآية شاهدة على الفتيا التي أفتوا بها بجاهلية المجتمعات الإسلامية وكفرها.

### ثالثاً: مقصد هذه الآية الكريمة.

تحدثت هذه الآية الكريمة عن حادثة حصلت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بينها الباحث في نقاشه لمناسبة هذه الآية الكريمة، وكان الأمر بوجوب اتباع حكم النبي صلى الله عليه وسلم وكمال الرضى به، كما بيّن ذلك الباحث في مناقشته لدلالة هذه الآية الكريمة.

ولكنّ مقصد الشارع الحكيم في النصّ الشرعي هذا، أعم من هذه الحادثة التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأعم من دلالة هذه الآية الكريمة، وليبيان ذلك لا بد من الجواب على السؤال الذي كان في دلالة هذه الآية الكريمة وهو: هل هذه الآية عامة؟ أم خاصة؟.

فتكون الإجابة كالتالي:

١ - أعم من مناسبة الآية الكريمة: فمناسبة الآية كانت في حادثة حصلت في عهده صلى الله عليه وسلم، ولكنّ الواجب على أمته في أثناء حياته وبعد مماته صلى الله عليه وسلم، هو التصديق والرضاء التام وأن نسمع ونطيع ولا نُقدم على حكمه وحديثه صلى الله عليه

وسلم المقاييس، ولا نلتمس لها المخارج، ولا نعارضها بالكتاب ولا بغيره، ولكن نتلقاها بالإيمان والتصديق والتسليم إذا صحت بذلك الرواية وقُطعت بها الدلالة.

٢- أعم من دلالة هذه الآية الكريمة: جاءت دلالة الآية الكريمة في الأمر بالوجوب لطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في قضاءه، وهذا لا يكون إلا في حياته صلى الله عليه وسلم، ولا يكون إلا في المعاملات التي تدور مع أصحابه -رضوان الله عليهم- ولكن الأعم من هذه الدلالة وكان واضحاً جلياً في مقصد هذه الآية الكريمة هو: أنّ الأمر جاء بتصديقه صلى الله عليه وسلم وعدم الشك به، وهذا هو مقصد الآية الكريمة التي نُخبرنا بأنّ النبي محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾<sup>(١)</sup>، فواجب على كل مكلف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو جاء من بعده، أنّ يُصدق ويرضى الرضاء التام بحديث أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم الثابت الصحيح، وهذا من دلائل الإيمان التي أُخبرت عنها هذه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن مقصد هذه الآية الكريمة نعلم أنّ المكلف يخرج من دائرة الإسلام إذا شك بحديث صحيح ثابت، أو شك في عدل النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك بعدما تبيّن له الحجج والبراهين على ذلك، ومن مقصد هذه الآية كذلك نعلم أنّ فتوى جماعة التكفير والهجرة في الحكم على جاهلية المجتمع الإسلامي بأنّها فتوى باطلة، وأنّ هذه الآية الكريمة التي استشهدوا بها لم تكن تقصد كما قالوا: بأنّ المجتمع المسلم رضي بالقوانين الوضعية التي حُكم بها فيكون مجتمع جاهلي كافر.

(١) النجم آية: ٣ - ٤ .

(٢) انظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص ٢٠٦-٢١١. وانظر: فخر الدين الرازي، المحصول، ج ٦/ ص ١٠-١٦. وانظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٤/ ص ٣٢٠-٣٣٠. وانظر: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط ٢، ج ٣/ ص ٣٥٢.

وإنما جاء مقصد الآية الكريمة بوجوب تصديق النبي صلى الله عليه وسلم وعدم الشك بنبوته  
وبعدله ونزاهته صلى الله عليه وسلم.

الآية الثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا  
لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ  
أَبَدًا حَتَّى تُوْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ (١).

الصيغة الواردة بهذا النص هي (الخبر المراد به النهي) وهي في قوله تعالى ﴿إِنَّا  
بُرَءُؤُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾.

أولاً: مناسبة هذه الآية الكريمة.

هذه الآية الكريمة كانت مُناسبتها ضرب المثال في الاقتداء بإبي الأنبياء الخليل إبراهيم عليه  
السلام، فعندما ذكر الله سبحانه وتعالى في بداية سورة الممتحنة وجوب التبرؤ من المشركين ولو  
كانوا ذوي قُرْبَى سِوَاكَ كَانَتْ هَذِهِ الْقَرَابَةُ قَرَابَةً نَسَبٍ، أَوْ قَرَابَةً وِلَاةٍ، أَوْ قَرَابَةً مُصْلِحَةً، فَإِنَّ  
الوَاجِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ التَّبَرُّؤَ مِنْ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَشْرَكَ وَكَفَرَ بِاللَّهِ.

فكانت هذه الآية الكريمة تؤكد هذا المعنى (النهي عن مولاة الكافرين) في قصة إبراهيم  
الخليل عليه السلام مع قومه، ولكن الصحابة رضوان الله عليهم قد حزنوا على فراق أقاربهم في  
مكة والتبرؤ منهم، فكانت الآيات التي تلي هذه الآية الكريمة فيها مواساة للصحابة الكرام  
رضوان الله عليهم، قَالَ تَعَالَى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ

(١) الممتحنة آية: ٤.

وَأَلَّهَ عَفْوَراً رَّحِيماً ﴿١﴾، وعسى من الله واجبة الوقوع، وقد كانت المودة بين الصحابة وبين قرابتهم وذلك في فتح مكة<sup>(٢)</sup>.

ومن مناسبة الآية الكريمة نعلم أنّها كانت تنهى عن موالاة الكافرين المحاربن لله ورسوله، من مشركي قريش ومن حالفهم في حربهم على الإسلام والمسلمين، وهؤلاء المحاربن للإسلام والمسلمين كانوا مشركين كفاراً كذبوا رسالة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يوحدوا الله تعالى ويُفردوه في عبادته وألوهيته، فهم في الأصل مشركين ومحاربن للإسلام وأهله، فكان الخطاب من الشارع الحكيم موجه للصحابة الكرام بالتبرؤ منهم وعدم موالاتهم، خاصة وأنّ بينهم نسب ومصالح مشتركة، فكان هذا التّهي من الله تعالى وضرب المثل عليه في قصة نبي الله إبراهيم عليه السلام؛ ليعلم الصحابة أنّ من حارب الله وسوله ولو كان قريباً في النسب، فإنّه لا تجوز مولاته إذا كان محارباً لله وسوله.

وجماعة التكفير والمجرة، قد حكمت على المجتمع المسلم الموحد لله تعالى بأنه مجتمع قد كفر، من غير دليل ولا برهان قائم على هذا الحكم، ثم استشهدوا بهذه الآية الكريمة في التبرؤ من المجتمع المسلم؛ لأنّه أصبح جاهلي كافر، وهذا بلا شك يدل على جهلهم في مناسبة الآية الكريمة، وإلا لما استشهدوا بها في حكمهم على جاهلية المجتمع.

(١) الممتحنة آية: ٧.

(٢) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٨/ ص ٨٢ - ٩٠. وانظر: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ج ٥/ ص ٤١٦ - ٤٢٠.

ثانياً: دلالة هذه الآية الكريمة.

جاء الخطاب التكليفي من الشارع الحكم في هذه الآية الكريمة؛ لِيُبيِّنَ حكم تكليفي واجب الامتثال له، وهو النهي عن موالاة مَنْ حارب الله ورسوله وكان عدواً للمسلمين، وهذا النهي يقتضي التحريم في المعاملة معه أيضاً، فكل مَنْ خالف هذا النهي فقد وقع في الحرام، وهذا النهي عن الموالاة للمحارب للإسلام والمسلمين، يشمل كل عدو لله وسوله وللإسلام والمسلمين ولو كان هناك صلة قرابة.

وهذا النهي الوارد في الآية الكريمة خاصٌ للذي يُشهر العداة للإسلام والمسلمين، ولكن الكافر الذي لا يصدر منه هذا العداة فإنَّ يُتعامل معه ويسمى في شريعة الإسلام بالمعاهد، فله من الحقوق ما له، وعليه من الواجبات ما عليه، بما أنَّه تحت ولاية المسلمين.

ومن دلالة الآية الكريمة نعلم أنَّ النهي جاء في موالاة الكُفَّار المحاربين للإسلام وأهله، وذلك بعدم الموالاة لهم في القلب وعدم التودد لهم بالمعاملات، أما مَنْ لم يكن محارباً للإسلام والمسلمين، فالنهي في حقه يكون في الموالاة القلبية، أما المعاملات معه فلا حرج في الإسلام من التعامل معه، بل له حقوق وعليه حقوق لا يجوز التعدي عليها<sup>(١)</sup>.

والمجتمع المسلم الذي يؤمن بالله ورسوله، ويُقيم شعائر الدين السمحة، لا يُحكَم عليه بالمحارب أو المعاهد بل مجتمع إسلامي، فكيف لجماعة التكفير والهجرة أن تستشهد بهذه الآية الكريمة على جاهلية المجتمع الإسلامي وكفرة وهو لم يأتِ بناقض من نواقض الإسلام؟!، ومن خلال هذه الدلالة التي كانت في الآية الكريمة نعلم جهل هذه الجماعة (جماعة التكفير

---

(١) انظر: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق - أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، ج ٣/ ص ١٤ - ٢٦. وانظر: الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج ٥/ ص ٢٥٢. وانظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج ١٤/ ص ٢٦٣.

والهجرة) في دلالة النصوص الشرعية، وأنّ الحكم الذي صدر منهم استناداً على دلالة هذه الآية الكريمة غير صحيح، كما بيّن الباحث ذلك في مناقشة دلالة هذه الآية الكريمة.

### ثالثاً: مقصد هذه الآية الكريمة.

جاء مقصد الشاع الحكيم من هذه الآية الكريمة، هو الاقتداء بنبي من أنبيائه وهو النبي إبراهيم عليه السلام، ومن هذا المقصد نستنتج أنّ شرع مَنْ قبلنا هو شرع لنا فيما أخبر به الله أو أخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم عنهم، لذا وجب الاقتداء بالكُره والبغضاء لأعداء الدين الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض الفساد.

وبالنظر في هذا المقصد الكريم من الشارع الحكيم، نجد أنّ سبب بغضاء وبراءة الخليل إبراهيم عليه السلام من قومه هي: عبادة الأوثان والكواكب والإشراك مع الله تعالى في عبادته وألوهيته، وهذا ما يجعل النبي إبراهيم عليه السلام يتبرأ من قومه<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبيّن خطأ جماعة التكفير والهجرة في حكمهم من خلال هذه الآية الكريمة على جاهلية المجتمع الإسلامي وكُفره، فهذه الآية الكريمة كان مقصدها تقرير شرع مَنْ قبلنا بالبراءة من المشركين والكُفار المحاربين لله ورسوله، وبالتالي نعلم أنّ الاستشهاد بهذه الآية الكريمة على كُفر المجتمع المسلم وتحوله من مجتمع إسلامي إلى مجتمع جاهلي، يدل على جهل جماعة التكفير الهجرة بمقاصد النصوص التكاليفية، وهذا ما يجعل حكمهم وفتاوتهم بجاهلية المجتمع حكماً مجانباً للصواب بعيداً عن الحق.

(١) انظر: القراني، الفروق - أنوار البروق في أنواع الفروق، ج ٢/ ص ١٣٤. وانظر: الشاطي، الموافقات، ج ٥/ ص ٢٦٠. وانظر: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ج ٤/ ص ٢٢٧. وانظر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت، ص ٢٦٠.

ثانياً: نقاش دليلهم من السنة.

استدلت جماعة التكفير والهجرة على جاهلية المجتمع المسلم بهذا الحديث الشريف.

عن ابن عباس، رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من فارق الجماعة شبراً فمات إلامات ميتة جاهلية)<sup>(١)</sup>.

الصيغة الواردة بهذا النص هي (الخبر المراد به النهي) وهي في قوله صلى الله عليه وسلم: (مات ميتة جاهلية).

أولاً: الحكم على هذه الحديث.

هذا الحديث صحيح الإسناد فهو من الأحاديث المتفق عليها عند البخاري ومسلم، فرتبة هذه الحديث صحيح لذاته، ويكون هذا الحديث من الأدلة القاطعة في الثبوت.

ثانياً: دلالة الحديث.

جاءت دلالة هذه الحديث بالنهي عن مفارقة جماعة المسلمين المنعقدة، ووجوب السمع والطاعة للأمير الذي انعقد له البيع في ولاية أمر المسلمين، ومن خالف ذلك بالخروج على الانعقاد لولي أمر المسلمين، فإنه وقع في محرم وأصبح فعله هذا مشابهاً لفعل الجاهلية؛ لأنهم كانوا لا يرجعون إلى طاعة أمير ولا يتبعون هدى إمام، بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين بالأمر على ما يوافق أهواءهم.

(١) صحيح البخاري، ج ٩/ص ٤٧، رقم الحديث: ٧٠٥٤. صحيح مسلم ج ٣/ص ١٤٧٧، رقم الحديث: ١٨٤٩.

فكان تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم لمن خرج على المسلمين وعلى ولي أمرهم الذين انعقدت له البيعة في ولاية الأمر، كان مثله مثل أهل الجاهلية الذين لا يوفون بالعهود ولا العقود التي كانت تُخذ عليهم<sup>(١)</sup>.

ومن هذا الدلالة نعلم أنّ هذا الحديث الذي استشهدت به جماعة التكفير والهجرة لا يستقيم مع الفتوى التي حكموا بها على المجتمع الإسلامي بأنّه تحول إلى مجتمع جاهلي كافر، بل هذا الحديث حجة عليهم في النهي عن الخروج على أمير المسلمين ووجوب السمع والطاعة له، ومن هنا نعلم أنّ هذا الحكم (جاهلية المجتمع المسلم) حكمٌ غيرٌ صحيح وأنّ هذا الحديث شاهدٌ عليهم لا لهم.

### ثالثاً: مقصد الحديث

بالنظر إلى مقصد هذا النص التشريعي، نجد أنّه كان يُراد منه حفظ الدماء والأعراض بعدم الفرقة والخروج على جماعة المسلمين، فجمهور الفقهاء رحمهم الله أجمعوا على وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين وتحريم الخروج عليه، حتى ولو ظهر منه ظلم وفساد، وهذا بالتالي يحفظ وحدة المسلمين من الضعف، ويحمي الدماء من السفك والأعراض من الهتك والأموال من النهب.

وهذه من مقاصد الدين العظمي، فحفظ النفس، والعرض، والمال، مقدم على دفع فساد وظلم الحاكم، فوجب السمع والطاعة لأمر المسلمين الذي انعقد له الأمر في ولاية المسلمين؛ لأنّ ذلك يحفظ للمسلمين هيبتهم أمام الأعداء.

(١) انظر: ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط١، ج١/٣٢ ص٢٨٤. وانظر: أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج١٠/١ ص١٦٩.

ومن مقصد هذا الحديث نجد أنّ هذا الحديث كان يقصد منه النبي صلى الله عليه وسلم، عدم الخروج على جماعة المسلمين وإمامهم المنعقدة له البيعة في ولاية المسلمين، لما يترتب على ذلك من طمع أعداء الإسلام بالمسلمين لفرقتهم، فينتج عن ذلك سفك دماءهم، وهتك أعراضهم، ونهب أموالهم، لذا نجد صلى الله عليه وسلم قد شبه من فعل هذا بفعل الجاهلية.

فهذا الحديث لم يقصد كفر من فعل هذا وخروجه عن دائرة الإسلام كما قالت بذلك جماعة التكفير والهجرة، ولكنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ليُنقّر من تسول له نفسة التفكير في شق وحدة المسلمين والخروج عليهم.

والدليل على أنّ هذه الكلمة (مات ميتة جاهلية) لا يُقصد بها جاهلية الكُفر والشرك، قال عليه الصلاة والسلام: (يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية)<sup>(١)</sup>، ولا شك أنّ الصحابي الجليل أبا ذرٍ لم يكون من الجاهليين ولم يكفر، وإنما كان مقصد النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك هو: تنفير الصحابي الجليل أبا ذر من هذا الفعل الذي وقع فيه<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا نعلم جهل جماعة التكفير والهجرة في مدلولات ومقاصد النص الشرعي، وأنّ حكمهم بكفر المجتمع وتحوله من مجتمع مسلم إلى مجتمع جاهلي، حكم خاطئ قد بيّنه مقصد هذا الحديث الشريف.

---

(١) صحيح البخاري، ج ١/ ص ١٥، رقم الحديث: ٣٠.

(٢) انظر: عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي المعروف بابن الخراط ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الأحكام الشرعية الكبرى، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ج ١/ ص ١٣٧. وانظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٠/ ص ٤٦٨.

## المطلب الثالث

### فتوى حكم التعليم والتعلم

#### الفتوى:

إنّ الجماعة المسلمة الأولى - يقصدون عصر النبوة - لم تكن تتعلم للدنيا وزينتها، فهم كانوا يتعلمون القرآن وأحكام الدين، أما بناء الدور وعمارة المدن وتزيينها، فهذه من صفات الكافرين، فهم الذين يهتمون بالعلوم الدنيوية وعمارة الحياة الدنيا وزخرفها، لذا لا يجوز تقليد الكفار بتعلم علوم الحياة، وإنّ الدعوة إلى محو الأمية فكرة يهودية لشغل الناس بعلوم الكفر عن تعلم الإسلام، لذا فالتعلم والتعليم محرم؛ لأنّه يشغل عن طاعة الله ومعرفة علوم الدين.

ومما يجدر ذكره أنّ هذه الفتوى (تحريم التعليم والتعلم) ليست قاصرة على العلوم الحياتية كالطب والهندسة وغيرهما، بل يشمل الجامعات والمعاهد الإسلامية؛ لأنّها تابعة لنظام الحكم القائم في الدولة، ونظام الحكم كافر يحكمون عليه أنّه طاغوت، فكل ما يُتعلّم في هذه الجامعات والمعاهد الإسلامية هو كذبٌ وزور على علوم الدين، وبالتالي فإنّ التعلم في هذه الجامعات والمعاهد لا يجوز وهو حرام<sup>(١)</sup>.

---

(١) شكري أحمد مصطفى، وثيقة الخلافة، ج ١/ص ٩. نقلا من رفعت سيد أحمد، وثائق تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينات عرض - نقد - دراسة، ص ٩٣-٩٤. وانظر: سالم البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص ٢٩٢-٢٩٣. وانظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ٣١٩-٣٢١.

## نص الفتوى:

قال شكري مصطفى: "فنقرر أنّ العلم الذي أجاز الله تعلمه للناس إنّما هو على سبيل الحصر: العلم الذي يربطهم بالتكليف.. ويظن المحرفون للكلام عن مواضعه أنّ هذه الآيات قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾<sup>(١)</sup> دلالة على الحض على التعلم من علومهم الدنيوية غير المتصلة بالعبودية، كذبوا، كلا، بل هي نهي عن التعليم إلا للعبودية"<sup>(٢)</sup>.

وقال شكري مصطفى عن تعلم الكتابة: "يَحْرُمُ تعلم الكتابة في الجماعة المسلمة، إلا بقدر الحاجة العلمية الواقعية لما يتصل بالكتابة، وتعلم الكتابة الزائدة حرام"<sup>(٣)</sup>.

وقال شكري مصطفى عن العلوم غير الشرعية: "إنّ البشرية كلها الضالة التي دمرها الله تعالى لم تكن تزهو إلا بالعلم، ولم تكن تتعالى على الله إلا بثمره العلم، هذا العلم المنعدم الصلة بعبادة الله وحده"<sup>(٤)</sup>.

(١) العلق آية: ٥.

(٢) من أقوال شكري مصطفى (أمير جماعة المسلمين)، أمام المحكمة العسكرية العليا (١٩٧٧م). انظر: رفعت سيّد أحمد، النبي المسلح - الراضون، ص ٩٣. نص الفتوى بالكامل (فنقرر أنّ العلم الذي أجاز الله تعلمه للناس إنّما هو على سبيل الحصر: العلم الذي يربطهم بالتكليف الوحيد الذي لم يكلفهم الله إلا به، وهو عبادته وحده سبحانه، ونقول إنّ ذرة تعلم يُقصد بها غير بلوغ هذه الغاية، إنّما هي ذرة خارجة عن العبودية مضافة إلى التأله في الأرض بغير حق مُبتدأة بداية الطغيان البشري): قال تعالى في أول سورة أنزلها: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾ [العلق: ٥-٦] ويظن المحرفون لكلام عن مواضعه، أنّ هذه الآيات دلالة على الحض على التعلم من علومهم الدنيوية غير المتصلة بالعبودية، كذبوا، كلا، بل هي نهي عن التعليم إلا للعبودية، وبيان للكون العلم الزائد عن ذلك علماً يطغى به الإنسان إذ يرى أنّه استغنى بما العلم عن ربه قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾ [العلق: ٦-٧].

(٣) المرجع السابق، ص ٩٥.

(٤) المرجع السابق، ص ٩٦.

النصوص الشرعية التي استدلت بها في هذه الفتوى:

أولاً: من الكتاب.

الآية الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من هذه الآية:

عندما أراد الله الخيرة لهذه الأمة بأن يجعلها أفضل الأمم وأخيرها، اختار الله أن تكون هذه الأمة أمة لا تقرأ ولا تكتب، كما بين ذلك في هذه الآية الكريمة ﴿بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ﴾، وبالنظر ثبت أن الأعمم بالله والأتقى له، من كان أقل علماً في علوم الدنيا، والنبي صلى الله عليه وسلم كان بمقدوره التعلم وفتح معاهد للتعليم، ولكنّه صلى الله عليه وسلم لم يفعل، وكذلك الخلفاء من بعده لم يفتتحو كتاباً أو معاهد للتعليم، وهم الأعمم بما ينفع الدين.

ومن هنا اختار النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده، أن يكونوا مثل ما وصفهم الله بهذه الآية، أن يكونوا أميون لا يقرأون ولا يكتبون، فُعَلِمَ من دلالة هذه الآية أن التعلم والتعليم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة من بعده، فواجب علينا اتباعهم في ذلك، وعدم مخالفتهم بتعلم أو تعليم هذه العلوم الدنيوية، من فيزياء، ورياضيات، وطب، وهندسة، وغيرها؛ لأنه لا يمكن الجمع بين تعلم هذه العلوم الدنيوية وتعلم علوم الدين، فبالتالي هي محرمة تَعَلُّمِهَا وَتَعْلِيمِهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) الجمعة آية: ٢.

(٢) انظر: رفعت سيد أحمد، النبي المسلح - الراضون، ص ٩٤. وانظر: سالم البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم،

الآية الثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ۖ فَمَا كَانُوا اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من هذه الآية:

بينت هذه الآية أنّ الأمم السابقة كانت أكثر تتطورا بالعلوم الدنيوية المعرفة الحياتية، ولكنّ هذا العلم المتجرد عن الصلة بالله تعالى قد أوصل هذه الأمم إلى الهلاك، فهم أُعجبوا بهذه العلوم وهذا التطور في الحياة، وانشغلوا بها عن علوم الدين فكان عاقبتهم أنّ عذبهم الله تعالى ووصفهم بالظالمين ﴿وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾.

ومن هنا عُلِم أنّ الانشغال بعلوم الدنيا يُشغل عن علوم الدين واليوم الآخر، فوجب ترك تلك العلوم؛ لأنّها سوف تؤدي إلى الانصراف عن علم الدين، وبالتالي يستحق من فعل ذلك أنّ يحل عليه عذاب الله تعالى وعذاب الله لا يكون إلا على محرم<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: من السنة.

قال صلى الله عليه وسلم: (إنّا أمة أميّة لا نكتب ولا نحسب، الشهرُ هكذا وهكذا) يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين<sup>(٣)</sup>.

(١) الروم آية: ٩.

(٢) انظر: رفعت سيّد أحمد، النبي المسلح - الراضون، ص ٩٦.

(٣) صحيح البخاري، ج ٣/ ص ٢٨، رقم الحديث: ١٩١٣.

## وجه الاستدلال من هذا الحديث:

في هذا الحديث صرّح فيه النبي صلى الله عليه وسلم أنّ هذه الأمة هي أمة أميّة لا تقرأ ولا تكتب، فوجب علينا امتثال هذا الأمر الوارد في هذا النصّ الشرعي، وأنّ مَنْ خالف ذلك بتعلم العلوم من قراءة، وكتابة، وحساب، وغيرها، فهو وقع في الحرام لمخالفته دلالة هذا الحديث.

وعلى هذا فلا بد من تحقيق معنى هذه الأمية التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، والتعلم للكتابة، أو القراءة، أو الحساب، أو أيّ علمٍ من علوم الدنيا يُخالف هذه الدلالة الواردة في هذا الحديث، بأنّ أمته صلى الله عليه وسلم أمة أميّة لا تعرف القراءة ولا الكتابة ولا الحساب.

وهذا فيه أيضاً من الدلالة أنّ هذه العلوم هي من العلوم المحرمة؛ لأنّها مما اتصفت به الشعوب الكافرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كأمة الفرس والروم وغيرهما من الأمم الكافرة، ومَنْ تعلم القراءة، والكتابة، والحساب، صار متشبهاً بهؤلاء الكفار، لذا يحرم تعلم هذه العلوم الدنيوية على المسلم<sup>(١)</sup>.



---

(١) انظر: رفعت سيّد أحمد، النبي المسلح - الراضون، ص ٩٤. وانظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ٣٢٢.

## نقاش فتوى: حكم التعليم والتعلم.

الآية الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ نَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ

وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾.

أولاً: مناسبة هذه الآية الكريمة.

هذه الآية الكريمة جاءت مصداقاً في إجابة الله لخليله إبراهيم عليه السلام، حينما دعا لأهل مكة أن يبعث الله فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، فلقد كانت العرب تدين بدين إبراهيم الخليل وهو دين الحنفية، حتى جاءهم الأصنام وعبودها من دون الله، وتبدل حالهم من التوحيد إلى الشرك، ومن الصلاح إلى الفساد.

فكانت منة الله عليهم أن بعث لهم رسولاً يُخرجهم من ظلمات الشرك إلى نور الإسلام، ومن جهالة الضلالة التي كانوا فيه إلى العلم واليقين بالله تعالى، فكانت هذه الآية منة من الله لهذه الأمة التي ضلت وبعدت عن نور العلم والهداية، وقد وصفها الله تعالى بالأمية لما غلب على ذلك العصر من قلة الكتابة والقراءة على قول: مِنْ أَنَّ الْأُمِّيَّةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَعْنِي الَّذِي لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ<sup>(٢)</sup>.

والمراد من هذه الآية الكريمة هو: بيان أن الأمة العربية أمة ليست بأهل كتاب كاليهود والنصارى، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "الأميون العرب كلهم، من كتب منهم ومن لم

(١) الجمعة آية: ٢.

(٢) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٨/ ص ١١٦.

يكتب؛ لأنهم لم يكونوا أهل كتاب"، أيّ ليس لهم كتابٌ أنزل من عند الله، فكانوا أمة وثنية قبل الإسلام<sup>(١)</sup>.

ومن مناسبة الآية الكريمة نعلم أنّها كانت تتحدث عن استجابة الله تعالى لنبيه وخليله إبراهيم عليه السلام، بأنّ يجعل هذا المكان -مكة المكرمة- طاهراً تنزل فيه الرسالة من رب العالمين، ويُتبارك بنفحات الوحي الكريم، فيُصبح هذا المكان -مكة المكرمة- موطن أفئدة الناس تتسابق إليه؛ لتنال بركة ونفحات الإيمان التي أودعها الله في هذا المكان المبارك، وأنّ الأمة العربية قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، كانت أمة ليست بأهل كتاب كاليهود والنصارى، بل كانت أمة وثنية.

ومن خلال النظر في مناسبة الآية الكريمة نجد أنّها لم تتحدث عن فضل الجهل وعدم العلم، والفخر بأنّها لا تقرأ ولا تكتب وينتج عن ذلك، أنّ استشهاد جماعة التكفير والهجرة بهذه الآية الكريمة على تحريم التعلم والتعليم استشهادٌ خاطيء، وبالتالي الفتوى التي صدرت منهم في (حكم التعليم والتعلم) فتوى بُجانب الصواب والحق كما بيّنت ذلك مناسبة هذه الآية الكريمة.

### ثانياً: دلالة هذه الآية الكريمة.

إنّ معرفة وفهم دلالة هذه الآية الكريمة يُزيل ما اشتبه على جماعة التكفير والهجرة، في استشهادهم بهذه الآية الكريمة على فُتياهم، بتحريم التعلم والتعليم، وعندما ننظر في دلالة هذه الآية الكريمة، نجد أنّها لا تتعلق بصيغ الأمر أو النهي الخاصة بالحكم التكليفي، وبالتالي لا بد من معرفة نوع خطاب الشارع الحكيم في هذه الآية الكريمة.

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨ / ص ٩١.

وبالنظر إلى هذه الآية الكريمة نجد أنّ الخطاب هنا خطابٌ خبري أيّ (الإنشاء الغير طلبي)، وليس خطابٌ إنشائي (الإنشاء الطلبي) كما هو معروف في علم أصول الفقه، وقد ناقش الباحث الفرق بينهما بالتفصيل في الفصل الثاني<sup>(١)</sup>، ومن خصائص الخطاب الخبري أنّه يُراد منه في التصوص الشرعية التصديق فقط، دون وجود للأمر أو للتّهي في هذا التصّ.

وبالتالي فالمطلوب من كل مكلف أنّ يُصدق أنّ النبي محمد صلى الله عليه وسلم هو مبعوث من رب العالمين، كما دلّت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُ، وَآنَ هَذَا التّصديق واجبُ الإيمان به، ومن مقتضيات شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمد رسول الله.

إذاً فدلالة هذه الآية الكريمة أخبرت أنّ الله بعث النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ومن الواجب على المكلف أنّ يمثّل بالتصديق الجازم لهذا الخبر؛ لأنّه واردٌ في نصّ شرعي قطعي الثبوت، ولا يجوز تكذيبه أو الشك فيه<sup>(٢)</sup>.

ومن دلالة هذه الآية الكريمة تبين أنّ هذه الآية الكريمة ليست من آيات الأحكام، فبالتالي ليس فيها أمر أو تهي شرعي يقتضي فيه المباداة بفعل أو ترك يتعلق بأعمال الجوارح، ولكنها من الآيات التي جاءت على صيغة الإخبار بتقرير نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ووجب على المكلف أنّ يمثّل بالتصديق القلبي اليقيني الذي لا يُساوره شك بأنّ محمداً صلى الله عليه وسلم رسولٌ من رب العالمين.

(١) انظر: ص ١٢٢-١٢٣، من الفصل الثاني في هذا البحث.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ص ٢٠٥. وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٨/ص ١١٥.

ومن هنا نعلم جهل هذه الجماعة -جماعة التكفير والهجرة- بصيغ ودلالات النصوص الشرعية، والفرق بين الصيغ الخيرية والصيغ الإنشائية، وهذا ما جعل هذه الجماعة تعتقد أنّ هذه الآية الكريمة جاءت للنهي عن التعلم والتعليم.

ومن دلالة هذه الآية الكريمة نجد أنّ هذه الفتوى (تحريم التعلم والتعليم) فتوى قد بُنيت على استنباط خاطيء من دلالة هذه الآية الكريمة، فتكون الفتوى خاطئة ويكون حكم التعلم والتعليم للعلوم التي لا تتعلق بالشريعة مباح وليس محرّم كما قالت بذلك جماعة التكفير والهجرة.

### ثالثاً: مقصد هذه الآية الكريمة.

إنّ مقصد الشارع الحكيم من هذه الآية الكريمة جاء ليثبت عموم رسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم للبشرية أجمع، فلظ الأميمين في كتاب الله جاء على أوجه، منها الوجه الأول: بمعنى العرب، وهم الذين لم يكن لهم كتاب من قبل، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا﴾.

الوجه الثاني: بمعنى اليهود الذين لا يعلمون معنى التّوراة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾<sup>(١)</sup>، ومن هنا نعلم أنّه صلى الله عليه وسلم أرسل للعرب ولغير العرب، وهذا يدل على عموم رساله صلى الله عليه وسلم للبشر عامة

(١) البقرة آية: ٧٨.

وليست قاصرة على العرب، وهذا المقصد من أهم المقاصد التي اشارت إليه هذه الآية الكريمة؛ لأنه متعلق بأصل من أصول الإيمان وهو شهادة أن محمد رسول الله<sup>(١)</sup>.

ومن مقصد هذه الكريمة تبين أن ما قالته جماعة التكفير والهجرة، بأن هذه الآية الكريمة جاءت؛ لتبين أهمية الامتثال لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأمته، بأن كانوا أمة أمية لا يقرؤون ولا يكتبون، ويحرمون بذلك تعلم القراءة أو الكتابة، وأن العلوم الأخرى غير علم الشريعة علوم باطلة لا يجوز تعلمها ولا تعليمها مستشهدين بهذا النص الشرعي، غير صحيح.

ومن هنا يتبين جهل هذه الجماعة بمقاصد النصوص الشرعية، وأن هذه النصوص الشرعية كما أن لها صيغ ودلالات فلها أيضاً مقاصد جاءت بها؛ لتبين من خلالها مدلول النص الشرعي وما هو الواجب تجاهه، ومن مقصد هذه الآية الكريمة تبين لنا بطلان هذه الفتوى (تحريم التعلم والتعليم) التي صدرت من هذه الجماعة، وأن هذه الآية الكريمة لم يكن من مقاصدها تقرير الجهل وتحريم القراءة والكتابة على الناس.

---

(١) انظر: الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج ٢ / ص ١٥٩. وانظر: الشاطبي، الموافقات، ج ١ / ص ٥٦. وانظر: محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ٣، ج ١ / ص ٣٦١-٣٦٦.

الآية الثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ

رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ<sup>ط</sup> فَمَا كَانُوا لِيُظْلَمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿<sup>(١)</sup>﴾.

الصيغة الواردة بهذا النص هي (الاستفهام الدال على الأمر) وهي في قوله تعالى:

﴿أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾

أولاً: مناسبة هذه الآية الكريمة.

جاء هذه الآية الكريمة تحكي عن مشركي قُريش، فهم كانوا أهل تجارة وترحال في الأرض، فكانوا يعمرون على الشام، واليمن، والعراق، وغيرها من البلدان التي لهم معها مصالح تجارية، وكانت هذه البلدان قد بقي فيها من آثار الأمم السابقة، كعاد، وشمود، وأصحاب الأحود، وغيرهم من الأمم الغابرة، التي لم يبقى منها إلا ما دلَّ عليها من عمارة وحضارة.

ثم كان الخطاب في هذه الآية الكريمة خطاباً توبيخياً لمشركي قُريش؛ لأنهم قد شاهدوا بقايا هذه الأمم السابقة وسمعوا عن تاريخهم، ولكنهم بعد رؤيتهم لبقايا هذه الأمم التي دمرها الله تعالى لظلمهم، وكُفْرهم، ومعاندتهم للرسول، بعد هذا كله جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كفروا به ولم يؤمنوا برسالته بل حاربوه وحاربوا مَنْ تبعه من الصحابة رضوان الله عليهم.

فجاء الخطاب في هذه الآية الكريمة لأهل مكة للذين كفروا منهم، بأنهم أقلُّ قوةً في عمارة الأرض واستصلاحها؛ للسكنى بها والخلود إليها من تلك الأمم التي دمرها الله؛ لأنها كذبت

(١) الروم آية: ٩.

رُسِّلَهَا، فكيف لا تخافون من عذاب الله أنّ يحل عليكم ويُهْلِكُكُمْ كما أهلك الأمم السابقة التي رأيتم مساكنهم وحضارتهم العظيمة؟!<sup>(١)</sup>.

ومن مناسبة هذه الآية الكريمة، نجد أنّ هذه الآية الكريمة لم تكن تأمر بالنهي عن العلم والتعلم، كما قالت بذلك جماعة التكفير والهجرة في فتوى تحريم العلم والتعلم على المسلمين، وإمّا كانت تتحدث عن غفلت مشركي قُريش في التفكير والتدبير مما شاهدوه أثناء سفرهم للتجارة، من حال الأمم السابقة التي كذبت الرُّسل، فكانت عاقبتها أنّ دمرها الله ولم يبق من تلك الأمم إلاّ بعض آثارهم من الحضارة والعمارة، وبالمقارنة بين تلك الأمم السابقة وبين أهل مكة، نجد أنّ قريش لم تصل إلى ما وصلت إليه الأمم السابقة من الحضارة والقوة في الأرض، ومع هذا النفوذ في الأرض لتلك الأمم فعندما كذبوا رُسُلهم أفنهم الله تعالى ودمرهم جميعاً.

ومن هنا نعلم أنّ الفتوى التي أصدرتها جماعة التكفير والهجرة، بأنّ التعلم والتعليم حرام، ليست صحيحة، وذلك من خلال ما تبين من مناسبة هذه الآية الكريمة التي استشهادوا بها على تلك الفتوى.

### ثانياً: دلالة هذه الآية الكريمة.

إنّ معرفة وفهم دلالة هذه الآية الكريمة يُزيل ما اشتبه على جماعة التكفير والهجرة، في استشهادهم بهذه الآية الكريمة على قُتياهم، بتحريم التعلم والتعليم، وعندما ننظر في دلالة هذه الآية الكريمة، نجد أنّها لا تتعلق بصيغ الأمر أو النهي الخاصة بالحكم التكليفي، وبالتالي لا بد من معرفة نوع خطاب الشارع الحكيم في هذه الآية الكريمة.

---

(١) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٢٠ / ص ٧٨. وانظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج ١١ / ص ٣٧٨. وانظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج ٧ / ص ٥٢.

وبالنظر إلى هذه الآية الكريمة نجد أنّ الخطاب هنا ليس خطاباً خبري أيّ (الإنشاء الغير طلي)، بل هو خطابٌ إنشائي (الإنشاء الطلي) كما هو معروف في علم أصول الفقه، وقد ناقش الباحث الفرق بينهما بالتفصيل في الفصل الثاني<sup>(١)</sup>، ومن خصائص الخطاب الإنشائي أنّه يُراد فيه صيغة الأمر أو التّهي.

وهذه الآية الكريمة دلّت على أنّ مَنْ كذّب الرسول الذي جاء إليه بالبينات والشواهد على صدق بعثته ورسالته، فإنّ جزاءه هو العذاب والدمار كما هو الحال بالأمم السابقة التي كذبت رُسُلها، فتكون صيغة الأمر هنا هي، التصديق بأنّ مَنْ كذّب الرسول المبعوث إليه، كان جزاءه العذاب الأليم والدمار العظيم كما حكم الله تعالى به على الأمم قبلهم.

وهذه الآية الكريمة جاءت صيغة الأمر فيها على صيغة الاستفهام الاستنكاري بمعنى (انظروا)، وهذه الصيغة من الصيغ غير الصريحة للأمر، وقد ناقشها الباحث في الفصل الثاني وأصلها<sup>(٢)</sup>، والأمر هنا في هذه الآية الكريمة كان أمرٌ بالوجوب يتضمنه التويخ للمشركين من الله تعالى، على تركهم للنظر في حال الأمم السابقة التي كذبت رُسُلها، والسير في الأرض للتفكر والتدبر<sup>(٣)</sup>.

ومن دلالة هذه الآية الكريمة نجد أنّ صيغ الأمر غير الصريح فيها جاء بالحث على التفكير وإعمال العقل في التدبر في حال مَنْ سبق من الأمم، وهذا بلا شك نوع من أنواع العلم، فكيف تستشهد جماعة التكفير والمهجرة بهذه الآية الكريمة على تحريم التعلم والعلم والتعليم؟!.

---

(١) انظر: ص ١٢٢-١٢٣، من الفصل الثاني في هذا البحث.

(٢) انظر: ص ١٥٣-١٦١، في الفصل الثاني من هذا البحث.

(٣) انظر: عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٣٩٥. وانظر: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، التصور الفني في القرآن، دار الشروق، ط ١٧، ص ٦٦-٧٠.

ومن هنا نعلم جهل هذه الجماعة في صيغ ودلالات النصّ الشرعي، وأنّ هذه الفتوى التي صدرت من هذه الجماعة (تحريم التعلم والتعليم) فتوى صدرت عن غير علم وفهم في دلالة هذه الآية الكريمة، وبالتالي فهذه الفتوى غيرُ صحيحة، ومن دلالة هذه الآية الكريمة وصيغة الأمر الوارد فيها، نعلم أنّ الشارع الحكيم قد أمر بالتعلم والتعليم، لا كما قالت هذه الجماعة بجرمة ذلك.

### ثالثاً: مقصد هذه الآية الكريمة.

جاءت هذه الآية الكريمة لتُقرر معنى مهم، وهو وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، وتصديق الرسالة التي بُعث فيها، وأنّ سنة الله تعالى في مَنْ كذب برُسله هو العذاب والدمار له كما فعل - سبحانه وتعالى - في الأمم السابقة من قبله، ومن المقاصد المتعلقة بهذه الآية الكريمة، أنّها بيّنت أنّ العلم له طُرق في تحصيله، ومن هذه الطرق التفكير والتدبر وإعمال العقل؛ للوصول إلى الحقيقة العلمية<sup>(١)</sup>.

ومن خلال النظر في مقاصد هذه الآية الكريمة نجد أنّ هذه الآية الكريمة حثت على العلم والتعلم، وأنّ العلم لا يأتي بدون التعلم، ومن وسائل التعلم السفر لطلب العلم والتدبر والتفكير في مسائل العلم؛ للوصول إلى الحقيقة العلمية، فنتج عن هذا المقصد في هذه الآية الكريمة، أنّ الفتوى التي صدرت من جماعة التكفير والهجرة بتحريم التعلم والتعليم، بأنّها فتوى جانبت الصواب والحق، وبيّنت أيضاً أنّ هذه الجماعة تجهل مقاصد التّصوص الشرعية، وأنّها تُفتي بلا علم.

---

(١) انظر: الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص ٣٩٤ - ٣٩٨. وانظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، ج ٤٢ / ص ١٨٧.

ثانياً: نقاش دليلهم من السنة.

استدلت جماعة التكفير والهجرة على تحريم العلم والتعلم على المسلم بهذا الحديث الشريف.

قال صلى الله عليه وسلم: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهرُ هكذا وهكذا)

يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين<sup>(١)</sup>.

أولاً: الحكم على هذه الحديث.

هذا الحديث صحيح الإسناد فهو من الأحاديث المتفق عليها عند البخاري ومسلم، فرتبة

هذه الحديث صحيح لذاته، ويكون هذا الحديث من الأدلة القاطعة في الثبوت.

ثانياً: دلالة الحديث.

بالنظر إلى هذا الحديث الشريف نجد أنّ الخطاب هنا خطابٌ خبري أيّ (الإنشاء الغير

طلبي)، وليس خطابٌ إنشائي (الإنشاء الطلبي) كما هو معروف في علم أصول الفقه، وقد

ناقش الباحث الفرق بينهما بالتفصيل في الفصل الثاني<sup>(٢)</sup>، ومن خصائص الخطاب الخبري أنّه

يُراد منه في النصوص الشرعية التصديق فقط، دون وجود أمرٍ أو نهيٍّ في هذا النص.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأمرٍ كان مشاهداً ومعروفاً في ذلك الزمن لا يحتمل

الكذب أو التكذيب وهو: أنّ الأمة العربية في ذلك الزمن يغلب عليها الجهل وعدم القراءة

والكتاب، ولم يكن يدُل هذا الحديث عن النهي للعلم وللتعلم<sup>(٣)</sup>، فهناك كُتّاب الوحي الذين

(١) صحيح البخاري، ج ٣/ص ٢٨، رقم الحديث: ١٩١٣. صحيح مسلم، ج ٢/ص ٧٦١، رقم الحديث: ١٠٨٠.

(٢) انظر: ص ١٢٢-١٢٣، من الفصل الثاني في هذا البحث.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٤/ص ١٢٧.

كانوا يكتبون الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، ومن الصحابة مَنْ أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعلم اللغة العبرية للترجمة<sup>(١)</sup>، وكذلك في أسارى غزوة بدرٍ كان فداءً أحدهم ممن يُحسِّنُ القراءة والكتابة من المشركين، أن يُعلِّمَ المسلمين وأطفالهم القراءة والكتابة ويُفكُّ أسرَه، كل هذه الشواهد تُبيِّنُ حرص النبي صلى الله عليه وسلم على التعليم والتعلم.

فمن دلالة هذا الحديث الشريف تبين أنه خطابٌ خبري لا يدلُّ على أمرٍ أو نهي في مسألة شرعية، وبالتالي لا توجد صيغة أمر أو صيغة نهي نفهم منها تحريم التعلم والتعليم، فتكون هذه الفتوى (تحريم العلم والتعلم)، والتي استشهدتُ بها جماعة التكفير والهجرة بهذا الحديث فتوى غير صحيحة.

### ثالثاً: مقصد الحديث.

بالنظر في مقصد هذا الحديث الشريف، نجد سماحة الإسلام تتجلى من خلال هذا القول النبوي على صاحبة أفضل الصلاة وأتم السلام، وذلك أن جعل عليه الصلاة والسلام معرفة ركن من أركان الإسلام وهو: (صوم رمضان) جعل معرفته تثبت برؤية الهلال.

ولا شك أنّ زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان زمن لا يهتم مَنْ عاش في تلك الحقبة، بالحساب وعلوم الرياضيات، فكان من الحرج عليهم حساب مطالع الأهلة حساباً فلكياً رياضياً، خاصة أنّ هذا الحساب هو متعلق بركن من أركان الدين، لذا نجد عليه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث أنّ الزمن الذي بُعث فيه صلى الله عليه وسلم، زمن يكثر فيه الجهل

---

(١) قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود، وقال: (إني والله ما آمن يهود على كتابي) فتعلمته، فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حدقته، فكُنْتُ أَكْتُبُ له إذا كَتَبَ، وأقرأ له إذا كُتِبَ إليه. انظر: أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣/ ص ٣١٨. والحديث صحيح، انظر: الألباني، مشكاة المصابيح، ج ٣/ ص ١٣٢٠.

بهذه الحسابات الفلكية، فبيّن صلى الله عليه وسلم كيف يكون حساب الشهر بطريقة بسيطة لا مشقة فيها ولا حرج على المسلمين، في معرفة منازل القمر<sup>(١)</sup>.

ومن هذا المقصد نعلم أنّه صلى الله عليه وسلم كان يُناقش مسألة كيفية حساب منازل الهلال ومعرفة ثبوت الشهر من خلاله، ولم يقصد صلى الله عليه وسلم بلفظ (إنّا أمة أميّة لا نكتب ولا نحسب) تحريم العلم والتعلم، بل من خلال هذا اللفظ نعلم أنّ العلم والتعلم هو من مقاصد هذا الحديث الشريف، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعلم الصحابة رضوان الله عليهم وأمتهم من بعدهم، كيف يكون حساب الشهر، وكيف يكون ثبوت شعيرة من شعائر الدين متعلقة بدخول أو خروج الشهر القمري.

وبالتالي فإنّ هذه الفتوى التي صدرت عن جماعة التكفير والهجرة بـ (بتحريم العلم والتعلم على المسلمين) فتوى خاطئة، قد بيّنت هذا الخطأ مقصداً هذا الحديث الشريف، الذي استدلت به جماعة التكفير والهجرة على هذا الحكم الذي صدر منها.

---

(١) انظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ج ١/ ص ٤٤١ - ٤٤٣. وانظر: نور الدين بن مختار الخادمي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط ١، ص ١٣٨ - ١٤١. وانظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ج ١/ ص ٢٢١ - ٢٢٥.

## المطلب الرابع

### فتوى حكم التقليد

#### الفتوى:

إنّ التقليد لا يجوز وهو محرمٌ على المسلمين؛ لأنّ مَنْ قَلَدَ شخصاً جعله في أحد المنزلتين،  
المنزلة الأولى: منزلة المشرع للأحكام التكليفية، والمشرع للأحكام التكليفية هو الله تعالى،  
المنزلة الثانية: منزلة المعصوم من الخطأ، والمعصوم من الخطأ هو النبي صلى الله عليه وسلم.

إذاً فإنّ التقليد للأشخاص في الأحكام الشرعية لا يجوز، لأنّ القرآن جاء سهلاً في الفهم  
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾<sup>(١)</sup>، وكذلك هؤلاء الذين يُقلِّدوهم  
الناس في الأحكام الشرعية، كالمذاهب الأربعة، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، هل  
يُكْمِلُونَ شيئاً ناقصاً في الدين؟!، بلا شك الجواب لا؛ لأنّ الله تعالى قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ  
لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٢)</sup>.

إذاً ما يفعله هؤلاء أصحاب هذه المذاهب وغيرهم، من إجبار الناس على تقليدهم هو  
معارضاً لهذه الآية، وبالتالي مَنْ يُقلِّدوهم يُشاركهم بتكذيب هذه الآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ  
دِينَكُمْ﴾، ومن هنا كان التقليد حراماً ولا يجوز في شريعة الإسلام<sup>(٣)</sup>.

(١) القمر آية: ١٧.

(٢) المائدة آية: ٣.

(٣) انظر: رفعت سيّد أحمد، النبي المسلح - الراضون، ص ٥٥-٥٧، وانظر: أبو الخير، ذكريات من حياتي، ص ٩١-٩٥. وانظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ٣٣-٣٨.

## نص الفتوى:

قال شكري مصطفى عن جماعة المسلمين: "هي جماعة واحدة، لها أمير واحد، سندها الكتاب والسنة، يُكفرون بالتقليد، وكل مسلم فيها مجتهد"<sup>(١)</sup>.

وقال شكري مصطفى: "وقد قرر الإسلام أن ليس للإنسان إلا ما سعى، وقرر أنّ مَنْ جاهد فإنما يُجاهد لنفسه، وهي أدلة قاطعة على تحريم أخذ رأي بدون بذل مجهود"<sup>(٢)</sup>.

وقال شكري مصطفى في تقليد الأئمة الأربعة: "ونحب أن ننبه أنّه منذ أن تُرك التلقي من القرآن والسنة، واقتصر على التقليد للرجال وآراء الرجال الذين يسمونهم الأئمة، فإنّه قد سقط الإسلام"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) شكري مصطفى، رسالة الحاجيات، ص ١٤. انظر: عبدالرحمن اللويحي، الغلو في الدين، ص ٣١٥.

(٢) من أقوال شكري مصطفى (أمير جماعة المسلمين)، أمام المحكمة العسكرية العليا (١٩٧٧م). انظر: رفعت سيّد أحمد، النبي المسلح - الراضون، ص ٥٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٦.

النصوص الشرعية التي استدل بها في هذه الفتوى:

الآية الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿ اَتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ  
وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من هذه الآية:

إن هذه الآية جاءت في إثبات أن أول كُفر وقع هو بسبب التقليد في مسائل الدين، وأن  
الله سَمِيَ الذي يُقال عنه مجتهد في مسائل الشريعة، سماه الله تعالى بقول: ﴿ اَتَّخِذُوا مِنْ  
دُونِ اللَّهِ ﴾ أي معبوداً ونداً لله تعالى، ومن تبع هذا المجتهد فهو كافر؛ لأنه أثبت العصمة  
لقول هذا المجتهد، والعصمة لا تكون إلا للنبي صلى الله عليه وسلم، فكأنما جعل هذا المجتهد  
نبياً لا يُخطيء.

وعهدُ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فيه أحراراً أو رهباناً حتى تكون هذه الآية جاءت  
بالتحذير مهم، وإنما دلت هذه الآية على أن أناساً يأتون من بعد النبي صلى الله عليه وسلم،  
يدعون أنهم يعلمون أحكام الدين وواجب اتباع آراءهم وأقوالهم، فهؤلاء هم من حذر الله تعالى  
منهم في هذه الآية.

(١) التوبة آية: ٣١.

ومن هنا جاءت هذه الآية تُدَلُّ على تحريم التقليد في مسائل الدين، وأنَّ مَنْ نَصَّبَ نفسه للاجتهد وقفل الباب على غيره فهو نِدَاءٌ لَللَّهِ تَعَالَى، ومن اتبع قول هذا المجتهد فهو ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿ اَتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

الآية الثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال من هذه الآية:

جاءت هذه الآية؛ لثبوت كُفْر من انشغل عن الإسلام بالدنيا وزينتها، فاصبح جاهلاً بأحكام الشريعة الإسلامية، ثم أتخذ هؤلاء الذين يدعون الاجتهاد من أئمة المذاهب الأربع وغيرهم، اتخذهم هذا الجاهل في معرفة أحكام الدين، وذلك من خلال اتباع أقوالهم وآراءهم في دين الله.

فنتج عن هذا الاتباع الضلال البعيد لهم وَلِمَنْ تَبِعَهُمْ، وكان عاقبتهم أُنْهَم في جهنم خالدين فيها، وبعد دخول النار يقول هؤلاء الذين قلدوا غيرهم في أحكام الشريعة: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا ﴾، ولكنَّ هذا الإعراف لن ينفهم يوم القيامة، لذا قالوا: ﴿ فَأَضَلُّنَا السَّبِيلًا ﴾.

(١) انظر: رفعت سيّد أحمد، التبي المسلح - الرافضون، ص ٦١. وانظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ٣٣-٣٤.

(٢) الأحزاب آية: ٦٧.

ومن هنا علم أنّ جزاء مَنْ قلد غيره واتبعه في مسائل الدين، فإنّه يكفر بالله تعالى ويكون مصيره إلى جهنّم مع مَنْ اتبعه، وهذه الآية جاءت لتدل على تحريم التقليد في الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>.

### نقاش فتوى: حكم التقليد

الآية الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهُهُ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

الصيغة الواردة بهذا النص هي (الخبرُ المرادُ به النهي) وهي في قوله تعالى:

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾

أولاً: مناسبة هذه الآية الكريمة.

إنّ هذه الآية الكريمة جاءت تُبيّن فعل اليهود والنصارى بكتبهم التي أنزلت عليهم، وهو ترك الامتثال لما كان فيها من حلالٍ أو حرامٍ، وتقديم كلام أحبارهم ورهبانهم على كلام الله تعالى، لذا وصف الله تعالى فعلهم هذا بجعل هؤلاء الأحرار والرهبان أرباباً يُشؤون الحكم ابتداءً، وهذا لا يكون إلاّ الله تعالى كما قال تعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفٰصِلِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ٣٥.

(٢) التوبة آية: ٣١.

(٣) سورة الأنعام آية: ٥٧.

قال الشوكاني - رحمه الله -: "أي ما الحكم إلا لله في العبادة"<sup>(١)</sup> فالذي يُنشيء الحكم ابتداءً هو الله تعالى، وهي من خصائصه التي لا يُشاركه بها أحد سبحانه وتعالى، لذا عاب الله تعالى على اليهود والنصارى تركهم لما هو واضحٌ وصريحٌ في الحلال والحرام، واتباع أقوال الأحرار والرهبان الذين وصفهم الله تعالى بأن أكثرهم ليس لهم هم إلا جمع المال ومتاع الدنيا وحذر المؤمنين منهم ومن كذبهم على الله تعالى، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا نعلم أن مناسبة هذه الآية الكريمة جاءت في توبيخ اليهود والنصارى بتركهم النص الصريح الوارد في كتبهم، والذي يامرهم بالحلال أو ينهاهم عن الحرام، واتباع أقوال الرهبان والأحرار الذين يفترون على الله الكذب والبهتان، ثم يكون منهم -اليهود والنصارى- بأن يُقدِّموا كلامهم الباطل على كلام الله تعالى الواضح الصريح<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال النظر في مناسبة هذه الآية الكريمة نجد أنها كانت تتكلم عن اليهود والنصارى، الذين قدموا كلام أحرارهم ورهبانهم على كلام الله تعالى، وهذا بلا شك لا يجوز أيضاً في أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولكن هذه الآية الكريمة كانت تُبيِّن أن هذا الاتباع من اليهود والنصارى، هو اتباع هوى وضلالة، فالحلال والحرام كان مكتوب عندهم في كتابهم المقدس، وكان صريحاً واضحاً لا يحتاج إلى من يشرحه أو يُبيِّنه.

(١) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج ٣ / ص ٣٣.

(٢) التوبة آية: ٣٤.

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٤ / ص ٢٠٨ - ٢١٣. وانظر: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط ١، ج ٥ / ص ٣٩٣ - ٣٩٥.

ولكنهم وجدوا أنّ هذا الأمر أو النهي الوارد في كتبهم المنزلة من عند الله تعالى، لا توافق أهواءهم، فعمدوا إلى تقديم أقوال أحبارهم ورهبانهم على كلام الله ليحلوا لهم ما حرم الله تعالى عليهم، وبذلك وصفهم الله تعالى بهذا الوصف، ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾، ومن هنا نعلم أنّ هذه الآية الكريمة لم تكن تتكلم عن حكم التقليد في المسائل الشرعية التي لا يتضح حكمها، بل الواجب في مثل هذه المسائل هو السؤال كما قال تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، ولكن الآية الكريمة كان ثبوت أنّ الذي يُقدم كلام أحد من الناس على كلام الله تعالى في الحكم الشرعي، الواضح فيه الأمر أو النهي من باب الهوى وتبديل أحكام الله الشرعية، فإنّه يكون داخل في عموم هذه الآية الكريمة يجعل من قدم كلامه على كلام الله أرباباً من دون الله، كما فعلت اليهود والنصارى.

ومن خلال هذه المناسبة لهذه الآية الكريمة نجد أنّ استشهاد جماعة التكفير والهجرة بهذه الآية الكريمة على تحريم التقليد في المسائل الشرعية على الإطلاق غير صحيح وإنّما أمرنا الله تعالى أنّ نسأل أهل الذكر في المسائل الشرعية التي لم يتضح فيها الحكم الشرعي التكليفي.

### ثانياً: دلالة هذه الآية الكريمة.

هذه الآية الكريمة جاءت لتدل على تحريم تقديم قول أحد من الناس على كلام الله تعالى، إذا كان هذا النص القرآني واضح في الصيغة والدلالة، كما هو الحال من الأحكام التكليفية التي تُعلم بالضرورة، كأركان الإسلام الخمسة، وأركان الإيمان الستة، وكتحريم القتل والزنا كما قال

(١) النحل آية: ٤٣.

تَعَالَى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وغيرها من الأوامر والتواهي الواضحة في صيغها ودلالاتها، المذكورة في النص الشرعي.

ولكن هذه الآية الكريمة لم يرد فيها ما يدل على تحريم التقليد كما قالت بذلك جماعة التكفير والهجرة، فُعلم من دلالة هذه الآية الكريمة أنها نهت عن اتباع أي شخص من أجل تحليل حراماً أو تحريم حلالاً؛ وذلك من أجل هوى النفس أو طمعاً بشيء من متاع الدنيا<sup>(٢)</sup>.

ومن دلالة هذه الآية الكريمة نجد أنّ هذه الفتوى (تحريم التقليد على المسلمين) فتوى بُنتيت على جهل وعدم علم في مدلول النص الشرعي، وأنّ هذه الفتوى خاطئة بدلالة هذه الآية الكريمة التي استدلوها بها على هذه الفتوى، وكذلك من خلال مدلول هذه الآية ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ التي أمرت بسؤال أهل العلم في المسائل التي يجهلها المكلف.

### ثالثاً: مقصد هذه الآية الكريمة.

إنّ هذه الآية الكريمة لها مقاصد عظيمة، ومن هذه المقاصد التي تُستنبط من هذه الآية الكريمة، هو التحذير من هوى النفس واتباعها، وأنّ النفس إذا لم يجتهد المرء في جهادها تقوده للتهلكة كما هو الحال في اليهود والنصارى، الذين ذكرهم الله تعالى في هذه الآية الكريمة، فهم تركوا الحلال والحرام الموجود في كتبهم المنزلة من عند الله تعالى، واتبعوا أقوال الأحرار والرهبان؛ لأنّ قول الله تعالى لم يُوافق هوى أنفسهم، فقدموا كلام هؤلاء الأحرار والرهبان على كلام الله

(١) الفرقان آية: ٦٨.

(٢) انظر: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط ٢، ج ٢/ ص ١٢٨ - ١٣١. وانظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٨/ ص ٣١٦ - ٣٣٣.

تعالى؛ لأنهم أحلو لهم ما تشتهيهم أنفسهم، فكانوا بذلك أرباباً من دون الله واستحقوا العذاب الأليم على هذا الفعل<sup>(١)</sup>.

ومن هذا المقصد العظيم في هذه الآية الكريمة نعلم أنّ النهي هنا جاء في الاتباع لهوى النفس الأمارة بالسوء، وأنّ الذي لا يُجاهد نفسه الأمارة بالسوء سوف يصل به الحال إلى ما وصل إليه اليهود والنصارى، من اتباع شهوات الهوى ورغبات النفس، في تحليل ما حرم الله تعالى، وهذا لا شك فيه أنّه داخلٌ فيه كل مَنْ تعصب لمذهبه بعد عرض الدليل والحجة القاطعة عليه، فليس شرطاً أنّ يكون اتباع هوى النفس مثل ما فعلت اليهود والنصارى، ولكن التعصب على قول معيّن بعد تبَيُّن الخطأ فيه، وظهور الدليل القاطع عليه، هو نوع من اتباع الهوى، لذا وجب الإذعان والتسليم للدليل الشرعي وتقديمه على كلام الناس خاصة لطالب العلم<sup>(٢)</sup>.

ومن مقصد هذه الآية الكريمة يتبيّن أنّ مقصد الشارع الحكيم في هذه الآية هو: الإذعان والتسليم المطلق، للتصّ الشرعي الظاهر الدلالة والصبغة، وأنّ مخالفة ذلك يكون عاقبته الضلالة والضياع، فأحكام الشريعة واجبة الامتثال لها، والنفس الأمارة بالسوء واجبة المجاهدة فيها، فينتج عن ذلك أنّ فتوى جماعة التكفير والهجرة في تحريم التقليد في المسائل الشرعية على الإطلاق غيرٌ صحيح.

ومن خلال مقصد الآية الكريمة نعلم أنّ المنهي عنه هو تقديم هوى النفس بتحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، وذلك باتباع أقوال مَنْ وافق هوى النفس في تحليل الحرام أو تحريم الحلال، فيكون النهي هنا نهي مخالفة النصّ الصريح في الصيغة والدلالة، لا التقليد في المسائل

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٤/ ص ٢٤٢-٢٤٤.

(٢) لا يقصد الباحث في كلامه هذا أنّ مَنْ تعصب لمذهبه وكان مقلداً لأئمة ذلك المذهب، أنّه كافرٌ كما قالت بذلك جماعة التكفير والهجرة، ولكنّ الباحث يُريد أنّ يُبيّن خطر وعظم التعصب للمذهب وتقديمه على النصّ الشرعي.

الفرعية الخاصة بالأحكام التكليفية، ومن هنا نعلم أنّ جماعة التكفير والهجر قد أخطأت في هذه الفتوى (تحريم القليد)، وأنّ مقصد الآية لا ينهى عن التقليد، بل ينهى عن تقديم أقوال كائن من كان على قوله سبحانه وتعالى.

الآية الثانية: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴾<sup>(١)</sup>.

الصيغة الواردة بهذا النص هي (الخبرُ المرادُ به النهي) وهي في قوله تعالى: ﴿ أَطَعْنَا

سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا ﴾

أولاً: مناسبة هذه الآية الكريمة.

بعد ذكر الله تعالى حال الأصناف الذين كانوا يؤذون المؤمنين ويُعلنون الحرب عليه في الدنيا، وذلك إما بالسيف كحال مشركي قريش ومن ساندتهم في ذلك، وإما باللسان كحال المنافقين الذين كانوا في المدينة، فقد جاءت هذه الآية الكريمة والتي قبلها تصف حالهم في الآخرة، وما لهم من العذاب الأليم، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحزاب آية: ٦٧.

(٢) الأحزاب آية: ٦٦.

فهذه الآية الكريمة تصفُ مقالهم وهم في جهنم وهي تصلي وجوههم وجلودهم - أعادنا الله منها- فيقولون هذا القول: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا ﴾ لكي ينال هؤلاء الرُعماء الذين كانوا يأمرؤنهم بالكفر والشرك بالله تعالى، ضعفي هذا العذاب الأليم<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذه المناسبة لهذه الآية الكريمة نجد أنّ هذه الآية كانت تتحدث عن حال المشركين والمنافقين في التار الذين اتبعوا زعماءهم بتكذيب رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ومحاربتة صلى الله عليه وسلم ومحاربة من اتبعه من الصحابة.

ومن هنا نعلم أنّ هذه الآية الكريمة لم تكن تتحدث على التقليد والاتباع في المسائل الشرعية الفرعية، بكل كانت تتحدث عن تقليد الزعماء والوجهاء في الكفر والشرك بالله تعالى ومحاربة الإسلام وأهله، لذا فمن خلال مناسبة هذه الآية الكريمة تكون هذه الفتوى (تحريم التقليد) التي صدرت عن جماعة التكفير والهجرة، هي فتوى غيرُ صحيحة.

### ثانياً: دلالة هذه الآية الكريمة.

بيّنت دلالة هذه الآية الكريمة تحريم التقليد في مسائل أصول الدين، فلا يجوز لأحدٍ أن يُقلد أحداً في أصول الدين؛ لأنّ مسائل أصول الدين تتعلق في أصل التشريع، وهي العبادة المطلقة لله رب العلمين، فكانت نتيجة تقليد هؤلاء الناس التي ذكرتهم هذه الآية الكريمة، هو دخول جهنم والبقاء فيها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤ / ص ٢٤٩. وانظر: الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج ٤ / ص ٣٥٢. وانظر: وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج ٢٢ / ص ١١٥.

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج ٢ / ص ١٢٨ - ١٢٩. انظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ج ٤ / ص ٦٢٣. وانظر: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السّدحان، مكتبة العبيكان، ط ١، ج ٤ / ص ١٥٣٥.

ومن هذه الدلالة لهذه الآية الكريمة، نعلم أنّ التقليد في أصول الدين لا يجوز؛ لأنّ الإيمان بالله لا بد منه العلم واليقين، والتقليد لا يُفيد العلم اليقيني<sup>(١)</sup>، فلا يكون التقليد في مثل هذه المسائل المتعلقة بأصول الدين، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا فإنّ دلالة هذه الآية الكريمة كانت تتحدث عن ذم التقليد في أصول الدين لا فروعها.

فينتج عن هذه الدلالة لهذه الآية الكريمة، أنّ ما استندت عليه جماعة التكفير والمجردة، باصدار فتوى (تحريم التقليد) غير صحيح، فهم لا يُفرقون بين أصول المسائل وفروعها، فالتقليد فيهما حرام عندهم، وهذا بلا شك يُجد الحرج والمشقة على المكلفين، ففروع الدين كثيرة لا يستطيع كل مكلف الإمام بها، بل إنّ صيغ نصوص الشريعة ودلالاتها تخفى على كثير من طلبة علوم الشريعة فكيف بعوام المكلفين!!، فلو حرّمنا عليهم التقليد، لوجب في حقهم استنباط الأحكام من هذه النصوص، وهذا بلا شك يُجد الخلط في الأحكام الشرعية بسبب الجهل في صيغ ودلالات النصوص الشرعية.

### ثالثاً: مقصد هذه الآية الكريمة.

في هذه الآية الكريمة جاء خطاب الله تعالى في وصف حال هؤلاء الذين اتبعوا وقلدوا رؤساءهم وعلماءهم في الكفر والشرك ومحاربة الإسلام وأهله، بيان خطر التقليد والاتباع المطلق، سواء كان هذا الاتباع في أصول الدين خاصة أو فروعها عامة. والمقصد من النهي في عدم التقليد المطلق، هو التعصب لهذا التقليد ولو كان في فروع الدين؛ لأنّ الحق يدور مع الدليل، فلو جاء دليلٌ ثابتٌ واضحٌ في الصيغة والدلالة، وجب

(١) انظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ج ٤/ ص ٦٢٣.

(٢) محمد آية: ١٩.

تقديمه على قول مَنْ قُلِيد بعدما تبين الحق، وهذا بلا شك يُحقق مقصد العبودية، وهي امتثال الطاعة المطلقة لله تعالى من خلال نصوص الشريعة<sup>(١)</sup>.

ومن مقصد هذه الآية نجد أنّ خطاب الشارع الكريم، كان في التحذير من التقليد المفضي إلى تقديم قول مَنْ قُلِيد على قول الله تعالى، وهذا هو الحال الذي كان عليه المشركون والمنافقون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فهم قدموا قول ساداتهم وكبرائهم على قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، فكانت الحال في الآخرة ما ذكره الله عنهم بعدما ذاقوا مرارة العذاب الأليم، وراؤا المؤمنين الذين اتبعوا الله ورسوله قد نجّاهم الله تعالى من هذا العذاب الأليم، قالوا: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا رَبَّنَا إِنَّا أَلْمِمْ ضَعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَمُ لَعْنَا كَبِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن مقصد الآية الكريمة نعلم أنّ النهي جاء في التعصب بالتقليد والاتباع المفضي إلى رفض الحق والإصرار على الباطل، وليس كما قالت جماعة التكفير والهجرة بتحريم التقليد على جميع المسلمين، وقد بيّن الباحث في مناقشة دلالة الآية إلى ما في هذا القول من حرج كبير على المسلمين، ومن مقصد هذه الآية الكريمة نعلم أنّ هذه الفتوى (تحريم التقليد) قد جانبت الصواب والحق، وأنها فتوى غير صحيح كما بيّن ذلك مقصد هذه الآية الكريمة.

---

(١) انظر: محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمر، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية - الكويت، ط ١، ص ١٣-١٦. وانظر: محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الملقب بابن مُلَا قُرُوخ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين - عدنان سالم الرومي، دار الدعوة - الكويت، ط ١، ص ٤٦-٤٨. وانظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، الناشر: دار القلم - الكويت، ط ١، ص ٥٢.

(٢) الأحزاب آية: ٦٧ - ٦٨.

## المطلب الخامس

### فتوى في حكم المساجد

الفتوى:

إنّ هذه المساجد المقامة في البلاد لا يجوز الصلاة فيها؛ لأنّها من مساجد الضرار التي قال الله فيها: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ ، ولا يمكن أن يُطلق عليها مساجد الله إلاّ بهذه الشروط:

**الشرط الأول:** أن تكون الدعوة في هذه المساجد لله وحده، وليست للكافرين، وبما أنّ المجتمع جاهلي وقد أرتد عن الإسلام، فلا بد أنّ تكون الدعوة التي تُقام في المساجد هي دعوة جماعة المسلمين - يقصدون جماعتهم (جماعة التكفير والهجرة) -، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(١)</sup>.

**الشرط الثاني:** لا يجوز أن يُطلق على أيّ مسجدٍ مسجداً لله، إلاّ إذا استوفى شروط عمارة المسجد المذكورة في هذه الآية: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن

(١) الجن آية: ١٨.

يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١﴾، وَلِعَلَّمْنَا أَنَّ النَّاسَ الْيَوْمَ قَدْ أَصْبَحُوا لَا يَسْتَوْفُونَ هَذِهِ الشَّرُوطَ؛  
لِرَدِّتِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ.

**الشرط الثالث:** لا بد من تحقق التقوى لمن بنى مسجداً حتى يُطلق عليه مسجداً لله، وليس  
مسجداً للضرار، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ  
فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (٢).

وبسبب عدم تحقق هذه الشروط في المساجد فإننا نحرم الصلاة فيها؛ لأنها من مساجد  
الضرار التي نهى الله تعالى عن الصلاة فيها، كما قال تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾، ولكننا  
نستثني من هذه المساجد، المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء؛  
لأنَّ الله بيّن أنَّها من المساجد التي أُسست على التقوى.

وبالتالي: فإذا كانت الصلوات لا تجوز في هذه المساجد، فكذاك صلاة الجمعة لا تجوز  
إقامتها في هذه المساجد؛ لأنها من مساجد الضرار، فتسقط فريضة صلاة الجمعة حتى يَمُنَّ اللهُ  
تعالى للجماعة المسلمة-يقصدون جماعتهم (جماعة التكفير والهجرة)- التمكين في الأرض، قَالَ  
تَعَالَى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا  
أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ

(١) التوبة آية: ١٨.

(٢) التوبة آية: ١٠٨.

خَوْفِهِمْ أَمَّنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾.

فإذا تحقق هذه التمكين للجماعة المسلمة -جماعة التكفير والهجرة- فإن المساجد تكون  
مساجداً لله وتجب إقامة الصلوات فيها والجمعة؛ لأن الجماعة المسلمة مُتَحَقِّقَةٌ فيها هذه  
الشروط الثلاث<sup>(٢)</sup>.

### نص الفتوى:

قال شكري مصطفى مُبَيَّنًا حكمه على المساجد: "إن لم تتوافر هذه المعاني في المساجد،  
فإنه لا يجل لأحد أن ينسبها إلى الله أو أن يسميها بيت الله"<sup>(٣)</sup>.

وقال شكري مصطفى عن المساجد الأربعة التي ليست من مساجد الضرار "أعتقد  
بوجود مساجد أُسِّسَتْ على التقوى من أول يوم، وهي في نظري أربعة مساجد: بيت الله  
الحرام في مكة، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسجد قباء  
بالمدينة"<sup>(٤)</sup>.

(١) النور آية: ٥٥.

(٢) انظر: رجب مدكر، التكفير والهجرة وجها لوجه، ص ١٩٣-٢٠٤. وانظر: سالم البهنساوي، الحكم وقضية تكفير  
المسلم، ص ٢٥٧-٢٦٦. وانظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ٤٠٤.

(٣) يقصد الشروط الثلاث التي بينها الباحث في الفتوى انظر: ص ٣٥٤-٣٥٦ من هذا البحث. من أقوال شكري  
مصطفى (أمير جماعة المسلمين)، أمام المحكمة العسكرية العليا (١٩٧٧م). انظر: رفعت سيّد أحمد، النبي المسلح -  
الرافضون، ص ٦٥.

(٤) المرجع السابق: ص ٦٥.

وقال شكري مصطفى في صلاة الجمعة: "إنَّ صلاة الجمعة لا تجوز للجماعة المسلمة إلاَّ أن تكون ممكنة ظاهرة"<sup>(١)</sup>.

وقال شكري مصطفى مبيناً حكم الإلتزام خلف مَنْ ليس من جماعته: "فعبادتنا لله لا نأتم فيها بغيرنا، ولا ندعوا غيرنا أن يُشاركنا فيها، وإتّما ندعوه إلى الإسلام أولاً وإلى جماعة المسلمين"<sup>(٢)</sup>.

التّصوص الشرعية التي استدل بها في هذه الفتوى:

الآية الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال من هذه الآية:

ذكر الله تعالى أن هذه المساجد التي يُضاف إليها اسمه لا بد لها من شرط، وهو عدم الإشراف معه في دعوته أحداً، بمعنى أن تكون الدعوة في المساجد لله وحده، وحال المساجد التي بُنيت مخالف لهذه الآية، فهي بُنيت بإذنٍ من الطواغيت، الذين يؤمنون بالجبوت والطاغوت، ويحكمون بغير ما أنزل الله، فهي ليست خالصة لوجه الله، لذا لا يجوز تسميتها مساجد الله<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق: ص ٦٧.

(٢) المرجع السابق: ص ٦٧. وهذا الحكم يكون أيضاً في المساجد الأربعة التي استثناها شكري مصطفى وهي: بيت الله الحرام في مكة، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسجد قباء بالمدينة، فلا بد أن يكون الإمام من جماعته التي أطلق عليها الجماعة المسلمة (جماعة التكفير والهجرة).

(٣) الجن آية: ١٨.

(٤) انظر: رفعت سيّد أحمد، النبي المسلح - الراضون، ص ٦٥. وانظر: رجب مدكر، التكفير والهجرة وجهها لوجه، ص ١٩٣. وانظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ٤٠٤.

الآية الثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرِّقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا نَقُومُ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مَسْجِدَ اللَّهِ مَكَّةَ لِلتَّوْبَةِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقِينَ وَالصَّالِحِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالصَّالِحَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالصَّالِحَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالصَّالِحَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالصَّالِحَاتِ﴾ (١).

وجه الاستدلال من هذه الآية:

سمى الله تعالى المساجد التي بُنيت على غير أساس التقوى بالضرار، ثم نهى الله تعالى عن الصلاة فيها؛ لأنها بُنيت من أجل محاربة الله ورسوله والإفساد في الأرض، والتفرقة بين المؤمنين، وموالات الكافرين فيها، وهذا ينطبق على هذه المساجد التي ما بُنيت إلا من أجل إشعال الحرب على الجماعة المسلمة، التي لم يبق غيرها مسلماً خالصاً للإيمان بالله تعالى (٢).

الآية الثالثة: قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِهِمْ خَالِدُونَ﴾ (٣).

وجه الاستدلال من هذه الآية:

في هذه الآية دلالة على أن مَنْ عمل عملاً في ظاهره الكفر، فقد شهد على نفسه بالكفر، وبسبب هذا الكفر فهو ليس مؤهلاً لأن يكون حارساً على مساجد الله أو من القائمين عليها،

(١) التوبة آية: ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) انظر: رجب مدكر، التكفير والمجزة وجهها لوجه، ص ١٩٤. وانظر: محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ٤٠٤.

(٣) التوبة آية: ١٧.

كما هو حال كُفار قريش الذين كانوا يرحسون الحرم المكي، فبسبب هذا الكُفر الظاهر منهم، منع الله عنهم حق الحراسة للكعبة وأحبط الله أعمالهم، وكانوا في جهنم خالدين.

وكذلك في هذه العصر الجاهلي الذي أظهر الكُفر وعبادة الطاغوت من دون الله، فإنه لا يجوز أن تُطلق على ما يقومون به من بناء ما يُسمونه مساجداً، لا يجوز أن نقول هي مساجد لله، بل هي مساجد الضرار التي تُهان الله تعالى عن الصلاة فيها<sup>(١)</sup>.

### نقاش فتوى: حكم المساجد.

الآية الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٢)</sup>.

الصيغة الواردة بهذا النص هي (لا الناهية والادلة على ترك الفعل) وهي في قوله تعالى:

﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾.

أولاً: مناسبة هذه الآية الكريمة.

جاءت مناسبة هذه الآية الكريمة في بيان قضيتين، القضية الأولى: أنّ الجنّ الذين جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ القرآن الكريم، كما أخبر الله تعالى عنهم في أول هذه السورة العظيمة -سورة الجن- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾<sup>(٣)</sup>، ثم أسلموا لله تعالى ودخول في دين الإسلام، قالوا للنبي صلى الله عليه

(١) انظر: رفعت سيّد أحمد، النبي المسلح - الراضون، ص ٦٥.

(٢) الجن آية: ١٨.

(٣) الجن آية: ١.

وسلم: يارسول الله! كيف نُصلي معك في المسجد ونحن قد جعلنا الله لا نظهر ولا نُرى من قبل الناس؟، فأنزل الله هذه الآية الكريمة مبيناً فيها أنّ المساجد للمؤمنين جميعاً، وأنهم من جملة المؤمنين الذين يستطيعوا أنّ يدخلوا المسجد ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم.

**القضية الثانية:** جاءت هذه الآية الكريمة لتبيّن للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته من بعده، أنّ المساجد بُنيت لذكر الله وإقامة العبادة لله وحده لا شريك له، فقد كان اليهود والنصارى عندما يدخلون لكنائسهم وبيعهم وأماكن عباداتهم المختلفة، يُشركون مع الله في العبادة في هذه الأماكن التي بُنيت لعبادة الله تعالى فيها، فحذر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم وأمته أنّ يفعلوا مثل ما فعلت اليهود والنصارى في أماكن عباداتهم التي بُنيت من أجل عبادة الله تعالى<sup>(١)</sup>.

ومن خلال النظر في مناسبة هذه الآية الكريمة، تبين أنّ هذه الآية لم تأت كما قال جماعة التكفير والهجرة: باعتزال المساجد وأنها مساجد الضرار ولا يجوز تسميتها مساجد الله، فهي كانت تتحدث عن قصة الجنّ الذين أسلموا بعد سماعهم تلاوة القرآن من فمه الطاهر صلى الله عليه وسلم، وحال اليهود والنصارى الذين كانوا يُشركون مع الله في الكنائس والبيع.

ومن هنا نعلم أنّ هذه الفتوى التي قالت بها جماعة التكفير والهجرة، واستشهدت بهذه الآية الكريمة هي فتوى غير صحيحة، وذلك من خلال مناسب هذه الآية الكريمة وما نزلت من أجله.

---

(١) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٢٣ / ص ٦٦٥. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٩ / ص ٢٠-٢٢. وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٨ / ص ٢٤٤. وانظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج ١٥ / ص ١٠٢.

## ثانياً: دلالة هذه الآية الكريمة.

في النظر إلى دلالة هذه الآية الكريمة نجد أنّها تنهى عن الشرك في العبادة وتنهاى عن منع المكلف من إقامة العبادة لله تعالى في المسجد؛ لأنّ المساجد لم تُبن إلا للصلاة، والدعاء، والذكر، وقراءة القرآن فيها، فأضاف الله تعالى المساجد إليه تشرifaً وبياناً بأنّ المساجد خالصة لله سبحانه وتعالى، وليس لأحد فيها حق<sup>(١)</sup>.

ومن دلالة هذه الآية الكريمة نجد أنّ الفتوى التي أصدرتها جماعة التكفير والهجرة بمنع الصلاة في المساجد، مخالفة لدلالة هذه الآية الكريمة، فهم وقعوا في المحذور الشرعي؛ بسبب جهلهم بدلالة النصّ التشريعي، بل استشهدوا بهذه الآية الكريمة على منع الصلاة في المساجد، ودلالة الآية الكريمة تنهى عن منع المصلين من الصلاة في المساجد.

فتبين من خلال دلالة هذه الآية الكريمة أنّ فتوى تحريم الصلاة في المساجد والتي أصدرتها جماعة التكفير والهجرة، هي فتوى بعيدة عن الصواب ومخالفة للنصّ الشرعي النّاهي عن منع المصلين من الصلاة في المساجد، وبالتالي فإنّ هذه الفتوى وهذا الاستشهاد بهذه الآية الكريمة غير صحيح.

## ثالثاً: مقصد هذه الآية الكريمة.

في هذه الآية الكريمة جاء مقصد الشارع الحكيم من النهي عن السجود لغيره سبحانه وتعالى، فهو المنعم على المكلفين بهذه الأعضاء التي يستخدمها المكلف للسجود، وقد ورد

---

(١) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦/ ص ٢٣٤. وانظر: أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ج ٤/ ص ٦٣.

لفظ المسجد في القرآن الكريم على سبعة أوجه، ومن هذه الأوجه أنّ المسجد يُقصد به أعضاء المكلف التي يستخدمها للسجود، وهي الواردة بهذه الآية الكريمة.

فكان مقصد الشارع تذكّر المكلفين بهذه النعمة التي أنعم الله عليهم بها وهي أطراف الإنسان التي لا يستغني عنها في حياته اليومية، وأيضاً لا يستطيع أنّ يحقق صفة السجود الكاملة إلاّ بها، لذا ذكّر الشارع الكريم المكلف بهذه النعمة العظيمة حتى لا يقع في السجود لغير الله تعالى فيكون جزاءه جهنم ويئس المصير، ومن مقصد هذه الآية الكريمة نجد الشارع الحكيم قد نهى عن الإشراك معه في العبادة، وذلك بأنّ يسجد لغير الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وبعد معرفة مقصد الشارع الحكيم في هذه الآية الكريمة، نجد أنّ هذه الفتوى التي أصدرتها جماعة التكفير والهجرة في منع الصلاة في المساجد، هي فتوى غيرُ صحيح؛ لأنّ الشارع الحكيم لم يأمرنا بذلك، بل كان مقصده سبحانه وتعالى هو البعد عن الشرك والسجود لغيره.

**الآية الثانية:** قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرِّقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ لَا نَقَمُ فِيهِ أَبَدًا لَمَسَّجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ مَسْجِدًا طَاهِرًا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾

(١) انظر: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ص ٥٦٨. وانظر: الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج ٥/ ص ٣٧٠-٣٧١. وانظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج ٩/ ص ٤٦.

(٢) التوبة آية: ١٠٧ - ١٠٨.

الصيغة الواردة بهذا النص هي (لا الناهية والدالة على ترك الفعل) وهي في قوله تعالى:

﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾

أولاً: مناسبة هذه الآية الكريمة.

إنّ هاتين الآيتين الكريمتين جاءتا في حادثة وقت في المدينة، وكانت هي مناسبة وسبب نزول هاتان الآيتان، فقد بنوا بني عمرو بن عوف وهم من الأوس، مسجداً في قباء، وطلبوا من النبي صلى الله عليه الصلاة فيه، فأتاهم وصلى فيهم في هذه المسجد الذي بنوه، وعُرف فيما بعد بمسجد قباء، وبعد أن كان هذا المسجد وهذا التكريم من رسول الله لهم بالصلاة فيه، وهذا يعني إقرار النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المسجد.

كان هناك منافقون قد أغضبهم هذه المسجد، فبنوا مسجداً آخراً وطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه، ولكنه صلى الله عليه وسلم كان مشغولاً بغزوة تبوك، ووعدهم بالصلاة فيه بعد انتهائه من هذه الغزوة، ولما رجع للمدينة عليه الصلاة والسلام، وأراد أن يفي بوعدهم بأن يصلي فيه، جاءه النبا من الله تعالى أنّ هذا المسجد ما بُني إلا للفساد ومحاربة الله ورسوله والمؤمنين.

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أنّ يُهدم ويُحرق هذا المسجد؛ لأنّه كان مقصده هو إلحاق الضرر بالإسلام وأهله، وكان صاحب هذه الفكرة هو عامر الراهب الذي أرتد عن الإسلام وأصبح يُحار النبي صلى الله عليه وسلم، فهو من بعث إلى المنافقين أنّ يبنوا هذا المسجد؛ من أجل عقد المؤامرات ضد المسلمين وإيواء أعداء الله ورسوله في هذا المسجد<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨ / ص ٢٥٣ - ٢٥٨. وانظر: الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج ٢ / ص ٤٥٨ - ٤٥٩. وانظر: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، أسباب نزول القرآن، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح - الدمام، ط ١، ص ٢٥٩.

ومن خلال مناسبة هذه الآية الكريمة، نعلم أنّها كانت تتحدث على المنافقين الذين كانوا يُخططون للقضاء على رسول الله والمؤمنين معه، من خلال بناء مسجد في ظاهره إقامة الصلاة، ولكنّه في حقيقته هو لاحتواء أعداء الدين فيه، وعقد المؤامرات على الإسلام وأهله.

ومن مناسبة هذه الآية الكريمة نعلم أنّ هذه الآية الكريمة لم تكن تتحدث عن النهي للصلاة في المساجد كما قالت بذلك جماعة التكفير والهجرة، وإثما عن فعل المنافقين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وبالتالي فإنّ هذه الفتوى (النهي عن الصلاة في المساجد) ليست فتوى صحيحة، ولم تكن الآية دالة عليها، وهذا ما يؤكد جهل هذه الجماعة في نصوص الشريعة والفتوى بغير علم.

#### ثانياً: دلالة هذه الآية الكريمة.

دلّت الآية الثانية من قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ عن النهي عن الصلاة في هذا المسجد الذي وصفه الله تعالى بأنّه مسجداً ضراراً، والنهي هنا يقتضي إزالة هذا المسجد الذي بُنيّ لمحاربة الله ورسوله واحتواء أعداء الدين فيه، فكل مسجد بُني للإضرار بالمسلمين وجب هدمه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز الصلاة فيه<sup>(١)</sup>.

ومن دلالة هذه الآية الكريمة، نجد أنّ النهي الوارد في هذه الآية الكريمة يقتضي هدم المسجد الذي يُتخذ فيه الضرر للمسلمين، وليس اعتزال المساجد كما قالت بذلك جماعة التكفير والهجرة، ومن دلالة الآية الكريمة نجد أنّ فتوى جماعة التكفير والهجرة في تحريم الصلاة في

---

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣/ ص ٢٠١.

المساجد فتوى غير صحيحة؛ لأنّ النهي في الآية جاء مقتضياً الأمر بإزالة المسجد الذي يُتخذ للإضرار بالمسلمين.

ولم تكن دلالة هذه الآية في النهي عن الصلاة في المساجد كما قالت جماعة التكفير والهجرة، وهذه الإزالة للمسجد الذي يُتخذ ضرراً للمسلمين، لا يكون إلاّ من قبل ولي أمر المسلمين بعدما يُقرر ذلك كبار العلماء بأنّ هذه المسجد ما بُني إلاّ للإضرار بالمسلمين.

### ثالثاً: مقصد هذه الآية الكريمة.

جاء مقصد الشارع الكريم في هاتين الآيتين؛ ليبيّن عددة مقاصد، المقصد الأول: أنّ المسجد لا يكون له الفضل والمكانة الرفيعة في الإسلام إذا كان مقصد البناء هو محاربة الإسلام وأهله وإلحاق الضرر بالمسلمين، فعند ذلك وجب هدمه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمسجد الضرار.

**المقصد الثاني:** أنّ المسجد الذي أُسس على التقوى هو ما كان مثل مسجد قباء الذي صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه إقراراً بمشروعته، وأما المقصد الثالث من هذه الآية الكريمة: فهو متعلق بالطهارة من النجاسات، فقد مدح الله أهل قباء في مبالغتهم في التطهر من البول والغائط، وذلك بالجمع بين الاستجمار ثم الاستنجاء، وهذا يدل على حرص هؤلاء الصحابة رضوان الله عليه بأنّ يكونوا طاهرين خاصة في وقت الصلاة.

**المقصد الرابع:** هو النهي عن بناء المساجد في قرية واحد خشية من تعطل المسجد القديم، وذلك إذا لم يكن أهل هذه القرية بحاجة إلى مسجد آخر، وذلك فيه ميزة كبرى باجتماع أهل تلك المنطقة في مسجد واحد، وهذا بلا شك يُجد الألفة والترابط بين أبناء تلك القرية، وهذا ما يُريده الشارع الحكيم من الصلاة في مسجد واحد، فهو أقرب لمعرفة حال المسلمين لبضعهم

وتفقد حوائجهم فيما بينهم، وهذا من مقاصد المساجد التي ينهى الشارع الحكيم عن تعطيلها<sup>(١)</sup>.

ومن مقصد الشارع الحكيم نعلم أنه سبحانه وتعالى لم ينهانا أن نترك الصلاة في المساجد بل أمرنا أن نفعل في المسجد الذي تحقق فيه أنه مسجد للضرار بالمسلمين أن نخدمه، ونصلي بالمساجد الأخرى التي لم يكن مقصد البناء هو الإضرار بالمسلمين، ومن خلال هذه المقصد نجد أن هذه الفتوى (تحريم الصلاة في مساجد المسلمين) والتي صدرت من جماعة التكفير والمهجرة، هي فتوى غير صحيحة وتدل على جهل هذه الجماعة في دلالة ومقاصد النص الشرعي.

الآية الثالثة: قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

الصيغة الواردة بهذا النص هي (الخبر المراد به التهي) وهي في قوله تعالى: ﴿ أَنْ

يَعْمُرُوا ﴾.

أولاً: مناسبة هذه الآية الكريمة.

جاءت مناسبة هذه الآية الكريمة في حادثة أسر العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك في غزوة بدر الكبرى، فعندما أُسر -رضي الله عنه- وكان وقتها مشركاً

(١) انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ج١/ ص٤١٠-٤٤٦.

(٢) التوبة آية: ١٧.

يُحارب مع كفار قريش النبي صلى الله عليه وسلم، فلما وقع في الأسر قال له الصحابة رضوان الله عليهم: كيف تُحارب مع المشركين وأنت عمّ النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا من قطيعة الرحم، وما زال الصحابة -رضوان الله عليهم- يُعَلِّظون عليه بالقول حتى قال: مالكم تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسننا؟!، فقال له علي رضي الله عنه: ألكم محاسن؟ قال: نعم، إنّنا لنُعَمِّرُ المسجد الحرام، ونحجب الكعبة، ونسقي الحاج، ونفك العاني، فأنزل الله تعالى هذه الآية رداً على العباس رضي الله عنه في مقولته هذه<sup>(١)</sup>.

ومن مناسبة هذه الآية الكريمة نجد أنّها لم تكن تتحدث عن التّهي في الصلاة بالمساجد، بل كانت تُردُّ على مشركي قريش، الذين يشهدون على أنفسهم أنّهم كانوا يعبدون الأصنام من دون الله، فكيف تكون لهم هذه الأعمال الخاصة بمسجد الله الحرام، وقد جاءت تسمية المسجد الحرام بـ(مسجد الله)؛ لأنّه قبله المساجد كلها، وكل المساجد تتجه إليه فكان هذه الجمع للمسجد الحرام ميزة له وخاصية عن باقي المساجد.

ومن مناسبة هذه الآية الكريمة، نعلم أنّ الفتوى التي صدرت من جماعة التكفير والهجرة، بأنّه لا يجوز الصلاة في المساجد، استشهداً بهذه الآية الكريمة، أنّها فتوى غير صحيحة ومخالفة لمناسبة هذه الآية الكريمة التي كانت ترد على مشركي قريش، الذين يعبدون الأصنام في المسجد الحرام، ثم يتفخرون بعمارة المسجد الحرام، وحجب الكعبة، وسقيا الحاج، وفك العاني، فكانت هذه الآية الكريمة تُبيّن أنّ هذه الأعمال الشريفة للمسجد الحرام المؤمنون أولى بها من المشركين.

---

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨ / ص ٨٩. وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤ / ص ١١٩. وانظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج ٤ / ص ٥٠. وانظر: الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج ٢ / ص ٣٩٢. وانظر: الواحدي، أسباب نزول القرآن، ص ٢٤٣.

ثانياً: دلالة هذه الآية الكريمة.

في هذه الآية الكريمة جاءت صيغة الدلالة فيها على النفي لعمارة المسجد الحرام للمشركين، وهذه الصيغة هي ﴿ مَا كَانَ ﴾، والنفي في هذه الصيغة (ما كان) يأتي على وجهين في نصوص الشريعة، الوجه الأول: هو صيغة النفي، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا النفي يُحقق عدم وقوع الشيء المنفي، فقد نفى الله تعالى أن يكون له ولداً نفيّاً قاطعاً عن الحدوث، وهذا ما يمتاز به هذه الصيغة (ما كان).

أما الوجه الثاني: فهو صيغة التّهي، وهو ما تضمنته هذه الآية الكريمة، فقد نفى الله تعالى أن تكون عمارة المسجد الحرام، بيد المشركين؛ لأنهم ليسوا أهلاً لذلك، بل يجب أن تكون هذه العمارة بيد المؤمنين فهم أحق ببيت الله الحرام من المشركين.

وعمارة المساجد نوعان، الأول: عمارة البناء، والثاني: عمارة ذكر فيها، وهذه الآية الكريمة جاءت صيغة الدلالة فيها على التّهي لكلا العمارتين للمسجد الحرام، فلا يجوز أن يكون المشرك وصياً على المسجد الحرام في كلا العمارتين<sup>(٢)</sup>.

ومن دلالة هذه الآية الكريمة نجد أنّها كانت تنهى أن تكون الوصاية في عمارة المسجد الحرام للمشركين، ولم تكن دلالة هذه الآية كما قالت جماعة التكفير والهجرة: بعدم الجواز الصلاة في المساجد، وهذا ما يؤكد جهل هذه الجماعة بصيغ ودلالات النصّ التشريعي، وبناءً على ذلك

(١) مريم آية: ٣٥.

(٢) انظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١، ص ١٩٨. وانظر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت، ص ١٣٩.

فإنّ هذه الفتوى (تحريم الصلاة في المساجد) هي فتوى جانبت الصواب بدلالة هذه الآية الكريمة.

### ثالثاً: مقصد هذه الآية الكريمة.

في هذه الآية الكريمة جاء مقصد الشارع الحكيم من النهي عن تولى المشركين لأمر المسجد الحرام، إشارة للمؤمنين بعدم مخالطة المشركين وترك الاستعانة بهم في أمور الدين، فالمشرك بالله تعالى لا يؤمن من غدره وخيانتته للمسلمين، وهذا بلا شك فيه مصلحة عظيمة للمسلمين في اتخاذهم الحذر من أعداء الله، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فالكفار في غالب أمرهم لا يحبون الخير للمسلمين لذا وجب الحذر منهم وعدم الركون إليهم.

ومن مقصد الآية الكريمة نجد الشارع الحكيم يوجه عباده المؤمنين بالحذر من المشركين والكفار، فهو لم يأذن لهم بأن تكون الوصاية لهم في المسجد الحرام، وكذلك لا يرضى أن تكون الوصايا لهم على المؤمنين، بالتالي نعلم أنّ مقصد الشارع الحكيم هو النهي عن تولى الكفار والمشركين خاصة في أمور الدين، ولم يكن مقصد هذه الآية الكريمة هو النهي عن الصلاة في المساجد كما قالت بذلك جماعة التكفير والهجرة.

ومن مقصد الآية الكريمة نعلم جهل هذه الجماعة بمقاصد النصوص الشرعية التي من خلالها يُستنبط الحكم وتُبنى عليه الفتوى، فتكون هذه الفتوى (تحريم الصلاة في المساجد) فتوى غيرُ صحيحة كما دلّ على ذلك مقصد هذه الآية الكريمة.

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣/ ص ١١٣.

## خاتمة المبحث الثاني:

في هذا المبحث ناقش الباحث فتاوى جماعة التكفير والهجرة نقاشاً أصولياً مركزاً على ثلاثة محاور في نقاشه لتلك الفتاوى، **المحور الأول**: مناسبة النصّ الشرعي، وإنّ نقاش الباحث للمناسبة في النصّ الشرعي يقصد الباحث من هذا المحور؛ بيان مناسبة النصّ التشريعي الذي استندت عليه جماعة التكفير والهجرة، في تقرير الحكم الذي توصلت إليه من خلال ذلك النصّ الشرعي، ثم يذكر الباحث هل مناسبة النصّ الشرعي الذي اتعمدت عليه جماعة التكفير والهجرة في إصدار الحكم والفتوى، يُوافق ذلك الحكم والفتوى أم يخالفه؟.

**وأما المحور الثاني**: فكان يُناقش دلالة النصوص الشرعية التي استنبطت منها جماعة التكفير والهجرة تلك الفتاوى وتوصلت إلى ذلك الحكم، فيناقش الباحث ماهي الصيغ الواردة في تلك النصوص الشرعية؟ وما هي دلالتها؟ وهل هذه الصيغ ودلالاتها كانت تُشير إلى تلك الفتوى التي صدرت من هذه الجماعة؟ أم أنّهم يخلطون في صيغ ودلالات النصوص الشرعية من غير علم بها ولا دراية؟.

**وكان المحور الثالث**: يُناقش مقصد الشارع الحكيم من تلك النصوص الشرعية، التي استندت عليها جماعة التكفير والهجرة، في تلك الفتاوى التي أصدرتها، فكان نقاش الباحث لتلك المقاصد الشرعية، من حيث إثبات الحكم الذي توصلت إليه هذه الجماعة أو نفيه، ولقد بيّن الباحث بعد نقاشه لتلك الأدلة الشرعية، التي استشهدت بها جماعة التكفير والهجرة على ما أصدرته من أحكام وفتاوى، أنّ هذه الجماعة تجهل المقصد الشرعي المتضمن للنصوص الشرعية، وهذا بلا شك جعلهم يتخبطون في نصوص الشريعة ويُصدرون هذه الأحكام والفتاوى بغير علم بمقاصد الشارع الحكيم في تلك النصوص الشرعية، ولقد كانت هناك فتاوى لهذه الجماعة ولكنّ الباحث لم يذكرها لسببين:

**السبب الأول:** أمّا كانت متفرعة من الفتاوى التي ناقشها الباحث في بحثه، وبالتالي يكون الرد عليها هو نفسه الرد على الفتاوى التي ناقشها الباحث، فيكون نقاشها هو تكرار وحشو لا يليق في البحث العلمي.

**السبب الثاني:** أمّا كانت تتعلق في جانب العقيدة وقد نُقِشت كثيراً من قبل باحثين في قسم العقيدة، فاقصر الباحث نقاشه على هذه الفتاوى التي تتعلق في صيغ ودلالات النصوص الشرعية والمختصة في علم أصول الفقه.

وفيما يلي يُبيّن الباحث الأثر المترتب من الفهم الخاطئ لصيغ ودلالات الأمر والنهي في نصوص الشريعة، الذي وقعت فيه جماعة التكفير والهجرة.

### الجدول الثالث: الأثر المترتب على الفهم الخاطئ لصيغ ودلالات الأمر والنهي

م	نصوص القرآن والسنة	تفسير جماعة التكفير والهجرة	الأثر المترتب على هذا التفسير
١	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ <sup>(١)</sup>	قالوا: إنّ الحُكَّام الذين يحكمون بالقوانين الوضعية، اتخذوا من وضع هذه القوانين من اليهود والنصارى أولياء من دون الله ورسوله؛ لأنّ هذه القوانين الوضعية قد وضعها الكُفَّار لمحاربة قوانين الله في الأرض <sup>(٢)</sup> .	بهذا يكون الحُكَّام اتبعوا الكُفَّار بالقوانين الوضعية، فيكونوا كُفَّاراً مثلهم.
٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ﴾ <sup>(٣)</sup> .	قالوا: أنّ هذه الآية جاءت صريحة الدلالة قاطعة الثبوت، على كُفْر مَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِشَرَعِ	إنّ الذي لا يحكم بشرع الله كافر، وهذا عليه الإجماع عند جماعة التكفير والهجرة.

(١) المائة آية: ٨١.

(٢) انظر: ص ١٦٤.

(٣) المائة آية: ٤٤.

	الله، وحكم بالقوانين الوضعية <sup>(١)</sup> .	
٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِءِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ <sup>(٢)</sup> .	قالوا: إِنَّ الحُكَّامَ من جُملة الطاغوت الذي أمرنا الله أن نكفر به؛ لأنهم لم يُحَكِّمُوا شرع الله، واتبعوا القوانين الوضعية المصنوعة من قبيل البشر، وأن الدستور المطبَّق في نظام الدولة هو مخالف لشرعية الإسلام <sup>(٣)</sup> .
٤	عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) <sup>(٤)</sup> .	قالوا: إِنَّ الحُكَّامَ قد أصبحوا طاغوت، والطاغوت كافر لا يأمر إلا بمعصية الله، فوجب الخروج عليهم بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: ص ٢٦٤.

(٢) النساء آية: ٦٠.

(٣) انظر: ص ٢٦٥.

(٤) انظر: ص ٢٦٣.

(٥) انظر: ص ٢٦٥.

(٦) انظر: ص ٢٦٥.

<p>بما أنّ المجتمع رضي بحكم هؤلاء الطواغيت وقدم لهم السمع والطاعة، على طاعة الرسول في الحكم فإنّ المجتمع قد تحول من مجتمع إسلامي إلى مجتمع جاهلي كافر.</p>	<p>قالوا: إنّ المجتمع قد أصبح مجتمع جاهلي كافر؛ لأنّه رضي بحكم الحُكَّام الطواغيت عليهم، ولم يكفروا بهذه الطواغيت كما أمرهم الله تعالى<sup>(١)</sup></p>	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيْٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾<sup>(١)</sup>.</p>	<p>٥</p>
<p>وجوب الهجرة من هذه المجتمعات الجاهلية الكافرة، كما فعل نبي الله إبراهيم عليه السلام ومن آمن معه.</p>	<p>قالوا: إنّ المجتمعات قد تحولت من مجتمعات مسلمة إلى مجتمعات كافرة؛ لأنّهم رضوا بالفواحش والمنكرات<sup>(٤)</sup>.</p>	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ﴾<sup>(٣)</sup>.</p>	<p>٦</p>
<p>وجب على جميع الناس الانضمام إلى هذه الجماعة (جماعة التكفير والهجرة)، ومن خالف ذلك فهو راضٍ بهذه</p>	<p>تري جماعة التكفير والهجرة أنّها هي الجماعة المسلمة الوحيدة في عصرها، فجميع المجتمعات المسلمة قد تحولت لمجتمعات</p>	<p>عن ابن عباس، رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية)<sup>(٥)</sup>.</p>	<p>٧</p>

(١) النساء آية: ٦٥.

(٢) انظر: ص ٢٨٥.

(٣) الممتحنة آية: ٤.

(٤) انظر: ص ٢٨٦.

(٥) انظر: ص ٢٨٦.

<p>الجاهلية كافرٌ مرتدٌ عن الإسلام؛ لأنَّه لم يُطع رسول الله صلى الله عليه وسلم باتِّباع جماعة المسلمين وعدم مفارقتهم، كما دل على ذلك هذا الحديث الشريف.</p>	<p>كافرة ترتكب الكبائر والذنوب<sup>(١)</sup>.</p>		
<p>إنَّ التعلُّم والتعلِّيم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة من بعده، فواجبٌ علينا اتِّباعهم في ذلك، وعدم مخالفتهم بتعلُّم أو تعلِّيم هذه العلوم الدنيوية، من فيزياء، ورباضيات، وطب، وهندسة، وغيرها؛ لأنَّه لا يمكن الجمع بين تعلُّم هذه العلوم الدنيوية وتعلُّم علوم الدين، فبالتالي هي محرمة تعلُّمها وتعلِّيمها.</p>	<p>قالوا: عندما أراد الله الخيرية لهذه الأمَّة بأنَّ يجعلها أفضل الأمم وأخيرها، اختار الله أن تكون هذه الأمَّة أمَّة لا تقرُّ ولا تكتب، كما بيَّن ذلك في هذه الآية الكريمة ﴿بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ﴾، وبالنظر ثبت أنَّ الأعلم بالله والأتقى له، مَنْ كان أقلَّ علماً في علوم الدنيا<sup>(٢)</sup>.</p>	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾<sup>(١)</sup>.</p>	<p>٨</p>
<p>إنَّ الانشغال بعلوم الدنيا يُشغل عن علوم الدين واليوم الآخر، فوجب ترك تلك العلوم؛ لأنَّها سوف تُؤدي إلى الانصراف عن</p>	<p>قالوا: بينت هذه الآية أنَّ الأمم السابقة كانت أكثر تتطورا بالعلوم الدنيوية المعرفية الحياتية، ولكنَّ هذا العلم المتجرد عن</p>	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ</p>	<p>٩</p>

(١) انظر: ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) الجمعة آية: ٢.

(٣) انظر: ص ٣٠٢.

<p>علم الدين، وبالتالي يستحق من فعل ذلك أن يحل عليه عذاب الله تعالى، وعذاب الله لا يكون إلا على محرم.</p>	<p>الصلة بالله تعالى قد أوصل هذه الأمم إلى الهلاك، فهم قد أعجبوا بهذه العلوم وهذا التطور في الحياة، وانشغلوا بها عن علوم الدين فكان عاقبتهم أن عذبهم الله تعالى ووصفهم بالظالمين<sup>(٢)</sup>.</p>	<p>مِنْهُمْ قُوَّةٌ وَأُنَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ<sup>١</sup> فَمَا كَانُوا لِيُظْلَمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١﴾.</p>
<p>وجب الامثال لهذا النهي الوارد في هذا النص الشرعي؛ لأن هذه العلوم هي من العلوم المحرمة؛ فهي مما اتصفت به الشعوب الكافرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن تعلم القراءة، والكتابة، والحساب، صار متشبهاً بهؤلاء الكفار، لذا يحرم تعلم هذه العلوم الدنيوية على المسلم.</p>	<p>قالوا: لا بد من تحقيق معنى هذه الأمية التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، والتعلم للكتابة، أو القراءة، أو الحساب، أو أي علم من علوم الدنيا يخالف هذه الدلالة الواردة في هذا الحديث، بأن أمته صلى الله عليه وسلم أمة أمية لا تعرف القراءة ولا الكتابة ولا الحساب<sup>(٤)</sup>.</p>	<p>قال صلى الله عليه وسلم: (إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا) يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين<sup>(٣)</sup>.</p>
<p>جاءت هذه الآية تدل على تحريم التقليد في مسائل الدين، وأن من نصب نفسه للاجتهد وقفل الباب على غيره فهو نداءً</p>	<p>قالوا: إن هذه الآية جاءت في إثبات أن أول كفر وقع هو بسبب التقليد في مسائل الدين، وأن الله سمى الذي يُقال عنه</p>	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ابْنًا مِّن مَّرْيَمَ إِذِ انبَايَاسَ ﴾</p>

(١) الروم آية: ٩.

(٢) انظر: ص ٣٠٣.

(٣) انظر: ص ٣٠٢.

(٤) انظر: ص ٣٠٤.

<p>الله تعالى، ومن اتبع قول هذا المتجهد فهو ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾.</p>	<p>مجتهد في مسائل الشريعة، سماه الله تعالى بقول: ﴿ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ أي معبوداً ونِدأً لله تعالى<sup>(٢)</sup></p>	<p>مَرِيكَم مَّا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١﴾.</p>	
<p>إنَّ جزءاً مَنْ قلد غيره واتبعه في مسائل الدين، فإنَّ يكفر بالله تعالى ويكون مصيره في جهنم مع مَنْ اتبعه، وهذه الآية جاءت لتدُل على تحريم التقليد في الأحكام الشرعية.</p>	<p>قالوا: إنَّ هذه الآية؛ بيّنت كُفر من انشغل عن الإسلام بالدُّنيا وزينتها، فاصبح جاهلاً بأحكام الشريعة الإسلامية، ثم أتخذ هذا الجاهل من يُقلده في معرفة أحكام الدين، وذلك من خلال اتباع أقواله وآراءه، فنتج عن هذا الاتباع الضلال البعيد، وكان عاقبته أنَّه في جهنم خالداً فيها ويبئس المصير<sup>(٤)</sup>.</p>	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴾<sup>(٣)</sup>.</p>	<p>١٢</p>
<p>بما أنَّ المجتمع جاهلي وقد أرتد عن الإسلام، فلا بد أن تكون</p>	<p>قالوا: إنَّ هذه المساجد التي يُضاف إليها اسمه لا بد لها من</p>	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾<sup>(٥)</sup>.</p>	<p>١٣</p>

(١) التوبة آية: ٣١.

(٢) انظر: ص ٣٢٠-٣٢١.

(٣) الأحزاب آية: ٦٧.

(٤) انظر: ص ٣٢١.

(٥) الجن آية: ١٨.

<p>الدعوة التي تُقام في المساجد هي دعوة جماعة المسلمين - يقصدون جماعتهم جماعة التكفير والهجرة -</p>	<p>شرط، وهو عدم الإشراف معه في دعوته أحداً، وحال المساجد التي بُنيت مخالفاً لهذه الآية، فهي بُنيت بإذنٍ من الطواغيت، الذين يؤمنون بالجبوت والطاغوت، ويحكمون بغير ما أنزل الله، فهي ليست خالصة لوجه الله، لذا لا يجوز تسميتها مساجد الله<sup>(١)</sup>.</p>		
<p>إنّ هذه المساجد المقامة في البلاد لا يجوز الصلاة فيها؛ لأنها من مساجد الضرار التي قال الله فيها: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرِّقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.</p>	<p>قالوا: سمي الله تعالى المساجد التي بُنيت على غير أساس التقوى بالضرار، ثم نهي الله تعالى عن الصلاة فيها؛ لأنها بُنيت من أجل محاربة الله ورسوله والإفساد في الأرض، والتفرقة بين المؤمنين، وموالاتة الكافرين فيها<sup>(٣)</sup>.</p>	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرِّقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.</p>	<p>١٤</p>
<p>في هذه العصر الجاهلي الذي ظهر فيه الكُفر وعبادة الطاغوت من دون الله، فإنّه لا يجوز أن تُطلق عليها مساجد الله تعالى.</p>	<p>قالوا: في هذه الآية دلالة على أنّ مَنْ عمل عملاً في ظاهره الكُفر، فقد شهد على نفسه بالكُفر، ويسبب هذا الكُفر فهو</p>	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ</p>	<p>١٥</p>

(١) انظر: ص ٣٣٥.

(٢) التوبة آية: ١٠٧ - ١٠٨.

(٣) انظر: ص ٣٣٦.

<p>ما يُسمونه مساجداً، لا يجوز أن نقول هي مساجدُ الله، بل هي مساجدُ الضرار التي نمانا الله تعالى عن الصلاة فيها.</p>	<p>ليس مؤهلاً لأن يكون حارساً على مساجد الله أو من القائمين عليها، كما هو حال كفار قريش الذين كانوا يرحسون الحرم المكي، فبسبب هذا الكُفر الظاهر منهم، منع الله عنهم حق الحراسة للكعبة وأحبط الله أعمالهم، وكانوا في جهنم خالدين<sup>(٢)</sup>.</p>	<p>حَظَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ<sup>(١)</sup>.</p>
--	--	---

في الجدول السابق بيّن الباحث النصوص الشرعية التي اعتمدت عليها جماعة التكفير والهجرة في إصدار أحكامها وفتياها في المسائل الشرعية، وما الآثار المترتبة من هذه الفتاوى التي صدرت من جماعة التكفير والهجرة؟، والذي كان سببه الرئيسي هو الفهم الخاطيء لصيغ ودلالات الأحكام التكليفية في النصوص الشرعية.

(١) التوبة آية: ١٧.

(٢) انظر: ص ٣٣٦-٣٣٧.

## خاتمة الفصل الثالث:

لقد ناقش الباحث في هذا الفصل الخاص بتطبيقات صيغ الأمر والنهي ودلالاتهما على فتاوى جماعة التكفير والهجرة ما يلي:

أولاً: فهم صيغ ودلالات الأمر والنهي عند جماعة التكفير والهجرة وخطر ذلك على الفرد والمجتمع.

وقد ناقش الباحث هذا الخطر على الفرد والمجتمع وضرب له الأمثلة، وبيّن الباحث أنّ الفهم الخاطيء لصيغ ودلالات النصوص الشرعية، يُوصل الفرد والمجتمع إلى هذا المنزلق الخطير<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تاريخ جماعة التكفير والهجرة.

وقد ناقش الباحث تاريخ هذه الجماعة، وما الأسباب التي جعلت هذه الجماعة تخرج بهذه الفتاوى البعيدة عن الحق والقول الصحيح؟، ومن هو مؤسسها؟، وهل لها علاقة بفكر الخوارج الذي خرجوا في صدر الإسلام الأول على عثمان وعلي رضي الله عنهما؟ وغير ذلك من النقاط التي ناقشها الباحث بالتفصيل<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: ص ١٩٠ - ١٩٥.

(٢) انظر: ص ١٩٧ - ٢٢٨.

### ثالثاً: مصادر استنباط فتاوى جماعة التكفير والهجرة.

ناقش الباحث المصادر الشرعية عند (جماعة المسلمين)، والتي عُرِفَتْ وَأَشْتُهَرَتْ بـ(جماعة التكفير والهجرة)، وكيفية إصدار الحكم والفتاوى عندهم، من خلال فهمهم واستنباطهم لهذه المصادر، وهل عند هذه الجماعة مَنْ هو مؤهلٌ للإجتihad والنظر في نصوص الشريعة؟ وكيف تنظر هذه الجماعة لعلماء المسلمين؟، ولثرائهم من الكُتُب والمؤلفات في شتى علوم الشريعة؟، وقد ناقش الباحث ذلك بالتفصيل في محاور كثيرة وضرب عليها الأمثل<sup>(١)</sup>.

### رابعاً: فتاوى جماعة التكفير والهجرة.

ناقش الباحث منهج جماعة التكفير والهجرة في استنباط الفتاوى والأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة، وذلك بعرض فتاوى هذه الجماعة ومناقشتها نقاشاً أصولياً، وقد عرض الباحث هذه الفتاوى التي تُعتبر الفتاوى الكبرى عندهم، ومنها تفرعت فتاوى صُغرى كثيرة، لم يذكرها الباحث؛ لأنّ الرد والنقاش في الفتاوى الكبرى هو بلا شك يكون من باب أولى رداً على الفتاوى التي تفرعت منها، فالباحث لم يُرد الإطالة في مناقشة تلك الفتاوى حتى لا يكون النقاش مكرراً في هذا البحث.

وكذلك بعض تلك الفتاوى ناقشها الباحث في المبحث الأول من هذا الفصل، وفي الفصل الثاني من هذا البحث، وأيضاً بعض الفتاوى متعلقة بالعتيدة وقد نوقشت كثيراً في أبحاث متخصصة في مجال أصول الدين (العتيدة)، كل هذه الأمور جعلت الباحث يكتفي بذكر هذه الفتاوى الخمس.

(١) انظر: ص ٢٤٣ - ٢٥١.

والفتاوى التي ناقشها الباحث قسمها إلى مطالب كل فتوى في مطلب، وناقش الباحث تلك الفتاوى نقاشاً أصولياً من خلال ثلاث محاور، ذكرها الباحث بالتفصيل، وهذه الفتاوى التي ناقشها الباحث هي:

أولاً: فتوى الحكم بغير ما أنزل الله<sup>(١)</sup>.

ثانياً: فتوى جاهلية المجتمع الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: فتوى حكم التعليم والتعلم<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: فتوى حكم التقليد<sup>(٤)</sup>.

خامساً: فتوى في حكم المساجد<sup>(٥)</sup>.

وقد ناقشها الباحث بالتفصيل من خلال ذكر الفتوى، ثم نص الفتوى، ثم النصوص الشرعية التي استدلو بها على هذه الفتوى، ثم كيفية استنباطهم الحكم من هذه النصوص الشرعية، وبعد ذلك ناقش الباحث هذه الفتاوى نقاشاً أصولياً مرتكزاً على ثلاثة محاور في نقاشه لتلك الفتاوى، المحور الأول: مناسبة النص الشرعي، المحور الثاني: كان يُناقش دلالة النصوص الشرعية، المحور الثالث: كان يُناقش مقصد الشارع الحكيم من تلك النصوص الشرعية، ثم بيّن الباحث خطأ تلك الفتاوى ومخالفتها لدلالات النصوص الشرعية ومقاصدها.

---

(١) انظر: ص ٢٦٣ - ٢٨٢.

(٢) انظر: ص ٢٨٤ - ٢٩٨.

(٣) انظر: ص ٣٠٠ - ٣١٦.

(٤) انظر: ص ٣١٨ - ٣٣٠.

(٥) انظر: ص ٣٣٢ - ٣٤٧.

# الخاتمة

وفيها:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.



## الخاتمة:

الحمد لله الذي فضله أنعم على الباحث الانتهاء من هذا البحث المتعلق في مسألة مهمة من مسائل الشريعة، وهي مسألة صيغ ودلالات الأمر والنهي في النص الشرعي، وإنه لشرف للباحث أن يوفقه الله تعالى للبحث في هذا الباب العظيم من أبواب الدين، فالأمر والنهي عليه مدار التكليف، وهو مقصد الشارع الحكيم من خلق الثقلين، كما قال تعالى: في سورة الذاريات: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥١)، فالعبادة من المكلف لا تتحقق إلا إذا حقق معنى العبودية لله تعالى، والعبودية لله تعالى لا تتحقق إلا بتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه سبحانه وتعالى.

فالمكلف واجب عليه معرفة هذه الصيغ التي تدل على وجوب الامتثال لأمر الشارع الحكيم الوارد في النصوص الشرعية، سواء كان هذا الأمر من الشارع الحكيم يوجب الأمر بفعل الخطاب التكليفي الموجه للمكلفين، أو الكف على الفعل لنهي الشارع الحكيم لذلك الفعل.

وعليه فإن الثواب والعقاب يدور مع صيغ ودلالات الأمر والنهي في النصوص الشرعية، فكان لإزاماً على المكلف معرفة هذه الصيغ ودلالاتها؛ حتى يلتزم بالأمر التكليفي كما أمر به الشارع الحكيم، ومن هنا يتضح أهمية البحث في هذه المسألة المهمة من مسائل الدين وحاجة المكلف لها.

ولقد توصل الباحث بفضل من الله ومنته عليه في بحثه هذا إلى عدة نتائج وبعض التوصيات، والتي ستعين بحول الله وتوفيقه على فهم هذه الصيغ ودلالاتها في نصوص الشريعة؛ حتى لا يظهر لنا مَنْ يُكْفِّرُ المسلمين ويستبيح دمائهم وأموالهم بغير حق، وكذلك تُضبط الفُتيا في مسائل الشريعة؛ حتى لا يتجرأ أحدٌ على حدود الله بتفسير صيغ ودلالات الأمر والنهي في

نصوص الشرعية على هواه، فيُحل ما حرم الله ويحرم ما أحل الله، من غير علم ولا دراية في صيغ ودلالات هذه الأوامر والنواهي الواردة بالنص الشرعي.



University of Malaya

## أولاً: النتائج.

(١) إنّ الفرق في مفهوم الخطاب في كلمة الحكم في النصّ الشرعي، وذلك من خلال معرفة الفرق بين هذا اللفظ الوارد في النصّ الشرعي والخاص بحكم الله تعالى الذي لا يُشارك معه غيره سبحانه وتعالى، وبين اللفظ المشترك الذي يدخل فيه العباد في عموم هذا اللفظ لكلمة الحكم، وهذه المسألة ( لفظ الحكم في الخطاب الشرعي) كانت من أهم أسباب ظهور الفكر التكفيري في السابق وفي عصرنا هذا، فالحكم المتعلق بالعبادة من أمر أو نهي وتشريعها ابتداءً لا يكون إلاّ لله وحده سبحانه وتعالى كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يُقِضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ﴾ [الأنعام آية: ٥٧]، وأما ما كان متعلق في غير تشريع الحكم التكليفي، فلفظ الحكم الوارد بالنصّ التشريعي يعني القضاء مطلقاً كما دلت عليه اللغة العربية، وهذا مشترك في التسمية بين الخالق سبحانه وتعالى وبين عباده، فيصح أن نقول إنّ الله حَكَمَ بين عباده كما قال تعالى: ﴿.. فَأَلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ..﴾ [النساء آية: ١٤١]، وأيضاً يجوز إطلاق ذلك على المكلف كما قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿.. يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة آية: ٩٥].

(٢) إنّ سبب الاختلاف في تعريف الأمر والنهي في الاصطلاح، فالباحث يرى أنّ السبب المهم لهذه الفروقات في تعريف الأمر في الاصطلاح هو: اختلافهم في الأمر، هل لابد له من صفة العلو والاستعلاء؟ أم لا يُشترط فيه ذلك؟، وأنّ السبب المهم لهذه الفروقات في تعريف النهي في الاصطلاح هو: هل النهي إذا تجرد عن القرائن يُفيد التحريم؟ أم الكراهية والتنزيه؟ أم هو مشترك بينهما؟.

٣) توصل الباحث -بفضل الله- إلى تعريفٍ للصيغ الدالة على الأمر والنهي وبين الباحث ماهو الجديد في هذا التعريف، والميزات التي انفرد بها هذا التعريف الذي وضعه الباحث للصيغ عن التعريفات الأخرى لمعنى الصيغ اصطلاحاً، وهذا التعريف هو: (هَيْئَةُ الطَّلَبِ لِلْفِعْلِ أَوْ لَلْكَفِّ عَلَى جِهَةِ الإِسْتِعْلَاءِ)، وَضَعَ الباحثُ هذا التعريف لصيغ الأمر والنهي الخاصة بالحكم التكليف، للأسباب التالية:

أولاً: لفظ (هيئة الطلب) يبيّن هذه العبارة حقيقة صيغ الأمر والنهي الخاصة بالحكم التكليفي، فالنصوص الشرعية تطلب من المكلف الفعل أو الترك، للشيء الذي أشار إليه النصّ الشرعي، وكذلك هذه الجملة شملت الأقوال التي هي في مجمل أوامر ونواهي القرآن والسنة، وكذلك شملت الأفعال والتقريرات التي جاءت في السنة المطهرة، فهي شملت جميع أنواع الطلب، من الأقوال، والأفعال، والتقريرات.

فالصيغة هي التي يتوصّل من خلالها، لمعرفة حال الأمر والنهي الوارد بالنصّ الشرعي والخاص بالحكم التكليفي، هل هو أمر للوجوب أو للإباحة؟، والنهي هل هو للتحريم أو للتنزيه؟، وهل الأمر والنهي هو طلب أم أخبار؟، كل هذا يُعلم من (هيئة) الأمر والنهي الواردة في النصّ الشرعي.

مثالٌ للأمر: صيغة الأمر في هذه الآية الكريمة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup>، إنّ قوله تعالى:

(وَأَقِيمُوا) صيغة من فعل الأمر (افعل)، وهذه الصيغة تدل في اللغة العربية على طلب الفعل بصيغة الأمر الجازم والملزم، فنعلم من هذه الصيغة، أنّ الأمر في هذه الآية الكريمة يدلّ على الوجوب.

(١) البقرة آية: ٤٣.

مثال للنهي: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، إنّ الصيغة في هذه الآية الكريمة هي صيغة من (لا تفعل)، وهذه الصيغة تدل في اللغة العربية على طلب الكف عن الفعل بصيغة الجزم والإلزام، فنعلم من هذه الصيغة، أنّ النهي في هذه الآية الكريمة يدل على التحريم، ونعلم من هيئة الأمر والنهي هل هو مكروه أم مباح؟، (فاليهية) هي الصيغة كما بين ذلك الباحث في تعريف الصيغ لغةً.

ثانياً: لفظ (للفعل أو للكف)، شملت هذه العبارة الأمر والنهي، لأنّ الأمر كما مر معنا في المبحث الأول، والذي رجحه الباحث مع ذكر أسباب الترجيح هو: "طَلَبُ الْفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ"، وفي تعريف الباحث للصيغة وضع هذه العبارة (للفعل) وهي تدل على الأمر، وكذلك مر معنا في التعريف الراجح للنهي والذي بيّنه الباحث في المبحث الأول أنه: "اقتضاء كَفِّ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ"، ولقد ذكر الباحث في تعريفه للصيغة، لفظ (للكف) التي تأتي في اللغة بمعنى النهي، كما بين ذلك الباحث في تعريف النهي في اللغة.

ثالثاً: لَفْظُ (على جهة الاستعلاء) يخرُج بهذا القيد كل أمرٍ أو نهي ورد في النص الشرعي، ولا يختص بالحكم التكلّيفي الذي طلب من المكلف الامتثال له، سواء كان بالفعل أو بالترك، كالأمر والنهي الوارد في الدعاء، كما في قوله تعالى: ﴿.. لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ..﴾<sup>(٢)</sup>، فهو من العبد إلى الخالق، أي من الأدنى إلى الأعلى، وهذا يُسمى (تدلل)، أو الأمر والنهي الوارد من شخص إلى شخص بنفس المستوى، كما في قصة موسى والخضر عليهما السلام،

(١) الإسراء آية: ٣١.

(٢) البقرة آية: ٢٨٦.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ ۖ ۞ ﴾<sup>(١)</sup> فهذا لا يدخل في الأمر والنهي الخاص بالحكم التكليفي؛ لأنه لا توجد فيه صفة العلو والاستعلاء، وهذا يُقال له (التماس)

(٤) بعد مناقشة صيغ الأمر غير الصحيحة، بيّن الباحث أنّ الصيغ غير الصريحة الدالة على الأمر لم يضع لها علماء أصول الفقه -رحمهم الله- صيغ منفردة كما فعلوا مع الصيغ الصريحة للأمر وقد ذكر الباحث سبب ذلك، لذا فإنّ الباحث قد توصل -بفضل الله- بعد النظر في كلام علماء أصول الفقه -رحمهم الله- إلى صيغ للأمر غير الصريحة، وقد بيّن الباحث كيف استنبط هذه الصيغ، وكانت كالآتي:

**الصيغة الأولى:** (الْحَبْرُ الْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ)، وقد شرح الباحث هذه الصيغة وكيف لها كبير الأثر في تقرير الحكم التكليفي، وضرب الباحث على هذه الصيغة أمثلة من النصوص الشرعية مع الشرح لها وبيان أهمية هذه الصيغة.

**الصيغة الثانية:** (الِاسْتِفْهَامُ الدَّالُّ عَلَى الْأَمْرِ)، شرح الباحث هذه الصيغة وبيّن ما فيها من ميزات تفرد بها عن باقي صيغ الأمر الصريحة وغير الصريحة، وكيف أنّ هذه الصيغة لها كبير الأثر في نفس المكلف لما فيها من تنوع في أساليب خطابها للمكلف، وقد ضرب لها الباحث الأمثلة من النصوص الشرعية مع الشرح لها وبيان أهمية هذه الصيغة.

ثم أفرد الباحث لكل صيغة ميزات التي تميّزها بها عن صيغ الأمر الصريحة، وضرب على ذلك الأمثلة من النصوص الشرعية، ووضح كيف كانت هذه الميزات في النصّ الشرعي، وكيف كان

(١) الكهف آية: ٧٠.

الوضع مع الحكم التكليفي لو جاءت صيغ صريحة في النص الشرعي، بدلاً من هذه الصيغ غير الصريحة.

٥) بعد مناقشة صيغ النهي غير الصحيحة، بين الباحث أنّ الصيغ غير الصريحة الدالة على النهي لم يضع لها علماء أصول الفقه -رحمهم الله- صيغ منفردة كما فعلوا مع الصيغ الصريحة للنهي وقد ذكر الباحث سبب ذلك، لذا فإنّ الباحث قد توصل -بفضل الله- بعد النظر في كلام علماء أصول الفقه -رحمهم الله- إلى صيغ للأمر غير الصريحة، وقد بين الباحث كيف استنبط هذه الصيغ، وكانت كالتالي:

**الصيغة الأولى:** (الخبْرُ المُرادُ به النهي)، وقد شرح الباحث هذه الصيغة وكيف لها كبير الأثر في تقرير الحكم التكليفي، وضرب الباحث على هذه الصيغة أمثلة من النصوص الشرعية مع الشرح لها وبيان أهمية هذه الصيغة.

**الصيغة الثانية:** (الإِسْتِفْهَامُ الدَّالُّ عَلَى الأَمْرِ)، شرح الباحث هذه الصيغة وبين ما فيها من ميزات، وكيف أنّ هذه الصيغة لها كبير الأثر في نفس المكلف لما فيها من تنوع في أساليب خطابها للمكلف، وقد ضرب لها الباحث الأمثلة من النصوص الشرعية مع الشرح لها وبيان أهمية هذه الصيغة.

٦) إنّ الأسباب المهمة التي ساعدت في ظهور جماعة التكفير والهجرة، وفكرهم المنحرف، وكانت في التالي:

**العامل الأول:** الظلم والقهر الذي تعرض له مَنْ انتسب للدين الإسلامي.

**العامل الثاني:** الجهل في صيغ ودلالات النصّ الشرعي.

**العامل الثالث:** الفوضى الأخلاقية والخلافات المذهبية.

**العامل الرابع:** التأثير بفكر الخوارج الذين خرجوا على عثمان وعلي رضي الله عنهما وعن الصحابة أجمعين.

(٧) هذا الفكر وهذه الجماعة لم تظهر مباشرة، بل كانت لها مراحل قبل تكوينها وظهورها بهذا التنظيم، وهذا الفكر والمنهج، فأوجد الباحث ترتيباً لأحداث تاريخ هذه الجماعة (جماعة التكفير والهجرة) بطريقة جديدة تُناسب دراسة تاريخهم لعلم أصول الفقه وكانت كالتالي:

**المرحلة الأولى:** مرحلة الفلسفة الفكرية لنظرية التكفير والهجرة.

**المرحلة الثانية:** مرحلة التكوين والتنظير لفكرة التكفير والهجرة.

**المرحلة الثالثة:** مرحلة الإعلان والمواجهة لفكرة التكفير والهجرة.

(٨) توصل الباحث -بفضل الله- إلى ما يُثبت تدليس (جماعة التكفير والهجرة) بأنّ المصدر المعتمد في فتياهم وأحكامهم في المسائل الشرعية هو الكتاب والسنة، وذلك على خلال مناقشة التالي:

أولاً: المصادر المعتمدة عند جماعة التكفير والهجرة.

ثانياً: نظرة جماعة التكفير والهجرة لعلماء المسلمين وللكتب الشرعية المؤلفة.

ثالثاً: منهج استنباط الحكم التكليفي من النصوص الشرعية عند جماعة التكفير والهجرة.

٩) توصل الباحث -بفضل الله- إلى ما يُثبت خطأ الفتاوى التي صدرت من هذه الجماعة (جماعة التكفير والهجرة) والتي استندت على نصوص من الكاب والسنة، وذلك من خلال ثلاث محاور، المحور الأول: مناسبة النصوص التي استدللت بها هذه الجماعة، المحور الثاني: دلالة هذه هذه النصوص الشرعية، والمحور الثالث: مقصد هذه النصوص الشرعية.

### **والفتاوى التي ناقشها الباحث هي:**

أولاً: فتوى الحكم بغير ما أنزل الله.

ثانياً: فتوى جاهلية المجتمع الإسلامي.

ثالثاً: فتوى حكم التعليم والتعلم.

رابعاً: فتوى حكم التقليد.

خامساً: فتوى في حكم المساجد.

## ثانياً: التوصيات.

يوصي الباحث بعد استقرائه ومناقشته لصيغ ودلالات الأمر والنهي الواردة بالنصوص الشرعية بالتالي:

١. لا بد لكل متصدرٍ للفتيا في مسائل الشريعة أن يُرفق بالأمة الإسلامية قبل إصدار فتوى في حكم معيّن، ويجب عليه مراعات النظر في الحكم التكليفي من خلال صيغته الأمر أو النهي الواردة في النصّ الشرعي، وكذلك في دلالة هذه الصيغ ومقاصد الشارع الحكيم من هذا النصّ الشرعي، فالخلط في صيغ ودلالات ومقاصد الحكم التكليف، يُحدث الخلافات بين أفراد الأمة الإسلامية، ويجلب معه الفتاوى المميعة للأحكام الشرعية أو المنتطعة فيها.

٢. إنشاء محاضن تحت رعاية وزارة التعليم ووزارة الشؤون الإسلامية، تُوفر للشباب الأجواء المناسبة لهم؛ لتفريغ طاقاتهم الجسدية وذلك بالمسابقات الرياضية التي تجعل من هذه المحاضن مكاناً مناسباً لتفريغ الطاقات عند الشباب، وكذلك إقامة محاضرات توعوية وندوات فكرية في هذه المحاضن؛ لكي تُوفر للشباب الأمن الفكري والأخلاقي.

٣. من خلال دراسة الباحث لجماعة التكفير والمهجرة وهذا الفكر التكفيري الذي بدأ يظهر في هذه الأيام ويزيد انتشاره بين صفوف الشباب خاصة، يُوصي الباحث الجهات النظامية سواء كانت مؤسسات حكومية أو جهات تطوعية، أن ترفق بالشباب خاصة لمن كان له توجه يُخالف تلك المؤسسات، فالظلم والقهر يولد مثل هذا الفكر لدى الشباب ومن ليس له دراية في علم الشريعة، فالرفق ما كان في شيء إلا زانه.

٤. بعد دراسة صيغ ودلالات الأمر والنهي في النصوص الشرعية يوصي الباحث بإنشاء موسوعة تتكون من موضوعين، **الموضوع الأول**: الأمر والنهي في القرآن الكريم، **الموضوع الثاني**: الأمر والنهي في السنة المطهرة، فتُجمع صيغ الأمر والنهي الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة كلاً على حدة، ثم يُجعل عليها المسابقات العلمية المحكّمة؛ لاستخراج صيغ ودلالات الأمر والنهي في تلك النصوص الشرعية، وهذا بدوره يُحفّز العلماء والباحثين على المساهمة في هذه الموسوعة الخاصة بالأمر والنهي في نصوص الشريعة، فينتج عن ذلك موسوعتان علميتان للأمر والنهي، تُساعد المفتي في حكمه في النوازل الشرعية، والباحث في كتابته التأصيلية، والقارئ في معرفة مدار التكليف وهو الأمر والنهي، وبذلك يكون هذا العمل فيه خدمة كبيرة للتراث الإسلامي حيث جُمعت فيه صيغ ودلالات الأمر والنهي في موسوعتين شاملتين محكمة تحكيماً علمياً رصيناً، وهذا بدوره يمنع التلاعب في الأحكام الشرعية من تميع أو تنطع.

## المصادر والمراجع

University of Malaya

١. إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط ١.
٢. إبراهيم بن علي الشيرازي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط ١.
٣. إبراهيم بن علي الشيرازي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط ٢.
٤. إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان - السعودية، ط ١.
٥. إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١.
٦. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
٧. ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق ط ١.
٨. ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير.
٩. ابن بطلال أبو الحسن علي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢.
١٠. أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت - دمشق - لبنان.

١١. أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٢. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ١.
١٣. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢.
١٤. أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، معجم مقاليد العلوم، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة.
١٥. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط ١.
١٦. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢.
١٧. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.
١٨. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت.
١٩. أحمد الريسوني، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٤.
٢٠. أحمد الريسوني، مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن.

٢١. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ط ٤.

٢٢. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١.

٢٣. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.

٢٤. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - السعودية، ط ١.

٢٥. أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١.

٢٦. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٧. أحمد بن علي الجصاص، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية ط ٢.

٢٨. أحمد بن علي الزامل عسيري، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين، إشراف: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد المحسن التركي، - كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.

٢٩. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط ٢.

٣٠. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.

٣١. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر.

٣٢. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، العجائب في بيان الأسباب، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي.

٣٣. أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، شرح ألفية ابن مالك، بترقيم الشاملة آليا.

٣٤. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت.

٣٥. أحمد بن محمد الأدنه وي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ط ١.

٣٦. أحمد بن محمد الأسدي الدمشقي، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ط ١.

٣٧. أحمد بن محمد القسطلاني، ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، ط ٧.

٣٨. أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

٣٩. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١.

٤٠. أحمد بن محمد بن حنبل، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط ١.

٤١. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.

٤٢. أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المُسمّاة: عناية القاضي وكفاية الرّاضي على تفسير البيضاوي، دار صادر - بيروت.

٤٣. أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١.

٤٤. أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المشهور بابن تيمية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

٤٥. أحمد محمد جلي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين - الخوارج والشيعة -، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض، ط ١.

٤٦. أيوب بن موسى الكفوي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٧. بدر الدين حسن بن قاسم المرادي المصري المالكي، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: د فخر الدين قباوة - الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، ط ١.

٤٨. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط ١.

٤٩. تقي الدين بن قاضي شهبة الأسدي الشافعي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م، طبقات النحاة واللغويين، مطبعة النعمان، النجف - العراق، تحقيق: محسن غياض.

٥٠. جليز كييل، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، النبي والفرعون، ترجمة أحمد خضر، مكتبة مدبولي - مصر.

٥١. الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي.

٥٢. حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط ١.

٥٣. حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.

٥٤. حمد بن محمد الرائقي الصعيدي المالكي، ١٤١٧هـ - ١٤١٨هـ، فتح المتعال على القصيدة المسماة بلامية الأفعال، تحقيق: إبراهيم بن سليمان البعيمي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٥. حمود بن عبد الله التويجري، تحفة الإخوان بما جاء في الموالات والمعاداة والحب والبغض والهجران، مؤسسة النور للطباعة والتجليد - الرياض، ط ١.

٥٦. الدكتور مصطفى الخن - الدكتور مصطفى البغا - علي الشربجي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ٤.

٥٧. رجب مدكر، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، التكفير والهجرة وجهها لوجه، مكتبة الدين القيم - القاهرة، ط ١.

٥٨. رفعت سيّد أحمد، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، النّبي المسلّح - الرافضون، رياض الريس للكتب والنشر - بيروت، ط ١.
٥٩. رفعت سيد أحمد، وثائق تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينات عرض - نقد - دراسة.
٦٠. ريتا عوض، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، بنية القصيدة الجاهلية: الصورة الشعرية لدى امرؤ القيس، بيروت - دار الآداب.
٦١. سالم البهنساوي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الحكم وقضية تكفير المسلم، دار البحوث العلمية - الكويت، ط ٢.
٦٢. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر.
٦٣. سلمان بن فهد العودة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عبد الله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام، دار طيبة - الرياض، ط ٣.
٦٤. سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة، ط ١.
٦٥. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، التصور الفني في القرآن، دار الشروق، ط ١٧.
٦٦. شكري أحمد مصطفى، رسالة الحاجيات.
٦٧. شكري أحمد مصطفى، وثيقة الخلافة.
٦٨. شكري مصطفى، إجمال تأويلاتهم وإجمال الرد عليها.
٦٩. شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ديوان الإسلام، تحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٠. عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي المعروف بابن الخراط ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م،  
الأحكام الشرعية الكبرى، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد -  
الرياض، ط ١.

٧١. عبد الحق بن غالب الأندلسي المحاربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، المحرر الوجيز في تفسير  
الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت،  
ط ١.

٧٢. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،  
شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد  
القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١.

٧٣. عبد الرب بن نواب الدين بن غريب الدين آل نواب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م، أساليب  
دعوة العصاة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ٣٦ - العدد (١٢٣).

٧٤. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر - دمشق،  
١٤٢١هـ.

٧٥. عبد الرحمن ابو الخير، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ذكرياتي مع جماعة المسلمين (التكفير  
والهجرة)، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع بالكويت، ط ١.

٧٦. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، الإتيان في علوم القرآن،  
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٧٧. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، طبقات المفسرين، تحقيق:  
علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط ١.

٧٨. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الإكليل في  
استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية -  
بيروت.

٧٩. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.

٨٠. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣ م، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١.

٨١. عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١.

٨٢. عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١.

٨٣. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.

٨٤. عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البيزدي، دار الكتاب الإسلامي.

٨٥. عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الملقب بسُلطان العلماء، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١.

٨٦. عبد القادر بن ملاً حويش السيد محمود آل غازي العاني، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م، بيان المعاني، مطبعة الترقى - دمشق، ط ١.

٨٧. عبد الكريم بن علي النملة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١.

٨٨. عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزبير آل حمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ١.

٨٩. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٣٩٩ م - ١٩٧٩ م، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ط ٢.

٩٠. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، المغني لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة.

٩١. عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط ١.

٩٢. عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١.

٩٣. عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف المشهور بابن هشام، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، ط ٦.

٩٤. عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض، ط ١.

٩٥. عبد الملك بن عبد الله الجويني، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د / عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ٢.

٩٦. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرم، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،  
البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية  
بيروت، ط ١.

٩٧. عبد المنعم منيب، التنظيم والتنظير - تنظيم الجهاد وشبكة القاعدة بين الماضي والحاضر  
والمستقبل -، مكتبة مدبولي - القاهرة، ط ١.

٩٨. عبد المؤمن بن عبد الخالق القطيعي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، قواعد الأصول ومعاقد  
الفصول، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١.

٩٩. عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دستور العلماء -  
جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار  
الكتب العلمية - بيروت، ط ١.

١٠٠. عبدالرحمن معلا اللويح، ١٤٢ هـ - ١٩٩٩ م، مشكلة الغلو في الدين، مؤسسة  
الرسالة - بيروت، ط ٢.

١٠١. عثمان بن جني الموصللي المشهور بابن جني، الخصائص، الهيئة المصرية العامة  
للكتاب، ط ٤.

١٠٢. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت،  
١٩٩٣ م، ط ٥.

١٠٣. علي الجارم - مصطفى أمين، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، النحو الواضح في قواعد اللغة  
العربية، دار المعارف.

١٠٤. علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن الأثير، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الكامل في  
التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١.

١٠٥. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

١٠٦. علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، أسباب نزول القرآن، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح - الدمام، ط ١.

١٠٧. علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢.

١٠٨. علي بن سلطان محمد الهروي القاري، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر - بيروت، ط ١.

١٠٩. علي بن سليمان المرادوي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط ١.

١١٠. علي بن عبد الكافي بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١١. علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١.

١١٢. علي بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالخازن، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.

١١٣. علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي المشهور بابن اللحام، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

١١٤. علي بن محمد بن عباس الدمشقي الحنبلي المشهور بابن اللحام، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية.
١١٥. علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكنيا الهراسي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢.
١١٦. عمر بن علي بن أحمد الشافعي المشهور بابن الملقن، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر - دمشق، ط ١.
١١٧. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركى - جامعة محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.
١١٨. كامل عبد الفتاح بحيري، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، التطور الفكري لدى جماعات العنف الدينية في مصر الإسلامية والمسيحية، بلنسية للنشر والتوزيع - المنوفية بمصر، ط ١.
١١٩. ماهر بكر، الهجرة، جماعة شكري مصطفى.
١٢٠. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨.
١٢١. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٥.

١٢٢. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر - تونس.
١٢٣. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.
١٢٤. محمد الطاهر عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ط ٢، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي.
١٢٥. محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين القاهري، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط ١.
١٢٦. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
١٢٧. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٢٨. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١.
١٢٩. محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي دار المعرفة - بيروت.
١٣٠. محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢.
١٣١. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢.

١٣٢. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢.
١٣٣. محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢.
١٣٤. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣.
١٣٥. محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١.
١٣٦. محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، ط ٣.
١٣٧. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط ١ - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١.
١٣٨. محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، التنوير شرح الجامع الصغير المحقق: د. محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط ١.
١٣٩. محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأَمير، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية - الكويت، ط ١.
١٤٠. محمد بن الحسن بن العريّ بن محمد الفاسي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.
١٤١. محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٢. محمد بن جرير الطبري، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
١٤٣. محمد بن جرير بن الطبري، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، تاريخ الأمم والملوك، دار التراث - بيروت، ط ٢.
١٤٤. محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة.
١٤٥. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢.
١٤٦. محمد بن حسن بن عقيل موسى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، إعجاز القرآن الكريم بين الإمام السيوطي والعلماء، دار الأندلس الخضراء - جدة.
١٤٧. محمد بن حسين الجيزاني، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط ٥.
١٤٨. محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الملقب بابن مُلَّا فَرُوخ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين - عدنان سالم الرومي، دار الدعوة - الكويت، ط ١.
١٤٩. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣.
١٥٠. محمد بن عبد الله الخرشني المالكي، ١٣٠٧هـ - ١٨٨٩م، شرح مختصر خليل للخرشي، المطبعة الخيرية - مصر، ط ١.

١٥١. محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣.
١٥٢. محمد بن عبد الله بن بليهد النجدي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار، ضبط وتصحيح محمد محيي الدين عبد الحميد، دار عبدالعزيز آل حسين للنشر والتوزيع - الرياض، ط ٣.
١٥٣. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية-، ط ١.
١٥٤. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، البرهان في علوم القرآن تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط ١.
١٥٥. محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.
١٥٦. محمد بن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه - كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الفكر.
١٥٧. محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر.
١٥٨. محمد بن عبد الواحد المقدسي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط ٣.

١٥٩. محمد بن عثمان المارديني الشافعي: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط ٣.

١٦٠. محمد بن علي بن القاضي الفاروقي الحنفي التهانوي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي - الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط ١.

١٦١. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١.

١٦٢. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، الناشر: دار القلم - الكويت، ط ١.

١٦٣. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط ١.

١٦٤. محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المحصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٣.

١٦٥. محمد بن عيسى الترمذي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) - ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) - وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ط ٢.

١٦٦. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

١٦٧. محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، التقرير والتحرير، دار الكتب العلمية، ط ٢.
١٦٨. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط ١.
١٦٩. محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ٣.
١٧٠. محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٧١. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة.
١٧٢. محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت.
١٧٣. محمد توفيق محمد سعد، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، صور الأمر والنهي في الذكر الحكيم، مطبعة الأمانة - مصر، ط ١.
١٧٤. محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.
١٧٥. محمد حسين الذهبي، قبس من هدي الإسلام.
١٧٦. محمد خير بن رمضان، تكملة معجم المؤلفين، وفيات (١٣٩٧ - ١٤١٥ هـ) - (١٩٧٧ - ١٩٩٥ م)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار ابن حزم، بيروت، ط ١.

١٧٧. محمد رشيد بن علي رضا، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة.
١٧٨. محمد سرور بن زين العابدين، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، دار الجابية - لندن، ط ٤.
١٧٩. محمد سلام مدكور، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالاته على الأحكام، دار النهضة العربية - القاهرة.
١٨٠. محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ٣.
١٨١. محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢.
١٨٢. محمد ناصر الدين الألباني، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ضعيف سنن الترمذي، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١.
١٨٣. محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١.
١٨٤. محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، صحيح أبي داود - الأم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١.
١٨٥. محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمته من صحيحه، وشاذه من محفوظه، دار باوزير للنشر والتوزيع - جدة، ط ١.
١٨٦. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

١٨٧. محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن الأصفهاني، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني - السعودية، ط ١.
١٨٨. محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.
١٨٩. محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣.
١٩٠. محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، المفصل في صناعة الإعراب، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال - بيروت، ط ١.
١٩١. محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ١٥.
١٩٢. محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط ١.
١٩٣. محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، إعراب القرآن وبيانه، دار الإرشاد للشؤون الجامعية - حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، ط ٤.
١٩٤. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢.
١٩٥. مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، تقرير الحالة الدينية في مصر.
١٩٦. المستشار عبد الله العقيل، أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، دار البشير عمان الأردن، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ط ٧.

١٩٧. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٩٨. منصور بن محمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.
١٩٩. منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط ١.
٢٠٠. ناصر عبد الكريم العقل، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الخوارج أول فرقة في تاريخ الإسلام، دار شبيليا - الرياض، ط ١.
٢٠١. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤.
٢٠٢. نور الدين بن مختار الخادمي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط ١.
٢٠٣. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢.
٢٠٤. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط ٢.
٢٠٥. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، التفسير الوسيط، دار الفكر - دمشق، ط ١.
٢٠٦. ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١.

٢٠٧. يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، ط ١.
٢٠٨. يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزني، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط ١.

University of Malaya

**COMMAND AND PROHIBITION FORMS AND ITS  
IMPLICATION ACCORDING TO USULIYYUN: AN APPLIED  
STUDY TOWARD FATAWA OF JAMA'AH AL-TAKFIR WA  
AL-HIJRAH**

**KHALID HINDI K ALHARBI**

**ACADEMY OF ISLAMIC STUDIES  
UNIVERSITY OF MALAYA  
KUALA LUMPUR**

**2016**